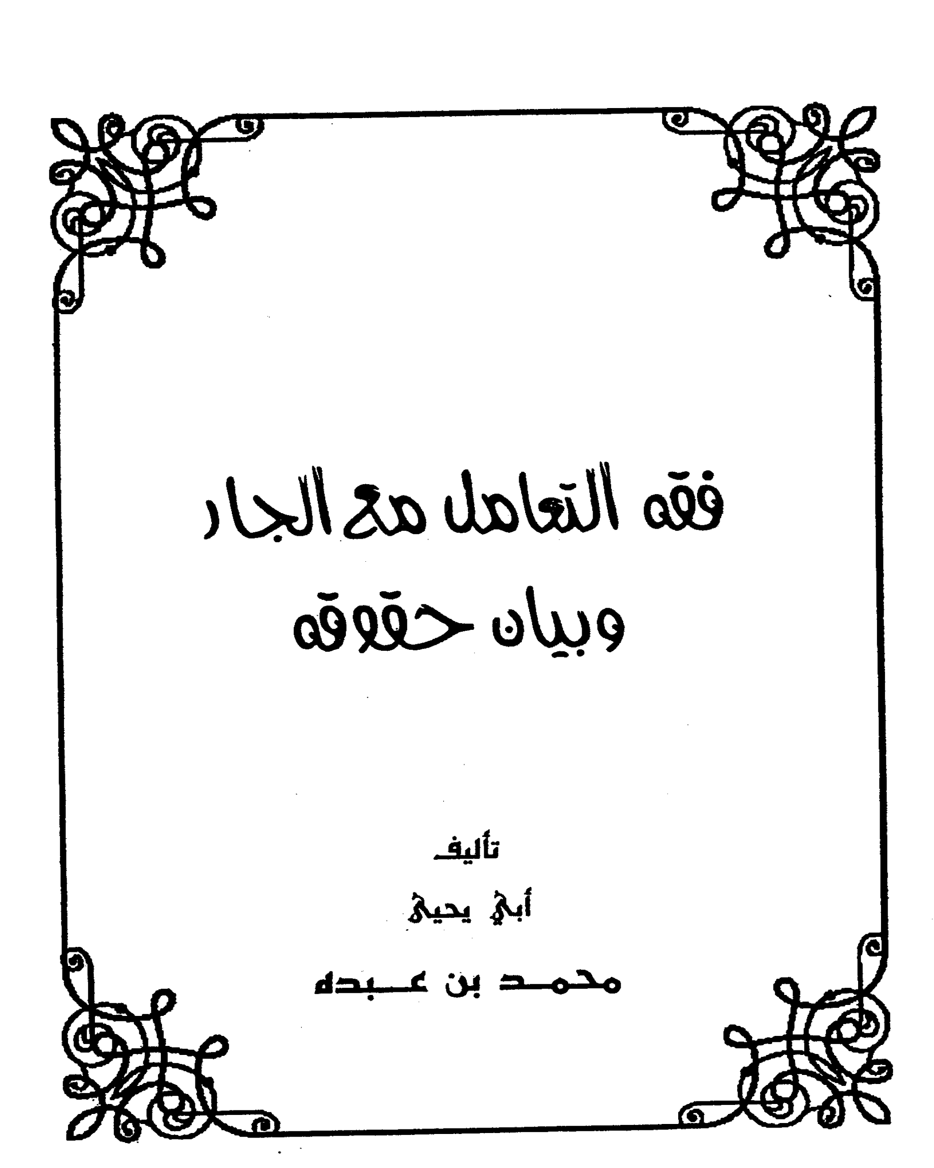


فقه التعامل مع الجار وبيان حقوقه

تأليف

أبي يحيى

محمد بن عبده

رقم الإيداع	٢٠٠٧/٧١٢٢

مطبعة العمرانية للاوفست
الجيزة – المنيب
ت: ٣٧٥٦٢٢٩٩ـ ٣٠٧٩٩١

الناشر
الصفا و المروة
الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران : ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء : ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١)

وبعد ..

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد . . .

فلكم دعا الإسلام إلى محاسن ، وكم دفع من مساوئ بتعاليمه الرشيدة ، وتوجيهاته السديدة . . . !!

ومن المحاسن التى دعا إليها الإسلام : الإحسانُ إلى الجوار .

فها هو جبريل عليه السلام يُوصي محمداً ﷺ بالجار حتى ظن النبي ﷺ أنه سيجعل له حقاً فى الميراث ، قال ﷺ : « ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتّى ظننتُ أنه سيُورِّثُه » .

وقد أوصى ربنا تبارك وتعالى قبل الإحسان إليه فقال سبحانه : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ (النساء : ٣٦) .

ونهى النبي ﷺ عن أذى الجار ، ونفى كمال الإيمان عمن آذاه ، فقال : « مَن كانَ يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يُؤذِ جارَه » .

وأمر ﷺ بالإحسان إلى الجار ، وعلّق كمالَ الإيمان على الإحسان إليه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « مَن كانَ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فليُحسنْ إلى جارِه » .

ونفَى كمالَ الإيمان عمن لم يأمن جارُه شرَّه ؛ فقال : « واللهِ لا يؤمنُ ، واللهِ لا يؤمنُ ، واللهِ لا يؤمنُ » ، قيل : مَن يا رسول الله ؟ قال : « الذي لا يأمنُ جارُه بوائِقه » .

وهذا النهيُ متضمنٌ للنهي عن جميع الاعتداءاتِ على الجار .

وبيَّن ﷺ أن الإحسان إلى الجار يزيد البركة فى العمرِ ، ويعمِّر الديار بسعة الرزق ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : « إنَّه مَن أُعطِيَ حَظَّهُ مِن الرِّفقِ فقد أُعطِي حَظَّهُ من خيرِ الدنيا والآخرة ، وصلةُ الرحمِ ، وحُسْنُ الجوار يعمِّران الديارَ ، ويزيدانِ فى الأعمار » .

وبيَّن صلوات الله وسلامه عليه أن إثم الاعتداء على الجار يقدَّر بأضعاف أضعاف إثم الاعتداء على غير الجار ؛ فقال ﷺ : « لأنْ يزنيَ الرجلُ بعشرِ نسوةٍ أيسرُ عليهِ مِن أن يزنيَ بحليلة جارِه » .

وقال : « لأنْ يسرقَ الرجلُ من عشرةِ أبياتٍ أيسرُ مِن أن يسرقَ مِن بيت جارِه » .

ومهما بدا على المرء من الصلاح وهو مع ذلك يؤذي جاره فلن ينجو من النار .

فقد قيل للنبي ﷺ : إن فلانة تقومُ الليلَ ، وتصومُ النهارَ ، وتفعلُ ، وتتصدقَ ، وتفعل وتفعل . لكنها تؤذي جيرانَها بلسانِها ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : « لا خير فيها ، هي مِنْ أهلِ النَّارِ » .

وحثَّ النبيُّ ﷺ على الإهداءِ للجارِ - ولو من القليل - حتى لا يتأذى بقتارِ رائحةِ القِدرِ ، فلربما كان فى حالٍ لا يستطيعُ أن يأتي لنفسه ولأولاده بمثلِ الذى يجدونه عند جاره

فقال ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : « إذا طبخـتَ لحمـاً فأكـثِرْ ماءَها ، وتَعَاهَدْ جيرانَك » .

وفي رواية عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أوصاه بذلك .

كل هذا مرعاة لمشاعر وأحاسيس الجار .

فالإهداء من القليل والكثير للجار وصيةُ النبي ﷺ ؛ فحريٌّ بنا ألا نضيِّع وصيتَه ، كما هو حريٌّ بنا ألا نضيِّع وصيةَ جبريلَ عليه السلامُ لرسولنا ﷺ وقد أوصاه بالجارِ كما سلف ، فنمنع أذى الجار إذاً قليله وكثيره .

ولأذى الجار صورٌ كثيرةٌ متعددةٌ ـ ستأتي إن شاء الله ـ كما أن للتعامل مع الجار فقهاً موسَّعاً سيأتي أيضاً بإذن الله .

وقد اعتُبرت شهادة الجار لجاره أو عليه ؛ لأنه أقرب لجاره ، وأدرى بحاله من غيره ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رجل للنبي ﷺ : كيف لي أن أعلم أنِّي أحسنتُ أو أسأت ؟! فقال النبي ﷺ : « إذا سمعتَ جيرانَك يقولون : أنْ قد أحسنتَ ؛ فقد أحسنتَ ، وإذا سمعتهم يقولونَ : قد أسأتَ ؛ فقد أسأتَ » .

ولهذه الأدلة المتكاثرة ، وغيرها ـ مما سيأتي ـ كان العاقل الفاضل يعرفُ منزلة الجار وحقوقه ؛ فلا يصل منه لجاره إلا كلُّ خير ، فلا يرضى أبداً أن يكون سبباً لكدر عيش جاره وتنغيصه ، بل يبذل ما يستطيع لتقديم الإحسان إليه بكل صورة

ولقد صدق ابن عبد البر رحمه الله حيث قال :

" ثلاث إذا كُنَّ في الرجل لم يُشك في عقله وفضله :

إذا حمده جاره ، وقرابته ، ورفيقه . وكدر العيش فى ثلاث : الجار السوء ، والولد العاقُّ ، والمرأة السيئة الخلق " .[1]

وحق الجار ليس بكف الأذى فقط ، بل يكون فى تحمُّل أذاه أيضاً .

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله :

" ليس حق الجوار كفَّ الأذى فقط ، بل احتمال الأذى ، فإن الجار أيضاً قد كفَّ أذاه ، فليس فى ذلك قضاء حق ، ولا يكفي احتمال الأذى ، بل لابد من الرفق وإسداء المعروف له " .[2]

ولما كانت حقوق الجار بهذه المنزلة - مع أن للتعامل مع الجار فقهاً غاب عن كثير من الخاصة فضلاً عن العامة - قمتُ مشمِّراً عن ساعد الجِدِّ لتناول هذا الحق والفقه المتعلق به ، وإحيائه ، وتجليته ؛ فقد هُجر بين المسلمين ، ناهيك عن هجرانه بين المسلمين وبين غيرهم ، فضاعت معالمه ، وانطمست مراسمه ، ونُسي تحت وطأة الفتن والابتلاءات والمحن التى أصابت الجار خصوصاً والأمة عموماً ؛ فاندرست القيم والأخلاق

---

(١) " الآداب الشرعية " لابن مفلح (١٦/٢) ، وفى الباب حديث : " إن من الشقاوة الجار السوء ، والمرأة السيئة الخلق " ، وهو حديث ثابت سيأتي تخريجه إن شاء الله .

(٢) " إحياء علوم الدين " (٣٣٠/٢ ، ٣٣١) .

الكريمة ، والشيم الرفيعة فى أمة هي خير أمة أُخرجت للناس ، فجُلبت الهموم والأحزان على الجيران وغيرهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

ولم أقف على مؤلَّف في هذا الباب يذكر إلا مؤلَّف واحد للإمام الذهبي رحمه الله جمع فيه طائفةً من الأحاديث بطرقها ، ولم يبين كل صحيحها من سقيمها مع صغر حجمه ولم يجمع المادةَ الحديثية فى الباب ، ناهيك عن الفقه المتعلّق بالجار فلم يعتنِ به أصلاً إلا النذر اليسير ، وقد قام بخدمته صاحبنا العزيز نشأت بن كمال المصري حفظه الله من الناحية الحديثية - فقط - اعتناءً جيداً فجزاه الله خيراً .

لكن الاعتناء بالموضوع فقهياً وحديثياً وجمع لمادته العلمية فلم أقف على مؤلَّف فيه ، مع أن الموضوع من الأهمية بمكان ، ويكفي فى ذلك أنه يهم كل فرد من أفراد الأمة حاكماً ومحكوماً ، صغيراً أو كبيراً ، رجلاً أو امرأة ، فقيراً أو غنياً ، ما دام له جيران يجاورهم ، وهذه المجاورة لا ينفك عنها إنسان .

واللهَ أسأل أن يجعلني سبَّاقاً بالخير وإليه ، إنه نعم المولى ونعم النصير وبالإجابة جدير ، وهو بكل جميل كفيل ، وعلى كل شيء قدير .

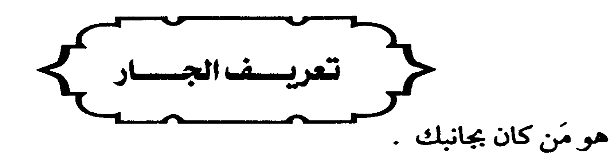
وقد جلَّيت هذا الموضوع بما استطعت بأسلوب موجز ميسور ، بعيد عن الطول الممل ، والتقصير المخل ، ولم أعتمد على شيء من الضعيف ، بل نحيته جانباً ، وكل ما اعتمدت عليه من الأحاديث والآثار تحرَّيت فيه الصحة والدقة قدر وسعي وطاقتي

وإني لأرجو أن يكون كتابي هذا قد اجتمعت فيه المادة العلمية الصحيحة في الباب ؛ فيكون مرجعاً في بابه ، فقد أردتُه أن يكون كذلك ، ولذلك فهرست له فهرساً للأطراف ؛ ليسهل على الباحث الوصول إلى أخباره .

واللهَ أسألُ أن يكتب لي به الأجر والقبول والثواب ، وأن ينفعنا به ، وينفع الطلاب نفعاً يليق بعطائه وكرمه ، وأن يجعلنا ممن إذا عرف الحق رجع إليه وأناب ، وأن يوفقنا - خير توفيق وأحسنه - لما ينبغي أن يكون عليه الجار مما يرضيه عنا ، إنه جواد كريم ، وبالإجابة جدير ، وهو سميع قريب مجيب ، وصلِّ اللهم على محمدٍ وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين .

كتبه

أبو يحيى / محمد بن أحمد بن عبده
بلطيم - كفر الشيخ - مصر
٠١٢٤٢٠٨٦٨٢



تعريف الجار

هو مَن كان بجانبك .

قال القرطبي رحمه الله :

" الجار يُطلق ، ويُراد به الداخل في الجوار ، ويُطلق ويُراد به المجاور في الدار ، وهو الأغلب " .[(1)]

والجار الذي يجوارك في السفر يُطلق عليه جار لظاهر قوله ﷺ :

" تعوذوا بالله من شر جار المقام ، فإن الجار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل " .[(2)]

وسواء كان هذا الجار يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو مسلماً فإنه يُسمى جاراً ، له حقوق كل على حسب مكانه ومكانته ، على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله .

وفي كلام الذهبي رحمه الله ما يشعر أنه اعتبر الجار في السوق من الجيران .[(3)]

وإذا كان في الطابق الأعلى منك أو الأسفل ؛ فهو جار أيضاً .

---

(١) " فتح الباري " (١٠/٤٥٦) ط . الريان .

(٢) صحيح لطرقه . سيأتي تحقيقه إن شاء الله

(٣) انظر " حقوق الجار " (ص ١٤٠)



الإحسان إلى الجار

الإحسان إلى الجار مأمور به في كتاب الله ، وفي سنّة رسول الله ﷺ ، وقد تواترت الأدلة على ذلك :

قال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ [١] ﴾ (النساء : ٣٦)

وقال ﷺ : " مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ فليحسن إلى جاره " .[٢]

وقال ﷺ : " مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ فلا يؤذِ جاره " .[٣]

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنَّه سيُوَرِّثه " .[٤]

---

(١) الجار الجنب هو الجار الذي بينك وبينه قرابة . قاله غير واحد من أهل العلم ، وهذا هو القول المختار ، وقد اختُلف فى تأويلها : فمنهم مَن أدخل المرأة فى معنى الجار ذي القربى ، ومنهم مَن أدخلها فى الجار الجنب ، ومنهم مَن أدخل فى ذلك الرفيق فى السفر ، ومنهم مَن قال : الجار ذو القربى المسلم ، والجار الجنب : الكافر . انظر " جامع العلوم والحكم " (ص٢٥٢ ، ٢٥٣) ، وكتب التفسير .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح أخرجه البخاري (٦٠١٩) ، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٤) صحيح أخرجه البخاري (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥)

أي : يجعل له نصيباً من ميراث جاره .

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله بإسنادٍ صحيح عن أبي العالية عن رجلٍ من الأنصارِ قال :

" خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ ، فإذا أنا به قائم ورجل معه ، مقبل عليه ، فظننت أنَّ لهما حاجة ، قال : فقال الأنصاري : والله لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرْثي له ﷺ من طول القيام ، فلما انصرف قلت يا رسول الله : لقد قام بك الرجل حتى جعلت أرْثي لك من طول القيام . قال : " لقد رأيته ؟ " قلت : نعم . قال : " أتدري مَن هو ؟ " قلت : لا . قال : " ذاك جبريل ؛ ما زال يوصيني بالجار حتَّى ظننت أنه سيورثه " ثم قال : " أما إنك لو سلمت عليه رد عليك السلام " .[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢/٥) عن محمد بن جعفر بن هشام ويزيد قالا : أخبرنا هشام عن حفصة عن أبي العالية به .

وأخرجه الخرائطي فى " مكارم الأخلاق " (١٩٥) من طريق حفصة بنت سيرين به

وهذا إسناد صحيح لولا إبهام صحابية ، وإبهام الصحابي نعم لا يضر إذ أنه رجلٌ من الأنصار صرح بلقائه للنبي ﷺ ، فهو صحابي ، لكننا لم نعرف اسمه حتى نعلم هل هو من الذين أدركهم أبو العالية أم لا ؟ فإن أبا العالية فد أرسل عن بعض الصحابة ، فليتنبه لمثل هذا .

وقد ورد أن هذا الصحابي هو حارثة بن النعمان ؛ فقد أخرج أحمد فى " المسند " (٤٣٣/٥) ، وفى " الفضائل " (١٥٠٨) ، وعبد بن حميد (٤٤٦) ، وابن أبي عاصم فى " المثاني " (١٩٦١) ، والطبراني فى " الكبير " (٢٢٨/٣ . ٣١١٦) ، وغيرهم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال أخبرني عبد الله بن ربيعة عن حارثة بن النعمان الأنصاري رضي الله عنه قال =

= مررت بالنبي ﷺ ومعه رجل جالس بالمقاعد ، فسلَّمت عليه ، ثم أجزتُ ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : " هل رأيت الذى كان معي " ؛ قلت : نعم . قال : " فإنَّه جبريل عليه السلام قد رد عليك السلام " . وقد صحح إسناده الحافظ فى " الإصابة " (١/٧٠٧) .

ولكني لا أدري ؛ هل هذه القصة ، والقصة الأولى ، قصة حارثة بن النعمان - وهي واحدة حيث إنَّ فيها قصة السلام على جبريل عليه السلام ؟ أم أنَّ هذه القصة غير تلك ؟ - وهذا ما أميل إليه - حيث أن فى هذه القصة أنه سلَّم على جبريل عليه السلام ، وكان جالساً ، والأخرى فيها " أطال القيام " !!

وقد أشار ابن أبي عاصم إلى أنَّ الجماعة قد رووه عن الزهري عن عمرة أن حارثة بن النعمان الأنصاري رضي الله عنه مر برسول الله ﷺ وهو نجي جبريل عليه السلام فذكر نحوه .

وإن ثبت أن شيخ أبي العالية هو حارثة بن النعمان رضي الله عنه أو غيره فقد أدرك أبو العالية عدداً كبيراً من كبار أصحاب النبي ﷺ .

وقد نقل العلائي فى " جامع التحصيل " (ص١٧٥) عن حفصة بنت سيرين قالت : قال لي أبو العالية : قرأت القرآن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مرات . ونقل عن شعبة وابن معين أنه أدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والخبرنا الذى نحن بصدده شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه الخرائطي فى " المكارم " (١٩٤) بنحوه ، وفى إسناده ضعف .

ثم وقفت على ما أخرجه أحمد (١٧/٤) ثنا عفان ، ثنا وهيب قال : ثنا موسى بن عقبة قال : حدثني أبو سلمة عن الرجل الذي مرَّ برسول الله ﷺ وهو يناجي جبريل عليه السلام ، فزعم أبو سلمة أنه تجنب أن يدنو من رسول الله ﷺ ... وذكره ليس فيه ذكر للجار ، ثم قال موسى بن عقبة : وقد سمعت من غير أبي سلمة أنه حارثة بن النعمان .

وهذا إسناد صحيح إلا أن قول موسى سمعت من غير أبي سلمة ... إلخ فيه إبهام لشيخ موسى .

وقد أخرج البزار (٢٧١٠ ، ٢٧١١) " كشف " ، والطبراني (٣٢٢٥) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس أن حارثة بن النعمان مَرَّ على رسول الله ﷺ ومعه جبريل فلم يُسلم عليه ... فذكره ، وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين الحكم ومقسم ، فقد نقل أحمد بن حنبل فى كتابه " جامع أحكام النساء " (ص ٤٨) ، والمزي فى " تهذيب الكمال " =

وفي حديث عائشة رضي الله عنها مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف .[١]

وقد اختُلف في المراد بهذا التوريث :

فقيل : يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يُعطاه مع الأقارب .

وقيل : المراد أن يُنَزَّل منزلة مَن يرث بالبر والصلة .

والأول أظهر ؛ فإن الثاني استمر ، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع .

ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر ﷺ نحو حديث الباب ولفظه : " حتى ظننت أن يجعل له ميراثاً " .

قاله الحافظ ابن حجر .[٢]

= والعلائي في " جامع التحصيل " (ص ١٦٧) عن شعبة أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث .

قلت " محمد " : وعدَّها يحيى القطان وليس هذا منها والله أعلم .

وأخرج الطبراني في " الكبير " (٣٢٢٤) بإسناده عن الزهري في تسميته مَن شهد بدراً " حارثة بن النعمان " ، وهو الذي مر برسول الله ﷺ وهو معه جبريل عليه السلام عند المقاعد . وهذا رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

والحاصل أنه إن كان اسم الصحابي الذي روى عنه أبو العالية حارثة بن النعمان رضي الله عنه أو غيره فلأن يكون صحابياً لم يُدركه أبو العالية فيه بُعد ، وهذا ما أميل إليه . والله أعلم .

(١) وهو صحيح . أخرجه البخاري (٦٠١٤) ، ومسلم (٢٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) في " فتح الباري " (١٠/٤٥٦) ط الريان ، ولكني لم أقف على هذا اللفظ في صحيح البخاري .

قال الذهبي فى " حقوق الجار " (صـ٦٢) :

" وقد أنزله النبي ﷺ منزلة الوارث تعظيماً لحقه ، ووجوب الإحسان إليه ، وعدم الإساءة إليه بأي نوع من أنواع الأذى " .

وسيأتي مزيد من الأخبار فى الوصية بالجار فى ثنايا البحث إن شاء الله .

والحاصل أن باب الوصية بالجار متواتر كما قال الذهبي رحمه الله [١] :

قال النووي رحمه الله :

" فى هذه الأحاديث الوصيَّة بالجار ، وبيان عظم حقه ، وفضيلة الإحسان إليه " . [٢]

" ويحصل امتثال الوصية بالجار بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة : كالهدية ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقُّد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج إليه ، إلى غير ذلك ، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسيَّة كانت أو معنويَّة ، ونفيُ رسول الله ﷺ (كمال) الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقَه ، مبالغة تنبئُ عن تعظيم حق الجار ، وأن إضراره من الكبائر " . [٣]

---

(١) انظر كتابه " حقوق الجار " (ص ٦٢) ، ولعل الذهبي يعني التواتر المعنوي لا اللفظي فإنه كذلك .

(٢) " شرح مسلم " (٣٩٢/١٦) ط . دار الخير .

(٣) قاله الحافظ فى " الفتح " (٤٥٦/١٠) ط . الريان .

ويفترق الحال فى إيصال ضروب الخير والإحسان للجار وذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" يشمل الجميع إرادة الخير له ، وموعظته بالحُسنى ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له ، إلا في الموضع الذي يجب الإضرار له بالقول ، أو الفعل ، والذي يخصّ الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفّه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويعظ الكافر ، ويعرض الإسلام عليه ، ويبين محاسنه ، والترغيب فيه برفق .

ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً ، ويستر على زلله عن غيره ، وينهاه برفق ؛ فإن أفاد فيه وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك ، مع إعلامه بالسبب ، ليكفَّ " .[1]

قلت "محمد" : ولابد أن يراعي فى هجر الجار لجاره لتأديبه ما يترتب على ذلك من مصالح ومفاسد ؛ فَرُبَّ هجران شخص لجاره يكون سبباً لمفسدة أعظم على الجار ، وسلوكه غير الجادة ؛ فليتنبَّه لهذا !! فإن محل كلام الحافظ ما لو كان في الهجر صلاحه . والله أعلم .



---

(١) " فتح الباري " (١٠/٤٥٦) .

حُسن الجوار يزيد فى العمر ويعمّر الديار

اعلم أن حُسن الجوار يعمِّر الديار ويزيد عُمْرَ المحسن ؛ فارفق بجارك مهما كان الأمر لتنال خير الدنيا والآخرة .

فقد أخرج الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : " إنه مَنْ أُعطيَ حَظه من الرِّفقِ فقد أُعطيَ حَظَهُ من خير الدنيا والآخرةِ ، وصلة الأرحام وحُسن الجوار يعمِّران الديار ويزيدان فى الأعمار "[1] . كذا قال النبي ﷺ .

ولكن كيف ذلك ، والآجال مقدَّرة : لا تزيد ، ولا تنقص ؟ ! كما قال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (يونس : ٤٩) . وكما قال ﷺ عن الجنين فى بطن أمِّه يأتيه الملك فيؤمر بكتب أربع كلمات : " رزقه ، وعمره ، وأجله ، وشقي أم سعيد "

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٦) ، وقال الحافظ فى " الفتح " (٤٢٩/١٠) : " رجاله ثقات " ، وذكر له شواهد فلتراجع ؛ وحديث عائشة هذا إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير محمد بن مهزم وقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : " لا بأس به " ، كما نقله الحافظ فى " تعجيل المنفعة " ، وقد قال المنذري فى " الترغيب " (٣٣٧/٣) : " عبد الرحمن لم يسمع من عائشة " ، ومثله قال الهيثمي فى " المجمع " (١٥٣/٨) .

قلت " محمد " : إنما روى الحديث عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة ؛ فلعلَّ المنذري اطَّلع على نسخة فيها سقط والله أعلم ، والحديث صحيح كما ذكرت .

فالجواب :

أن الزيادة زيادة بالبركة فى العمر ، والتوفيق للطاعات ، وعمارة الأوقات بما ينفع فى الآخرة ، وصيانتها من الضياع فى غير ذلك .

هذا جواب ، وهو الذى صوبه النووي رحمه الله .

ووجه آخر للجواب :

ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر [١] ؛ أما الذى دلت عليه الآية : ﴿ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ ..... ﴾ فبالنسبة إلى علم الله تعالى : كأن يُقال للملك مثلاً : إن عُمْر فلان مائة مثلاً إن أحسن إلى جاره ، وستون إن لم يُحسن إلى جاره ، وقد سبق فى علم الله أنه يُحسن إلى جاره ، أو يسيء .

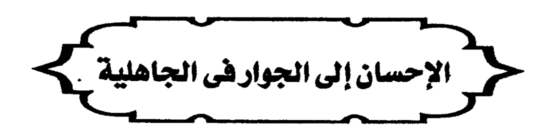
فالذي فى علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي فى علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص .

---

(١) ويؤيد ذلك ما جاء منصوصاً عليه فى حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبّة فى الأهل ، مثراة فى المال ، منسأة فى الأثر " ، وهو حديثٌ حسنٌ لشواهده كما ذكرت فى كتابي " تذكير الأنام بصلة الأرحام " ، ومعنى " منسأة فى الأثر " : أي تأخير فى الأجل . ولذا قال المباركفوري فى " التحفة " (٥/٣٩٠) : " والتحقيق أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم ، فمَن أراد اللهُ تعالى زيادة عمره وفّقه لصلة الأرحام ، والزيادة إنما هي بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق ، وأما فى علم الله فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ : " جفَّ القلم بما هو كائن " ، وقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ (الرعد : ٣٩) .

وإلـيه الإشـارة بقولـه تعـالى : ﴿ يَمْحُـوا اللَّـهُ مَـا يَشَـاءُ وَيُثْبِـتُ وَعِـنْدَهُ أُمُّ الْكِـتَابِ ﴾ (الـرعد: ٣٩) ، فـالمحو والإثـبات فـى عـلم الملـك ، ومـا فـى أمِّ الكـتاب هـو الـذي فـى عـلم الله تعـالى ، فـلا يُمحـى فـيه البـتة ، والله أعلى وأعلم .





الإحسان إلى الجوار فى الجاهلية

تمهيد :

لقد تميزت الحياة فى الجاهلية ببعض الميزات الرائعة ، والأخلاق الكريمة .

وإن كان فى أخلاق أهلها مساوئ كثيرة - حتى أرسل اللهُ محمداً ﷺ ليتمم هذه المكارم ؛ كما قال ﷺ : " إنما بُعثتُ لأتمم صالح الأخلاق " .(١)

---

(١) حسن . أخرجه أحمد (٣٨١/٢) ، والبخاري فى " تاريخه " [١٨٨/٧] ، وغيرهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ به .
وهذا إسنادٌ حسن رجاله ثقات إلا الدراوردي فهو حسن الحديث ، وقد صححه ابن عبد البر فى " التمهيد " (٣٣٤/٢٤) فقال : " هذا حديث مدني صحيح " . ولا يضره أن يرويه البيهقي فى " الشعب " (٧٦٧٧) من طريق يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان مرسلاً .
ولما رواه مالك فى " الموطأ " (ص ٩٠٤) بلاغاً قال ابن عبد البر فى " التمهيد " (٣٣٣/٢٤) : " هذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ " .
قلت " محمد " : أما صحته عن غير أبي هريرة ﷺ ففيه تسامح .
فقد رواه معاذ بن جبل ﷺ عند الطبراني فى " الكبير " (٦٦/٢٠) (١٢٠) بإسناد فيه أكثر من علة ورويَ عن جابر ﷺ عند البيهقي فى " الشعب " (٧٩٧٩) ، وتعقبه بقوله : " إسناده ضعيف " .
ورواه ابن أبي شيبة (١١ / ٥٠٠ - ٥٠١) بإسناده عن زيد بن أسلم عن رسول الله ﷺ وهذا ضعيف لإرساله .
لكن لا يعني هذا ضعف الحديث ، فالحديث ثابت من حديث أبي هريرة ﷺ كما سلف .
وعن معنى هذا الحديث قال ابن عبد البر فى " التمهيد " (٣٣٤/٢٤) :
"ويدخل فى هذا المعنى الصلاح والخير كله ، والدين والفضل ، والمروءة والإحسان والعدل ؛ فبذلك بُعث ليتممه " .

فمثله ومثل الأنبياء - عليهم جميعاً الصلاة والسلام - من قبله كمثل رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ، ويقولون : لولا موضع تلك اللبنة !! قال ﷺ : " فأنا موضع اللبنة ، جئت فختمت الأنبياء " .[1]

أما إحسان أهل الجاهلية للجوار :

فأخرج ابن حبان بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت :

قلت : يا رسول الله إن ابن جدعان فى الجاهلية كان يقري الضيف ، ويحسن الجوار ، ويصل الرحم ، فهل ينفعه ذلك ؟ قال : " لا ؛ إنه لم يقل يوماً قط : اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين " .[2]

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٣٥٣٤) ، ومسلم (٢٢٨٧) من حديث جابر ﷺ مرفوعاً ، وهذا لفظ مسلم .

(٢) رجاله ثقات إلا طلحة بن نافع وهو حسن الحديث .

أخرجه ابن حبان (٣٣٠) ، وأبو يعلى (٤٦٧٢) من طريق أبي ربيعة والقواريري ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها به ، وهذا إسنادٌ صحيح ، رجاله ثقات إلا أن ابن المديني قال - فيما حكاه عنه ابن أبي شيبة فى سؤالاته (١٩٧) بشأن رواية الأعمش عن أبي سفيان - : " كان أصحابنا يضعِّفونه فى حديثه " . ولعل ذلك لأجل ما حكاه مغلطاي فى " إكماله " (٩١/٦) عن البزار أنه قال عن الأعمش : " لم يسمع من أبي سفيان طلحة شيئاً ، وقد روى عنه نحواً من مائة حديث ، وإنما هي صحيفة عُرضت ، وإنما يتثبت من حديثه مالا نحفظه من غيره لهذه العلة " .

ونقل فى " إكماله " أيضاً (٨٦/٧) عن ابن حبان أنه قال : الأعمش يدلس عنه .

ووضَّح ذلك الكرابيسي فقال : =

فلئن كان أهل الجاهلية يُحسنون إلى الجوار فحريٌّ بمن يأتسي بمن جاء ليتمم مكارم الأخلاق أن لا يسبقه أهل الجاهلية بخصال كريمة .

❁ وهذا رجلٌ يدافع عن جيرته على ما اعتادته العرب من احترام الجار والدفاع عنه :

أخرج الإمام أحمد بإسنادٍ حسنٍ من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال :

أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي فى تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : يا محمد : علام تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي ﷺ عنه فقال : إن ناساً ليقولون : إنك تنهى عن الشر وتستخلي به !! فقال النبي ﷺ : " ما يقول ؟ " فقال [1] : فجعلت أعرِّض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها ؛ فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً ؛ فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها فقال : " قد قالوها ـــ أو قائلها منهم ـــ والله لو فعلت لكان عليَّ ، وما كان

= " لقي الأعمش أبا سفيان فكان بينهما شيء فلم يكتب عنه فلما فاته أبو سفيان كتبها من الناس " .
قلت " محمد " : لكن رواية الأعمش عن أبي سفيان على شرط مسلم وأصل الحديث الذى بين أيدينا فى " صحيح مسلم " (٢١٤) من طريق آخر عن عائشة لكن ليس فى ذكر الجار ، والكلام السابق فى رواية الأعمش عن أبي سفيان معارَض بما قاله أبو أحمد بن عدي عن طلحة : " روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة " ؛ كما بيَّنت ذلك فى كتابي " **الجامع فى ذكر رواة المراسيل** " ، وراجع " جامع التحصيل " (ص ٢٠٢) .

(١) القائل معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم .

عليهم ، خلُّوا له عن جيرانه » .(١)

فالعرب في الجاهلية كانوا يحترمون الجوار :

وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين خرج مهاجراً قِبَل الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنَّة - وهو سيد القارة - فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، فأنا أريد أن أسيح في الأرض ، وأعبد ربي . فقال ابن الدغنَّة : إن مثلك لا يَخرُج ، ولا يُخرج ؛ فإنَّك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحملَ الكلَّ ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، وأنا لك جار ؛ فارجع فاعبد ربك ببلادك . فارتحل ابن الدغنَّة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش ، فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ، ولا يُخرج ؛ أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم ، ويصل الرحمَ ، ويحمل الكلَّ ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائبِ الحق . فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة ، وأمَّنوا أبا بكر .(٢)

ولما تميزت الجاهلية ببعض الميزات ، وجاء الإسلام ليرسي القواعد الحسنة ، وحُسن المعاملات ، ويذهب بذميم الأخلاق والمعاملات !

---

(١) وهذا إسناد حسن . أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم به ، وله طريق آخر تُوبع فيه بهز أخرجه أحمد (٤٤٧/٤) ثنا عبد الحميد أبو شبل ثنا حماد بن سلمة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه به .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٣٩٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

كان لابد من الدعوة إلى تلك الفضائل - التي منها الإحسان إلى الجوار - في بداية الدعوة ؛ لتظهر محاسن دين الإسلام على ما سواه ؛ فلهذا أمر نبينا ﷺ بالإحسان إلى الجار في أوائل ما دعا إليه الناس .

فأخرج الإمام أحمد بإسنادٍ حسن عن أم سلمة ابنة أمية بن المغيرة زوج النبي ﷺ قالت : لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار : النجاشي ؛ أمِنَّا على ديننا ، وعبدنا اللهَ لا نُؤذَى ، ولا نسمع شيئاً نكرهه ... فذكرت الحديث مطولاً ، وفيه :

قال جعفر للنجاشي : أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، يأكل القويُّ منَّا الضعيفَ ، فكنَّا على ذلك حتى بعث اللهُ إلينا رسولاً منَّا نعرف نسبه ، وصدقه ، وأمانته ، وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ، ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان .

وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحُسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور ، وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة ... الحديث .[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١/١ – ٢٠٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أم سلمة به ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت تهمة تدليسه ، وقد أخرجه ابن إسحاق كما في "السيرة" لابن هشام (٢٨٣/١) بهذا الإسناد .

فالحديث إذاً دليل على أن الإحسان إلى الجارِ من أهم الأمور التى يُدعى الناسُ إليها .

بل أنت ترى أن النبي ﷺ دعا إليها مع أوائل ما دعا الناس إليه مِن التوحيد .

قال ابن أبي جمرة رحمه الله :

" حفظ الجار من كمال الإيمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه "[١] ؛ فلا يسبقنَّك أيها المسلم أهل الجاهلية بخصالٍ كريمة رفيعة ، وأنت من خير أمة أخرجت للناس !! " .

ولكيفية الإحسان إلى الجار فقه :

فالإحسان إلى الجار قد يكون بمواساته إذا كان الموطن موطن احتياجه إلى مواساة ، وقد يكون الإحسان له بإكرامه ، وأحياناً يكون الإحسان إليه بحسن العشرة معه ، وأحياناً يكون الإحسان إليه بكفُّ الأذى عنه ، وأحياناً يكون بحمايته والدفاع عنه .[٢]

فلكل وقت وحال نوع من أنواع الإحسان هو به أليق ، وبذله للجار أولى وأسدّ وأوفق ، وسيأتي لذلك كلام مفرَّق حسب كل باب إن شاء الله .

---

(١) " فتح الباري " (١٠/٤٥٦) .

(٢) انظر " تفسير القرطبي " (٥/١٨٤) بتصرف ، وانظر " عون المعبود " (١٤/٦١) .

علاقة محبة الخير للجار بالإيمان :

اعلم أخي في الله أنه لا يكتمل إيمان العبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى يحبَّ لأخيهِ ــ أو قال : لجاره ــ ما يحبُّ لنفسهِ » .(١)

كذا فى هذا الحديث نُفي كمال الإيمان عمَّن لا يحب لجاره ما يحب لنفسه من الخير .

فلمحبة الخير للجار تأثير على زيادة الإيمان ونقصانه .

---

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم واللفظ له .
وليس فى البخاري ذكر « جاره » .
وحاصل الأسانيد أن شعبة - فى رواية - وهماماً قد رويا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعاً بدون ذكر الجـــار .
أخرجه البخاري والنسائي (٥٠٥٤) ، وأبو عوانة (٩١) ، والروياني (١٣٤٦) ، وأبو نعيم فى « المستخرج » (٦٦) ، وغيرهم .
ورواه حسين المعلم عن قتادة عن أنس مرفوعاً بذكر الجار على الشك .
أخرجه البخاري (١٣) ، ومسلم ولم يسق البخاري لفظه .
بيد أن هناك رواية لشعبة على الشك عند مسلم (٤٥) ، وابن ماجة (١٦٦) ، ولفظها الذى سقناه عالياً ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أعلَّ هذه اللفظة [لجاره] ؛ بل ساق الحافظ فى « الفتح » (٧٣/١ ، ٧٤) الطريقين ولم يذكر ضعفاً ، والله أعلم .
ورواه حجاج مقروناً بشعبة عند أحمد (٢٧٢/٣ ، ١٧٦) ، ولم يشك حجاج فقال : « حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ؛ فمحتمل أن يكون النبي ﷺ قال مرة : « لجاره » بدلاً من « أخيه » وعلى كلٍ فإن كان اللفظ الصحيح « أخيه » فإنَّ لفظ الأخ أعم من لفظ الجار فيشمله ، والله أعلم .

وإنما تحصل تلك المحبة بأن يحب الجارُ لجاره مثل ما يحبه لنفسه من جهة لا يزاحمه فيها ؛ بحيث لا ينقص النعمة على جاره شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعسر ذلك على القلب الدغل ، عافانا الله وإخواننا وجيراننا من ذلك أجمعين آمين .[١]

ويستفاد من الحديث أيضاً أن من الإيمان أن يبغض المؤمن لجاره ما يبغضه لنفسه ؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فتُرك التنصيص عليه اكتفاءً كما قال الكرماني رحمه الله .[٢]

قال النبي ﷺ : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن " ، قيل : مَن يا رسول الله ؟ قال : " مَن لم يأمن جارُه بوائقه " .[٣]

أي شره [٤] ، وهذه مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر ، وأن مَن لم يأمن جارُه شرَّه فهو ناقص الإيمان .

وقد بيَّن ذلك ابن أبي جمرة الأندلسي رحمه الله فقال :

" حفظ الجار مِن كمال الإيمان " .[٥]

فيا من ابتغيت كمال الإيمان : أحسن جوار من جاورت تكن مؤمناً .

---

(١) انظر " صيانة صحيح مسلم عن الغلط " لابن الصلاح (ص ٢٩٣) .

(٢) نقله عنه الحافظ في " الفتح " (١/٧٤) .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري (٦٠١٦) .

(٤) وسيأتي تخريج هذه اللفظة وبيان أنها تفسير " لبوائقه " من قول النبي ﷺ بإسناد ثابت إن شاء الله .

(٥) نقله عنه الحافظ في " الفتح " (١٠/٤٥٦) .

أخرج أبو يعلى بإسنادٍ قوي لشواهده عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " يا أبا هريرة : كن ورعاً تكن عابداً ، واجتنب المحارم تكن زاهداً ، وأحسن جوار مَن جاورتَ تكن مؤمناً " .(١)

فلا يفوتنَّك الإحسانُ إلى جارِك ، كي يكتمل إيمانك .

(١) هذا الحديث رواه الجزري ، واختلف عنه ؛ فرواه إسماعيل بن زكريا ، وأبو معاوية عنه عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة به .
ورواه المحاربي ، واختلف عنه أيضاً ؛ فرواه الأحمس - وهو ثقة - وأبو السكين زكريا بن يحيى الطائي كلاهما عن المحاربي عن أبي رجاء عن برد بن سنان به كرواية الوجه الأول .
وخالفهما هناد بن السري فرواه عن المحاربي بمثلهما إلا أنه أسقط من الإسناد مكحولاً .
انظر " الزهد " لهناد (١٠٣١ ، ١١٤٨ مقتصراً على الشطر الأخير) وسنن ابن ماجة (٤٢١٧) ، ومسند أبي يعلى (٥٨٦٥) ، ومسند الشهاب (٦٣٩ - ٦٤٠) وغيرهم كثير .
وأبو رجاء ثقة ، وإن كان اتهمه ابن حبان بالتدليس عن مكحول ، إلا أن احتمال التدليس هنا ضعيف ؛ لوجود الواسطة - برد بن سنان - بينه وبين مكحول فماذا عساه أن يدلس ؟!!
وقد نقل العراقي فى " تخريج الإحياء " (٤٨٣/٢) عن الدارقطني أنه قال : " الحديث ثابت " .
ونقلها عنه الألباني فى " الصحيحة " (٦٤٠/٢) ومن تابعه ، والذى وقفت عليه فى " علل الدارقطني " (٢٦٥/٧) : " الحديث غير ثابت " فلاشك فى خطأ أحد النقلين ، والقلب أميل إلى صحة ما نقله عنه العراقي ، وعنه الألباني رحمهم الله ؛ لوجود طرق أخرى وشواهد تقتضي ثبوت الحديث ؛ فمنها طريق لأبي هريرة أخرجه أحمد (٣١٠/٣) ، وفي إسناده أكثر من علة .
وله شاهد عن السائب بن عبد الله أخرجه أحمد (٤٢٥/٣) وإسناده ضعيف .
وعن أنس أخرجه القضاعي فى " مسند الشهاب " (٦٤١) وفى إسناده ضعف أيضاً .
وله طريق آخر عَقِبَهُ وفى إسناده سليمان بن أبي كريمة : ضعفه أبو حاتم فى " الجرح والتعديل " .
وعلى كلٍ فالحديث ثابت والله أعلم ، وقد قواه الألباني فقال : " حسن على أقل الأحوال " .
قلت " محمد " : وهو كذلك حيث إنه فى الفضائل وتحت أصول معمول بها ، والله أعلم .

النـــار لمـن آذى جـــاره

إذا أحسن المرء ما أحسن ، وهو مع هذا يؤذي جاره فهو في النار .

فعن أبي يحيى مولى جعدة بن هبيرة قال : سمعت أبا هريرة يقول :

قـيل للـنبي ﷺ : إن فلانـة تقـوم اللـيل ، وتصـوم الـنهار ، وتفعـل ، وتتصدق ، وتؤذي جيرانها بلسانها .

فقال رسول الله ﷺ : " لا خيرَ فيها ، هي من أهلِ النّار " .

قـالوا : وفلانـة تصـلي المكـتوبة ، وتتصـدق بـأثوارٍ [1] ولا تـؤذي أحـداً . فقال رسول الله ﷺ : " هي من أهلِ الجنة " . [2]

كل ما يتأذى منه الجار يحرم فعله ، إذ يتناوله النهي عن إيذاء الجار [3] :

---

(١) الأثوار : جمع ثور وهي القطعة من الأقط ، وهو الجبن المجفف الذي يُتخذ من مخيض لبن الغنم .

(٢) صحيح . أخرجه أحمد والبخاري في " الأدب المفرد " وهناد في " الزهد " وغيرهم : من طريق عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا أبو يحيى ... فذكره .

وفي رواية عبد الواحد عن الأعمش ضعف لكن تابعه أبو أسامة عند أحمد وابن حبان (٥٧٦٤) ، وأبو معاوية عند هناد في " الزهد " وكلاهما ثقة .

وأبو يحيى مولى جعدة [وترجم له هكذا عند بعضهم ، بغير آل] ، وهو منسوب في رواية له في " صحيح مسلم " (حديث ٢٠٦٤) مولى آل جعدة] وثقه ابن معين كما في " الجرح والتعديل " (٤٥٧/٩) ، فيستدرك بذلك ، وبرواية مسلم له على قول الحافظ في " التقريب " : " مقبول " . والله أعلم .

(٣) اللهم إلا إذا كان الجار يتأذى من طاعة لله بغضاً لها ، فحينئذٍ تُفعل الطاعة ، ولا كرامة .

فلا تجعل لبيتك نافذة تشرف على بيته ؛ إن كان ذلك يؤذيه ، إلا أن تستأذنه .

ولا ترفع جدارك حتى يمنع الهواء والشمس عن جارك إلا أن تستأذنه ، أو تعلم أن هذا لا يؤذيه .

فإذا أردت أن تفعل شيئاً من هذا فاستأذن جارك ؛ حتى لا تؤذيه ، فتقع في الحرام .

والدليل الجامع لتحريم ذلك قوله ﷺ : « مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره ... » الحديث .[1]

وقوله ﷺ : « واللهِ لا يؤمنُ ، واللهِ لا يؤمنُ ، مَن لا يأمن جاره بوائقه » .[2]

وفى بعض طرقه قالوا يا رسول الله : وما بوائقه ؟ قال : « شره » .[3]

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٦٠١٦) وقد تقدم .

(٣) صحيح . على شرط البخاري ، أخرجه أحمد (٣٣٦/٢) ، وأخرجه الطيالسي وأسد بن موسى والحافظ فى « التغليق » (٩١/٥) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح به .
وأخرج أحمد (٣٨٧/١) ، وابن أبي عمر العدني فى « الإيمان » (٦٤) كلاهما من طريق أبان بن إسحاق قال : حدثني الصباح بن محمد عن مرة الهمداني أن عبد الله بن مسعود حدث أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا لمن يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الدين إلا من يحب ، من أعطاه الله الدين فقد أحبه ، والذي نفسي بيده : لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه » . =

وأخرج الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما بإسنادٍ صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن من أَمِنَه الناس ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السوء ، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه » .(١)

ومِنْ أذى الجار :

أن تأتي لأهلك بأنواع الطعام والفاكهة ، فيرى أولاد جارك ما قد أتيت به لأولادك فيطلبوا من وليهم مثله ؛ فقد لا يستطيع الإتيان لهم بمثله ؛ فيتأذى لذلك .

ولذا حثَّ النبي ﷺ على الإهداء للجار من الطعام - ولو من القليل - لمنع أذىً قد يلحق الجار من جرَّاء ما أتيت به لأبنائك ؛ فقال ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : « إذا طبختَ مرقةً فأكثِرْ ماءها ، وتعاهَدْ جيرانَك » .(٢)

= قلنا يا رسول الله : وما بوائقه ؟ قال : « غشمه وظلمه ، ولا يكسب عبد مالاً حراماً فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق به فيُقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ؛ إن الله عز وجل لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحوه الخبيث » .

وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً من قِبَلِ ضعف الصباح إلا أن غالب معناه صحيح واقع .

(١) أخرجه أحمد (٣/١٥٤) ، وابن حبان (٥١٠) وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن أنس بن مالك به ، وهو صحيح قد صححه الحافظ فى « الفتح » تحت شرحه لحديث « ٦٠١٦ » .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (٢٦٢٥) .

وفي رواية عن أبي ذر رضي الله عنه قال : إن خليلي ﷺ أوصاني : « إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ، ثم انظر أهل بيت من جيرانك ؛ فأصبهم منها بمعروف » . [1]

وقد يكون فى ترك بابك مفتوحاً أذىً لجارك :

فلا تترك بابك مفتوحاً ، واجعل لنوافذك ستائر ، وأحذر أن تكون هذه الستائر شفافة تُظهرُ ما بداخلها من عورات ؛ فلربما وقعت عين جارك على عورةٍ لك فيؤذي ويُؤذى .

وقد قيل :

وكم من نظرةٍ فتكت في قلبِ صاحِبها

فتلكَ السهامِ بلا قوسٍ ولا وتر

ومعظم النار من مُستَصْغَر الشرر .

فلكم وقعت مفاسد من جرَّاء ذلك ... !!

أما من مات قلبه فلا يشعر بشيء من هذا أصلاً ؛ فإنه ليس لجرح بميت إيلام ...

فاستر أيها الجار عن جارك ما قد يكون فيه ضرر لقلبه .

---

(١) المصدر السابق .

وأنتِ أيتها الجارة :

لا تتساهلي في لُبس حجابك عند خروجك إلى مكان يُحتمل أن يراكِ فيه غير محارمك من الجيران ؛ فتَفْتِني وتُفْتَني .

فإنَّ فعلكِ هذا مدعاة لتسلط الشيطان على جاركِ إن رآكِ ؛ فتكسبي إثماً ، وتَجُرِّيه إلى مسلم ، وقد كان النبي ﷺ يُعَلِّم أصحابه ذكراً صباحاً ومساءً وعند أخذ مضاجعهم أن يستعيذوا بالله من الشيطان وشركه ، أو أن يقترفوا على أنفسهم سوءًا ، أو يجروه إلى مسلم .[1]

وقد لا تشعرين بهذا الذنب إلا يوم تجدين ما عملت حاضراً ! يوم تجدين كل صغير وكبير مستطراً ، ﴿ وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾ (الكهف : ٤٩) .

---

(١) والحديث بذلك قوي لطرقه . أخرج معناه أحمد (١٤/١) عن هاشم بن القاسم ثنا شيبان عن ليث عن مجاهد عن أبي بكر وفي إسناده ضعف من قبل ضعف ليث ، والانقطاع بين مجاهد وأبي بكر .

وأخرج نحوه أحمد (١٧١/٢) من وجه آخر وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف .

وأخرج عبد بن حميد (٣٣٨) نحوه من وجه آخر ، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف ، ولكن أخرج أحمد (١٩٦/٢) وغيره عن خلف بن الوليد ثنا ابن عياش عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي راشد الحبراني قال : أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص .. فذكر حديثه وفيه : " ... وأن أقترف على نفسي سوءًا أو أجره إلى مسلم " وإسناده حسن رجاله ثقات إلا إسماعيل بن عياش فحسن الحديث ، وروايته عن أهل بلده مستقيمة ، وهذه منها ، ولم تظهر لي علة تضعفه ، ولا وجهة نظر أبي حاتم في " العلل " (٢٠٢/٢) حين قال عن الحديث : " مضطرب " والله أعلم .

وإذا رأيت أن لبسك الحجاب عند ظهورك من النافذة يشق عليكِ ؛ فاعلمي أن " الدنيا سجن المؤمن ، وجنَّة الكافر " كما قال ﷺ .[1]

فَسُدِّي ذرائع الفساد عن جيرانك يسدُّ اللهُ عنكِ ذرائعَ الشرِّ ، ويقيكِ شرور العثرات ، ومصارع السوء ، ويتولى أمْرَك وقت الشدائد ، ويعوضكِ اللهُ خيراً مما تحملتيه ؛ فإن من ترك شيئاً لله عوضه اللهُ خيراً منه كما قال ﷺ[2] ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لابن عباس : " احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة " .

فكم من امرأة حفظت نفسها في بيتها ، وتحملت مشاق في سبيل ذلك فمَنَّ اللهُ عليها بالبيت الواسع ، الذي يمكنها المحافظة على نفسها فيه بيسر ، وصارت تُذكر مثالاً للمرأة الصالحة التى تحافظ على نفسها ولم يتمكن أجنبي من رؤية شيء منها ، بل ومَنَّ اللهُ عليها بولي يساعدها على ذلك ، ويشجعها ، بعدَ أن كان يُنكر عليها شدة احترازها من نظر الأجانب إليها .

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه مسلم (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وهو صحيح عنه أخرجه أحمد (٧٨/٥ ، ٣٦٣) ، ووكيع في " الزهد " (٣٥٦) ، والحسين المروزي في زوائد " الزهد " (١١٦٨) ، والنسائي في " الكبرى " وغيرهم كثير من طريق أبي قتادة وأبي الدهماء قالا : أتينا على رجل من أهل البادية فقال : أخذ بيدي رسول الله ﷺ فعلمني مما علمه الله ، فكان مما حفظته قوله : " إنك لن تدع شيئاً لله إلا عوضك اللهُ خيراً منه " : وهو حديث صحيح ، وقد خرجته وتكلمت على أسانيده في كتابي " الفوائد النيرة في تخريج أحاديث التذكرة " (٢٥٣) .

فإياكِ أيتها المرأة الصالحة أن تتسترِّي إذا خرجت في الشارع ، ولا تبالين إن خرجت من النافذة .

وهل الجيران غير المحارم إلا من جنس من تخشين أن يروك في الشوارع والمواصلات ؟!!

فاتقي اللهَ ، واحفظي نفسك أن يراك رجل ، يحفظ اللهُ لكِ عين زوجك وأخيكِ وأبيكِ مما حفظت منه غير محارمك .

وإياكِ أيتها البنت العاقلة أن تظني أن إظهار نفسك لجارك يحمله على خطبتك ، ويُرغبه فيكِ ، فاللهُ تعالى يقول : ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (البقرة : ١٨٩) ، وليس فعلك فعل من يأتي البيوت من أبوابها ، فاطلبي من الله ما أردت بطاعته ، ولا تطلبي ما عند الله بمعصيته ، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعةٍ ، وقد أخرج ابن أبي الدنيا وغيره أن النبي ﷺ قال :

« إن رُوحَ القدس نفخَ في رُوعي : أن لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، ولا يحملَنكم استبطاء الرزقِ على أن تطلبوه بمعصيةِ اللهِ ، فإن ما عند اللهِ لا ينال إلا بطاعةٍ » .[1]

---

(١) صحيح دون غيره . رُويَ بنحوٍ من هذه الألفاظ من عدة طرق عن النبي ﷺ ، أصحها ما أخرجه ابن حبان (٣٢٣٩) بنحوه من طريق محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ .
وأشير إلى أن قوله ﷺ : « ولا يحملنكم ... » إلخ . وإن كان في صحتها كلام إلا أن معناها حسن .

فلا عليك أيها الجار أن تسدَّ نافذة بيتك إن كانت تشرف على جارك ، ويطلع أبناؤك بسببها على عورة جارك ، أو يطلع أبناء جارك على عورة لك .

وعليك أن تنصحه أن يسدَّ نافذته التى تطلعك على ما بداخل بيته .

ولا تتعلل بضرورة دخول الهواء والشمس ، والضوء الطبيعي للمنزل ، فمنع الهواء الطبيعي والشمس لا يضرك مثل ضرر الذنوب .

فبماذا تصنع بالضوء الطبيعي ، والهواء والشمس إن خسرت قلبك ، أو خسر أبناؤك قلوبهم ، وأغضبتم ربكم ، وانحرفتم عن الصراط السوي المستقيم بنظرة يتولد عنها أذىً للجيران ، ومعظم النارِ من مستصغر الشرر ؟!

ولذلك فالعاقل ينظر إلى صحة الدين قبل النظر إلى صحة البدن .

فأول ما ينظر إلى البيت ينظر فى جيرانه فلن تصلح الدار - مهما كانت - قبل أن يصلح الجار .

واستأذن جارك عند رفع بنيان بيتك ؛ إن كان رفع بنائك يضرُّه :

فلا تنظر لمصلحتك دون مصلحة جارك ؛ فإنك إن يكن فيك خير فلجارك ؛ كما قال ﷺ : « خير الجيران عند الله خيرهم لجاره »[1] ، فلا تحجب الضوء والشمس والهواء عن جارك ، ثم تقول : هذا ملكي وأنا أتصرف فيه كيفما شئت .

---

(١) حسن . يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

وقد أخرج الحسين المروزي بإسنادٍ حسن عن الحسن البصري أنه كان يكره أن يبني الرجل بيتاً يشرف على جاره ، يستره من الريح .[١]

وورد عن عمران بن حصين أنه كان يكره بناء الشرف ، ولم يبن إلا غرفة واحدة لابنه .[٢]

وإذا لم يأذن لك جارك فى رفع بنيانك على بنيانه لضرر يلحقه ، فتوقف عن بنائك إن كان ثمَّ على جارك مضرة منه ، ولا تؤذي جارك بسبب بنائِكَ .

ومذهب أحمد ومالك رحمهما الله : أنه يُمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره ؛ فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضر به ، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه .[٣]

والظاهر أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .[٤]

وقد سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد فقال : " قلت لأحمد : رجل في حائط جاره شجرة ، وأغصانها في حائطه ، أله أن يمنعه ويأمر بقطعها ؟ فقال : نعم " .[٥]

---

(١) أخرجه الحسين المروزي فى زوائد " البر والصلة " (٢٤٤) أخبرنا الهيثم بن جميل عن مبارك بن فضالة عن الحسن به ، وإسناده حسن ، رجاله ثقات إلا مبارك فحسن الحديث .

(٢) أخرجه المروزي (٢٤٥) بإسنادٍ فيه نظر .

(٣) نقله عنهما الحافظ ابن رجب فى " جامع العلوم والحكم " (ص ٢٥٧) .

(٤) انظر " اختياراته " (ص ١٩٨) وسيأتي نص كلامه إن شاء الله وهو مهم جداً .

(٥) " مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه " (ص ٥٦٥) ، وسيأتي بيان هذه المسألة بتفصيل إن شاء الله .

وإلى من هوايتهم الخروج في النوافذ التي تشرف على جيرانهم : لحاجة ، ولغير حاجة :

قلّل من الخروج فى النوافذ إلا لحاجة ؛ فمثلك - إن لم تفعل هذا - كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، وإن دعتك حاجة وخرجت فليكن ذلك فى أوقات تأمن أن لا تقع عينك فيها على ما يؤذي جارك .

وإذا اضطررت للخروج : فكن غاضاً لبصرك ، محترزاً أن تقع عينك على ما لا يحب جارك أن تراه فتؤذيه .

وشأنك حين خروجك شأن مَن جلس على الطرقات من حيث الواجب عليه .[1]

وقد أخرج ابن أبي الدنيا فى " مكارم الأخلاق " بإسنادٍ قوي عن القعقاع بن عمرو رضي الله عنه قال :

" صعد الأحنف بن قيس فوق بيته ، فأشرف على جاره ؛ فقال : سوءة ! سوءة ! دخلتُ على جاري بغير إذنه ، لا صعدتُ فوق هذا البيت أبداً " .[2]

---

(١) أعني : ما أخرجه البخاري (٦٢٢٩) ، ومسلم (٢١٢١) - واللفظ له - من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : " إياكم والجلوس فى الطرقات " قالوا : يا رسول الله : ما لنا بدٌّ من مجالسنا ؛ نتحدث فيها . قال ﷺ : " فإذا أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه " قالوا : وما حقه ؟ قال ﷺ : " غض البصر ، كف الأذى ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر " .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا (٣٥٥) قال : ثنا سوار بن عبد الله ، ثنا مرحوم بن عبد العزيز ، ثنا القعقاع بن عمرو به .

وإذا أحسست بوجود نساء - عند انفصالك لبيتك - فى مكان ما يمكّنك من رؤيتها فيه ، فأصدر صوتاً أو نحو ذلك ، لتنتبه فتستتر ، ففي ذلك حفاظ عليكما .

وما يُقال فى حق الرجل مع امرأة جاره ، يُقال فى حق المرأةِ مع جارها على السواء .

فينبغي لهما جميعاً أن يعملا على وقايتهما مما يجر إلى شر ومعصية ، واللهُ المعين والموفق لهذا ، لا إله غيره ، ولا ربَّ لنا سواه .

ولذلك نُص فى " الاختيارات الفقهية " لشيخ الإسلام ابن تيمية على أنه :

يلزم الأعلى التستر بما يمنع مشارفته على الأسفل ، وإن استويا ، وطلب أحدهما بناء السترة ؛ أُجبر الآخر مع الحاجة إلى السترة وهو مذهب أحمد .[1]



---

(١) " الاختيارات الفقهية " للبعلي (ص ١٩٨) .



لعن الجار المؤذي

هكذا يُلعن من آذى جاره .

أخرج أبو داود وغيره بإسنادٍ صحيح لشواهده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره ، فقال : « اذهب فاصبر » فأتاه مرتين أو ثلاثة ، فقال ﷺ : « اذهب فاطرح متاعك فى الطريق » ، فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه ، فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه فعل الله به ، وفعل ، وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له : ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه .[1]

لا تجرح جارك بقول :

فإذا علمت أن كلمة ما تؤذي جارك ، أو تؤذي آباءه ، ومن ثَمَّ تؤذيه ، فلا تذكرها !

---

(١) أخرجه أبو داود ، والبخاري فى « الأدب المفرد » (١٢٤) ، وابن حبان (٥٢٠) وغيرهم من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ .

وإسناده حسن من أجل والد محمد بن عجلان ، فقد قال فيه النسائي وغيره : لا بأس به ، وجوَّد هذا الإسناد ابن مُفلح فى « الآداب الشرعية » (١٤/٢) فقال : « إسناده جيد » ، وهو صحيح بشواهده التى أحسنها ما أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا فى « المكارم » (٣٢٦) ، وفى إسناده شهر بن حوشب عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام أن رجلاً أتى النبي ﷺ .. فذكره بنحوه .

وشهر مُتكلم فيه ، ومحمد بن يوسف قال الحافظ فيه : « مقبول » ، وحديثه هذا مرسل .

لا تُذَكِّرْه بأسى قد مضى منه ، أو من أبيه .

ألا تصنع كصنيع الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم جميعا الصلاة والسلام وهو يخاطب إخوته الذين ألقوه فى الجب يوماً ، وفرَّقوا بينه وبين أبيه سنين طويلة ، وأحزنوا والدهم حتى ابيضت عيناه من الحزن ، وقطعوا الأرحام ، بالإضافة إلى عقوق والدهم ، وكان من أسباب صنيعهم لُبثه ﷺ فى السجن بضع سنين ، وهو بعد ذلك كله يقول لهم : ﴿ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (يوسف : ٩٢) .

ويقول عن ربه :

﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ﴾ (يوسف : ١٠٠) .

فلم يقل بعد إذ أخرجني من الجب ، رغم أنه كان حدثاً أعظم ، إذ أُنقِذ من الموت بسببه . كل هذا حتى لا يجرح إخوته ، ويذكرهم بسيء الفعل الذي صنعوه معه من قبل .

ولا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ عيَّر آخر بذنب تاب منه .

فإذا حدث شجار بينك وبين جارك وتصالحتما ، ثم حدث شجار آخر ، فلا تُذكِّره بما صدر منه فى الشجار الأول ، ولا تُذكِّره بشيء مما صنع معك من زمن ، أو بشيء مما صنع والده مع والدك فتؤذيه .

كذلك لا تسب أباه الذي قد مات لسوء صنيع صنعه ؛ فقد قال النبي ﷺ : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .[١]

لا تجرح جارك بقول ـ لاسيما إن لم تكن محقاً في قولك .

لا يليق بك أن تتَّهم جارك الذي سعى في مصلحة جاره الآخر بأنه لا يريد وجه الله ، وأنه لا يريد إلا تحصيل مصلحة له ، أو أن له غرضاً خبيثاً . . أو غير ذلك ، بل ظُنَّ بأخيك خيراً ، واحمل ما صدر منه على أحسن الوجوه ، لا تظُنَّ بفعل أخيك سوءًا وأنت تعلم أن لفعله في الخير محملاً ، وكُن غيوراً أن يسبقك جارك إلى مساعدة الجار المسكين والمحتاج ، وقضاء حوائج الضعفاء .

أمَّا إن قصَّرت ولم تواسِ جارك في مرضه ، ولم تعنه في مصلحته ، بل كنت آخر من يعلم بمرض جاره ، وآخر من يقدم له معروفاً ، فلا أقل من أن تظُنَّ بنفسك الشر والسوء لتقصيرك في تعاهد أحوال جيرانك .

لا تتهم جارك بغير بيِّنة واضحة ، بل إن سمعت عنه سوءًا فتثبت ، ولا تُشهِّر به إلا أن لا تجد طريقة لتغيير منكره إلا بالتشهير فافعل بعد أن تنظر هل التشهير بجارك يمنعه مما هو عليه من السوء ، أم أن التشهير به يزيد المنكر منكراً ، والسوء سوءًا .

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

إذا أُعلمت بشيء صدر من جارك فلا تشهِّر به ، أو تحكم عليه بمقتضاه حتى تتثبت منه ؛ فتقول له : ما حملك على ما صنعت ؟ فلعل له حجة أو عذراً يمنع من تأثيمه وإنزال العقوبة به ، فهذا حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه كتب كتاباً إلى كفار قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم ، وهذه في ظاهرها خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين : كيف يخبر أعداء رسول الله ﷺ بخطَّة الحرب التي لم يذكرها إلا لأفراد معينين ؟! مما جعل عمر رضي الله عنه يقول : دعني فأضرب عنقه يا رسول الله . فلم ينزِّل رسول الله ﷺ الحكم عليه بمجرَّد ذلك ، ولا أمر بعقوبته ، وإنما قال ﷺ له أولاً : « ما حملك على ما صنعت ؟ ... » .[1]



(١) وحديثه هذا في " صحيح البخاري " (٦٩٣٩) .

وإياك أن تؤذي الجار بالاعتداء على أرضه

احرص على تثبيت الحدود التي بينك وبين جيرانك ، فلا تمل بحدّ أرضك على أرض جارك ، فتقتطع من حقه شيئاً ، فَتُطَوَّق به من سبع أراضين يوم القيامة .

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه ـ وكانت بينه وبين أناس خصومة فى أرض ـ فدخل على عائشة رضي الله عنها ، فذكر لها ذلك ، فقالت :

يا أبا سلمة ! اجتنب الأرض ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « من ظلم قيد شبر طوّقه الله من سبع أرضين » .[1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه ، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » .[2]

ويتأكد هذا التحريم إذا غاب جارك عن أرضه ، لأنه إذا غاب عن أرضه فقد تأكد عليك المحافظة عليها ، أما وإنك لم تفعل ، ثم تعتدي على أرضه ؟! فإن العقوبة حينئذٍ تضاعف : لتقصيرك فى حفظ حق جارك ، ثم الاعتداء على أرضع وحقه ، ثم إن الذنب فى حق الجار مضاعف كما سيأتي إن شاء الله .

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٥) ، ومسلم (١٦١٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٦) .

واعلم أن حفظك لحقوق جارك من المروءة ، ولذا قال الزهري رحمه الله عن عبد الملك بن مروان عن أبي بحرية قال : قال معاوية :

" المروءة في أربع : العفاف في الإسلام ، وإصلاح المال ، وحفظ الإخوان ، وحفظ الجار " .[1]

وإياك أيها الجار أن تدَّعي أن جارك قد أخذ بعض أرضك ، وجار عليك ، أو اعتدى عليك ، ولم يكن فعل !

فإن النبي ﷺ قال : " اتق دعوة المظلوم ؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب " .[2]

وفي الصحيحين عن عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته[3] في بعض داره ؛ فقال : دعوها وإياها ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طُوِّقه في سبع أرضين يوم القيامة " .

اللهم إن كانت كاذبة ، فأعم بصرها ، واجعل قبرها في دارها .

---

(١) انظر " البداية والنهاية " (١١/٤٤٧) ط . دار هجر .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (١٣٩٣) ، ومسلم (١٩) ضمن حديث ابن عباس أن معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ قال : " إنك تقدم على قوم أهل كتاب ... " الحديث .

(٣) وفي رواية عند مسلم : أنها خاصمته إلى مروان بن الحكم .

قال : فرأيتها عمياء ، تلتمس الجدر ، تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، فبينما هي تمشي فى الدار مرت على بئر الدار ، فوقعت فيها ، فكان قبرها .[1]

فإياك أن تدعي على جارك دعوى ظالمة ، ألا فاعلم أنه لا يموت ظالم بخير .

وإذا كان لك جار بائع ، فلا تصرف الناس عن الشراء منه ، فإن لكل منكما رزقاً كتبه الله ، وقدره لصاحبه لا يزيد بكثرة البذل والسعي ، ولا يَقِلُّ بالقعود والتكاسل .

ولا تبع على بيعه ، ولا تخطب على خطبته ، حتى يترك ، أو يأذن لك.

فقد أخرج مسلم فى « صحيحه » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« لا يبعْ بعضُكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطبة أخيه إلا أن يأذن له » .[2]

ألا فاعلم أيها البائع أن كل شيء عند الله بقدر ، واعلم أيها الجار أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتق الله ، وأجمل فى الطلب ، ولا يحملنك استبطاء الرزق على أن تطلبه بمعصية الله ، فإن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته .

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨) ، ومسلم (١٦١٠) واللفظ له .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٢) .

ولا تتشاجر مع جارك ، ولا تقاتله ، لعظم هذا الجرم ، فإن مقاتلة الرجل لجاره من علامات الساعة .

فقد أخرج ابن أبي شيبة والبخاري في « تاريخه » وأحمد وابن ماجة وغيرهم بإسنادٍ صحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال :

حدثنا رسول الله ﷺ : « إن بين يدي الساعة لهرجاً » قال : قلت : يا رسول الله ما الهرج ؟ قال : « القتل » .

فقال بعض المسلمين : يا رسول الله إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا .

فقال رسول الله ﷺ : « ليس بقتل المشركين ، ولكن يقتل بعضكم بعضاً : حتى يقتل الرجل جاره ، ولن عمته ، وذا قرابته » .[1]

وإذا حدث وتشاجرت مع جارك ، وأعرض عنك وأعرضت عنه ، فاعلم أن خيركما الذي يبدأ بالسلام ، ولا يحل هجرانه فوق ثلاث لغير مصلحة .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥/١٥ ، ١٠٦) ، والبخاري في « تاريخه » (١٢/٢) ، وأحمد (٤٠٦/٤) وابن ماجة (٣٩٥٩) ، وأبو الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » (١٧) من طريق الحسن البصري عن أسد بن المتشمس عن أبي موسى الأشعري به ، وهو حديث صحيح .

وفي بعض طرقه خلاف ، وهذا الطريق هو الصواب ، الذي صوبه الدارقطني في « العلل » (٢٣٦/٧) ، وفي أسانيده كلام طويل ذكرته في كتابي « الفوائد النيرة » برقم (١٣١٨) يسر الله طبعه آمين ، فأكتفي بما ذكرته هناك .

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحـل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .[1]

وإذا دعـت المصـلحة المعتـبرة المـتحققة - عـند أهـل السـداد في الـرأي - أن تقاطعـه أكـثر مـن ذلـك فـافعل ، ويُسـتدل لهـذا بمـنع رسـول الله ﷺ أصـحابه مـن الكـلام مـع كعـب بـن مـالك وصـاحبيه الذيـن تخلفـوا عـن غزوة تـبوك[2] ولكل حادث حديث ولكل مقام مقال .



(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) ، واللفظ له .

(٢) وحديثهم بطوله في "صحيح البخاري" (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٧٩) .

فصل في قوله ﷺ : ((الذي لا يأمن جاره بوائقه))

يؤخذ منه تحريم العدوان على الجار : سواء كان بالقول ، أو بالفعل .

أما بالقول :

فكأن يسمع منه ما يزعجه ويقلقه : كالذين يفتحون الراديو ، أو التلفاز ، أو غيرهما مما يزعج الجيران ، فهذا لا يحل للجار فعله ، بل ولا يجوز إزعاجه بعلو الصوت ولو كان بالقرآن ، فإن في الجيران المريض والنائم ونحوهما .

وهذا النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمع بعض أصحابه يجهرون بالقراءة وهو في قبَّة له ، فكشف الستور ، وقال : « ألا إن كلكم يناجي ربه ؛ فلا يؤذ بعضكم بعضاً ، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة — أو قال — في الصلاة » .[1]

فيا مَن رفعت صوت المذياع حتى أقلقت جارك من نومه ، أو منعته من تدبر تلاوته لكتاب ربه فآذيته ، وعطّلت عليه عبادته ، اتق الله ، ألا تأتسي بالنجاشي رضي الله عنه ـ وكان حينئذٍ نصرانياً ـ: الذي تحكي عنه أم سلمة رضي الله عنها فتقول عنه : جاورنا خير جار : النجاشي أمنًا ، وعبدنا الله

---

(١) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (٤٢١٦) ، وأحمد (٩٤/٣) ، وأبو داود (١٣٣٢) عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ به .

لا نُـؤذى ، ولا نسمع شيئـاً نكرهــه » .[١]

فسُطِّرت للنجاشي هـذه المنقبة لـيُذكر بهـا إذا ذُكـر أمـن الجـار لجـاره إلى يـوم القـيامة ، وصـار يُضـرب بـه المـثل فـى تـأمين الجـار ، والدفـاع عـنه ، وعدم تسليمه لعدوه .

ويـتأكد تحـريم إزعـاج الجـار إذا كنـت تـزعجه بأصـوات الغـناء المحـرم ، فإنـه حينـئذٍ يكـون قـد اجتمع إلى المحـذور محـذور آخـر ، وإلى الذنـب ذنـب آخـر ، فـلا يلـيق بـك أن تفعــل ، فــإن هــذا لا ينـبغي ، لا عُــرفاً ، ولا شرعاً ، ولا عقلاً ، ولا خُلقاً . .

ويـراعى أيضـاً عـند إزعاجـه بـالدق فـى وقـت نومـه ومـا شـابه ذلـك ؛ إلا أن يسمح لك لئلا تؤذيه .

ومن الاعتداء بالفعل :

إلقــاء القمامــة حــول بابــه ، والتضــييق علـيه عــند مداخــل بابــه ، أو بالدق ، وما أشبه ذلك مما يضره .

وفى " الاختيارات الفقهية " لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٩٩) :

" ومـن كانـت له سـاحة يلقـى فـيها الأتـربة والـزبالة وفضـلات الحـيوانات ويتضـرر الجـيران بذلـك ؛ فإنـه يجـب عـلى صـاحبها أن يدفـع ضـرر الجـيران :

---

(١) حسن . أخرجه أحمد (١/٢٠١-٢٠٣) ، وغيره ، وقد سلف تخريجه .

إمـا بعمارتهـا ، أو إعطائهـا لمـن يعمـرها ، أو يمـنع أن يلقـى فـيها مـا يضـر بالحيوانات » .

ومنه أيضاً :

أن يكـون لـلجار شـجرة جذورهـا فـى جـدار جـاره ، فيسـقيها حـتى يؤذي هذا السقي جدار جاره ، فيدخل فيمن لم يأمن جاره بوائقه .

وقـد ورد فـى حديـث الـنخلة الـتى كانـت تضـر صـاحب الحديقـة لمـا طلـب صـاحبها المعاوضـة عـنها بعـدة طـرق فـلم يفعـل قـال له الـنبي ﷺ : « أنـت مُضار » ، وقال ﷺ للأنصاري : « اذهب فاقلع نخله » .[١]

فكـل مـا كـان فـيه ضـرر عـلى الجـار يـزيله الجـار وإلا أُجبر عـلى إزالـته ، فالضرر محرَّم لا يجوز تمكين صاحبه منه .

ومنه أيضاً :

أن يـزرع شـجرة مـن الأشـجار ذات الجـذور الشـديدة ، الـتى تضـرّ جذورها بجدار جاره فتفسده كشجرة التوت .[٢]

---

(١) إلا أن إسناده منقطع .

أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) ، والبيهقي (١٥٧/٦) .

قال ابن حزم فى « المحلى » (٢٩/٩) : « هذا منقطع ؛ لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة » .

(٢) ومن هذه الأشجار شجرة تُسمى - فى بلادنا - بشجرة الكافور ، وهي متميزة بجذور شديدة جداً ، لا تنثني ، فإذا اصطدمت جذورها بجدار كسرته وأفسدته ، إلا إذا كان الجدار قوياً لايتأثر ، وهل للجار أن يخلع تلك الشجرة التى يُؤذي بسببها ؟! فسيأتي هذا فى الجواب على سؤال بخصوصه .

فكل هذا وأمثاله يُدخل الجار في زمرة : « مَن لم يأمن جاره بوائقه » .[١]

إذا أردت أن تتزوج بمن طلَّقها جارك ، فاستأذن منه تطييباً لخاطره ، واحتراماً لشأنه ، ورعاية لمشاعره وأحاسيسه ، وإذا رأيته يصدّ عن زواج مطلّقته إضراراً بها ، فذكّره بالواجب الذي عليه تجاه مطلقته : من ثبوت أخوة الإسلام بينهما ، والتى تقتضي حب الخير لها ، وعدم نسيان الفضل بينهما ، كما أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٣٧) .

والتوادّ والتراحم الذى أرساه الإسلام تجاه أتباعه ، وما يجب عليه من حبه لها كما يحب لنفسه ، وغير ذلك مما ينبغي أن يتصف به أهل الإيمان فيما بينهم .

وكُن حكيماً ، واعمل على ما يمنع تسرُّب وسوسة الشيطان لجارك تجاه المرأة التى طلّقها ، فيظنُّ أنَّ بينك وبين مَن كانت امرأته علاقة مُبيَّتة ، فإن وجدت غيرها فاترك الزواج بها سدًّا لهذا الباب على جارك ، فإن وسوسة الشيطان لجارك تفسد ودكما ، وقد تجرّ إلى أذى الجار .

ومن ذلك أيضاً :

إذا تدخَّلت لتُصلح بين جارك وامرأته فكن حكيماً ذا نظرة سديدة فى عاقبة ما تفعله أو تقوله سمَّاعاً من الطرفين لئلا تفسد ما تريد إصلاحه أو ينقلب عليك

---

(١) وانظر "شرح رياض الصالحين" للعثيمين رحمه الله (١/١٢٧) .

سعيك بما لا يحمد عقباه . . . !!

فيُظَن بك سوء لم يخطر لك على بال . . . !!

فاستعن بالله ولا تعجز ، وإن وجدت خلّة فسدها ، أو عيباً فاستره ، وانشر الخير الذي بدا من كل منهما نحو الآخر تُعان ، واعلم أن الكلّ مبتلى ، فالاستعانة بالله وحده ، واصبر على ما أصابك إن ذلك لمن عزم الأمور !

وفي باب مراعاة مشاعر الجار وأحاسيسه أيضاً :

إذا جاء من سفر فاذهب وسلم عليه ، وشاركه فرحه : كزواج أبنائه ، أو زواجه ، ونحو ذلك ، وأظهر له الفرح والسرور بما سرَّه ، وساعده ولو بإشعاره أنك معه ، لئلا يتسرب إليه وسوسة الشيطان بأنك كاره لمصلحته ، أو مصلحة أبنائه .

وإذا شعرت بغضبه منك ، فاجتنب الظنون ، واذهب إليه ، وقل له : شعرت أنك مغضب مني ، فهل هذا صحيح ؟ فإن قال : لا ، فاقبل ظاهره ، ودع السرائر إلى عالمها ما دام لم يُبد شيئاً ، وإن قال : نعم . فسله عما أغضبه ، واعمل على إزالته ، فإن ذلك تسلم به الصدور وتستل به سخيمة القلوب .



مضاعفة الذنب في حق الجار

لما كان الجار ممن يتوقع منه الحفظ والصيانة ، والإعانة لجاره ، وكان غالباً أعرف بمكامن البيت ، ومكان الأشياء الثمينة من غيره ، كانت خيانته لجاره في هذا أعظم إيجاعاً ، ومن ثمَّ كان الذنب في حق الجار أعظم ، وارتكاب الجرم والاعتداء عليه أفظع ، وإفساد أهله عليه أشنع ، والزنا بحليلته أخطر ، وسرقته من جاره أكبر وأجرم .[1]

فقد أخرج الإمام أحمد بإسناد قوي من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه :

" ما تقولون في الزنى ؟ " قالوا : حرمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة .

قال : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : " لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره " .

قال :فقال : " ما تقولون في السرقة ؟ " قالوا : حرَّمها الله ورسوله ، فهي حرام .

---

(١) ويدخل ضمن هذا الصنف من الناس من كان متوقعاً منه الحفظ ، والعارف بحال البيت : من الخدم والحرَّاس ، والأقارب ، والأصدقاء ، وأولادهم .وانظر " شرح الأدب المفرد " (١/١٩٥) .

قال : « لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره » .[1]

فالمساوئ وإن كانت محرمة عموماً إلى أن تحريمها في حق الجار أشد ، والزنى بحليلة الجار يلي الشرك بالله في الذنب .

ففي « الصحيحين » من حديث عمرو بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يُطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني بحليلة جارك » .

وأنزل الله تصديقاً لقول النبي ﷺ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ (الفرقان : ٦٨) .[2]

كذا كان جرم الزاني بحليلة الجار أعظم ، لتضمن الزنى بها مفاسد كثيرة منها الزاني بجيرانه ، في حين ينبغي أن يكون الجار لجيرانه على النقيض من ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٨) وغيره من طريق محمد بن فضيل بن غزوان ثنا محمد بن سعد الأنصاري قال : سمعت أبا ظبية عن المقداد بن الأسود به وهذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات ، ومحمد بن فضيل أيضاً أقرب إلى التوثيق ، وأبو ظبية وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني : « لا بأس به » ، فيستدرك بذلك على قول الحافظ في « التقريب » : « مقبول » والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ، ومسلم (٨٦) .

وأشار النووي رحمه الله إلى ذلك فقال عن الزنى بحليلة الجار :

" ذلك يتضمن الزنى ، وإفسادها على زوجها ، واستمالة قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش ، وهو مع امرأة الجار أشدُّ قُبحاً ، وأعظم جُرماً ، لأن الجار يتوقع من جاره الذبَّ عنه ، وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ، ويطمئن إليه ، وقد أُمر بإكرامه ، والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته ، وإفسادها عليه ، مع تمكُّنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح " .[١]

ولعظم الحقوق بين الجيران كانوا من أوائل من يختصمون يوم القيامة :

فقد أخرج الطبراني بإسنادٍ صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أول خصمين يوم القيامة جاران " .[٢]

قال المناوي رحمه الله : " مقصود الحديث الحث على كف الأذى عن الجار ، وإن جار ، وأنه تعالى يهتم بشأنه ، وينتقم للجار المظلوم من الظالم ، ويفصل القضاء بينهما ، وإلا فمن شعائر الإيمان الكف عن أذى الجيران ، وعدم منازعتهم ومعارضتهم فيما يصدر منهم وعنهم من الأضرار ، وسوء العشرة والجوار " .[٣]

---

(١) " شرح مسلم " (٢٦١/١) ط . دار الخير .

(٢) أخرجه الطبراني في " الكبير " [٣٠٣/٧(٨٣٦)] عن عمرو بن الحارث عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر به . وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وأخرجه أحمد (١٥١/٤) من طريق ابن لهيعة عن أبي عشانه به ، وفي ابن لهيعة ضعف لكنه متابع كما رأيت ، فالحديث صحيح لا مرية في ذلك ، ولا أدري ما حجة العراقي في تضعيفه لإسناده في " تخريج الإحياء " (٣٢٩/٣) .

(٣) " فيض القدير " (٨٤/٣) .

ومن أذى الجار عدم عقل البهائم جيداً ، فتدخل زرع الجار فتفسده :

وكثير من الأراضي كالأراضي ذات التربة الرملية إذا مرّت عليها الحيوانات كثيراً أثّر ذلك على خصوبة الأرض ، ومن ثمَّ على إنتاجها ، فإذا عقلت بهائمك فاعقلها جيداً حتى لا تفسد زرعاً لجارك فتقطع ما بينك وبينه من حبال المودة والوصال .

وإذا أفسدت بهيمتك زرع جارك ؛ فهل تضمن ؟

ذهب جمهور العلماء منهم : مالك والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من نفس أو مال للغير فلا ضمان على صاحبها لأنه في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع ، هذا إذا لم يكن معها مالكها ، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها ، أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين إلى أن ما أفسدت البهائم من زرع في ليل أو نهار فليس على صاحبها شيء ، لحديث : « العجماء [1] جرحها جبار » ، وقاسوا جميع أعمالها على جرحها .

---

(١) العجماء : أي البهيمة ، ومعنى : جبار : أي هدر .

وقال الليث بن سعد :

" يضمن أرباب المواشي بالليل والنهار كل ما أفسدت ، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية " .

وقد تعقبه ابن عبد البر فقال :

" لا أعلم من أين قال هذا الليث بن سعد ، إلا أن يجعله قياساً على العبد الجاني لا يفتك بأكثر من قيمته ، ولا يلزم سيده فى جناية أكثر من قيمته ، وهذا ضعيف الوجه " .[1]

قلت : وذكر العلماء كلاماً طويلاً فى هذا الباب[2] والظاهر لنا فى المسألة - أن البهيمة إذا أفسدت زرعاً أو غيره للجار فإن صاحبها يضمن ،

---

(١) راجع " بداية المجتهد " (٢/٨٤٩) ط . التوفيقية ، و" تفسير القرطبي " (١١/٣٣٢) ، و" التمهيد " لابن عبد البر ، و" فقه السنة " (٢/٤٨٣ ، ٤٨٤) ، وغيرهم .

(٢) فاستدل مالك والشافعي ومن وافقهم فى التفريق بين المتلف بالليل والمتلف بالنهار بقوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (الأنبياء:٧٨) ، والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل ، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنَّا مخاطبون بشرع من قبلنا ، وفيه نزاع - الصواب منه أننا مخاطبون به إن لم يكن يخالفه شرعنا - واستدلوا أيضاً بخبر عن ابن شهاب عن حرام أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط بالنهار حفظها ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها ، وهذا الحديث أخرجه مالك (ص ٧٤٧ - ٧٤٨) ، وغيره عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء .. فذكره ، وهذا إسناد مرسل .

قال ابن عبد البر فى " التمهيد " (١١/٨١) : " هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلاً ، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضاً مرسلاً " . =

إذا كان ذلك بإهمال منه ، سواء كان المتلف بالليل أو بالنهار ، وكذلك إن عُلم بقرينة ما أنه هو الذي أرسلها لتتلفه ، فهي بمثابة الآلة التي أُفسد بها ما فسد ، وإذا لم يكن صاحبها متعمداً ، وليس بإهمال منه فلا يضمن ، والضمان يكون لقيمة ما تلف ، والله أعلم .

= ثم ذكر له طرقاً موصولة مستنكرة على من رواها ، حيث جعل الرواية عن حرام بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ ، ومرة أخرى جُعل صحابيه أبا أمامة رضي الله عنه ، ثم قال (١١/٨٢) : "هذا الحديث وإن كان مرسلاً ، فهو حديث مشهور أرسله الأئمة ، وحدَّث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول ، وجرى عليه العمل بالمدينة" اهـ .

وقد روي عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وعلى كلٍ فالحديث من ناحية الإسناد مرسل ، ووجهة نظر الجمهور في التفريق بين ما أفسدت البهيمة بالليل وما أفسدت بالنهار ما أشير إليه سابقاً من أن أهل المواشي بهم ضرورة إلى إرسال ماشيتهم لترعى بالنهار ، ولأهل الزرع حقوق فى أن لا تُتلف عليهم زروعهم ، والأغلب عندهم أن من له زرع يتعاهده بالنهار ، ويحفظه عمَّن أراد لانتشار البهائم ثمَّ للرعي وغيره ، فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزرع لأنه وقت التصرف فى المعاش والرعي وحفظ الأموال ، وإذا أتلفت بالنهار من الزرع شيئاً فصاحب الزرع إنما أُتي من قِبل نفسه ، بحيث لم يحفظه فى الوقت الذى يكن فيه غالب الناس يحفظونه ممن أراده (*) ، إذ لو منع الناس من ترك مواشيهم للرعي من أجل الزرع للحقهم فى ذلك مضرَّة ومشقَّة ، فإذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذي يرجع كل شيء إلى موضعه ، ويرجع أهل الزرع إلى منازلهم ، ويرد أهل الماشية ماشيتهم إلى مواضعهم ، ليحفظوها فيها ، فإذا تركوها ليلاً حتى أفسدت ، فالجناية على أهل المواشي لا من غيرهم ، فإذا فرط فى ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل حتى أتلفت شيئاً فعليه ضمان ذلك إلا أن تكون الماشية ضالة أو نافرة فلا يتهيأ لصاحبها ضمّها ولا ردها إلى مكانها فلا يضمن صاحبها حينئذٍ .
كذا فى "التمهيد" بتصرف كذا استُدل وعليه تعقب .

(*) الصواب أن يُقال : من أرسل بهائمه كُلّف بمنع ضررها عن جاره وغيره .

ومعنى قوله ﷺ : " العجماء جرحها جبار "[١] أي فيما لم يكن لصاحبها يد فيما أهلكته ، فلا يصح حمل الحديث على عمومه هنا ، والله أعلم .

وإذا اقتنيت كلباً ؛ فلا تؤذ به جيرانك :

بل اعقله جيداً[٢] إذا كان فى إطلاقه مضرَّة لجارك ، فإنك إن أرسلته وترتب على إرساله مضرة لجارك ، فقد آذيته ، ودخلت بذلك فى الوعيد الشديد لمن يؤذون جيرانهم ، ومن لم يأمن جاره بوائقه .

وإذا زرع الجار فى جدار جاره شجرة وصارت أغصانها عنده فأضرَّت به[٣] فهل للجار أن يقطعها ؟

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، ومعنى جبار : أي هدر لا ضمان فيه ، لأنها عجماء ، لا عقل لها .

(٢) هذا إن كان كلب حراسة زرع ، أو ماشية ، أو صيد ، أو نحو ذلك ، أما إن كان الكلب لغير هذا فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن اقتناءه حرام ، واستدلوا بما أخرجه مسلم (١٥٧١) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب غنم ، أو ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع . فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً . واستدلوا كذلك بما أخرجه البخاري (٥٤٨٢) ، ومسلم (١٥٧٤) ، واللفظ له عن ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ قال : " من اقتنى كلباً - إلا كلب ماشية أو ضاري - نقص من عمله كل يوم قيراطان " ، وفى رواية : " قيراط " . وقد ذكر بعض العلماء أن سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم ، وفى المسألة كلام طويل ، وتفصيل دقيق ، فانظر " تفسير القرطبي " (٦/٧٦ ، ٧٧) ، و" شرح مسلم " للنووي (٥/٥٠٦ وما بعدها) ، و" المغني " لابن قدامة (٥/٧٠٠) ط . دار الحديث ، وغيرهم .

(٣) كأن تكون سدت عليه الهواء والشمس أو أظلَّت عند جاره مالا يريد إظلاله .

فقد سُئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن رجل في حائط جاره شجرة وأغصانها في حائطه ، أله أن يمنعه ويأمر بقطعها ؟

فقال رحمه الله : نعم ، ورُوي عن مكحول في نحو هذا ، وهو قول إسحاق .[1]

قال ابن قدامة رحمه الله في « المغني » :

إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره أو هواء جدار له فيه شركة أو على نفس الجدار لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان إما بردها إلى ناحية أخرى ، وإما بالقطع ، لأن الهواء ملك لصاحب القرار فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار .

فإن امتنع المالك من إزالته لم يُجبر[2] لأنه من غير فعله ، فلم يُجبر على إزالته ، كما إذا لم يكن مالكاً له ، وإن تلف بها شيء لم يضمنه كذلك .

ويحتمل أن يجبر على إزالته ويضمن ما تلف به إذا أمر بإزالته فلم يفعل بناء على ما إذا مال حائطه إلى ملك غيره .

وعلى كلا الوجهين إذا امتنع من إزالته كان لصاحب الهواء إزالته بأحد الأمرين ، لأنه بمنزلة البهيمة التي تدخل داره ، له إخراجها كذا هنا ، وهذا مذهب الشافعي ، فإن أمكنه إزالتها بلا إتلاف ولا قطع من

---

(١) انظر « مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه » (ص ٥٦٥) رقم (٥٤٨) .

(٢) قوله : لم يجبر ... إلخ . فيه نظر كما سيأتي .

غير مشقة تلزمه ولا غرامة لم يجز له إتلافها كما أنه إن أمكنه إخراج البهيمة من غير إتلاف لم يجز له إتلافها ، فإن أتلفها في هذه الحالة غرمها ، وإن لم يمكنه إزالتها إلا بالإتلاف فله ذلك ولا شيء عليه فإنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه » .[١]

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله :

وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره لزمه إزالته فإن أبى فله إزالته بلا حكم . قاله أصحابنا ، وقيل لأحمد : يقطعه الهواء ؟ قال : لا يقول لصاحبه حتى يقطعه .[٢]

وقال المرداوي رحمه الله :

« إذا حصل في ملكه أو هوائه أغصان شجرة لزم المالك إزالته إذا طالبه بذلك بلا نزاع لكن لو امتنع من إزالته فهل يجبر عليه ويضمن ما تلف به ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يُجبر ولا يضمن ما تلف به وهو الصحيح قدَّمه في « المغني » ، و« الشرح » ، و« شرح ابن رزين » في الإجبار .

والثاني : يجبر على إزالته ويضمن ما تلف به » .[٣]

---

(١) « المغني مع الشرح الكبير » (٢٨٧/٦ ، ٢٨٨) ط . دار الحديث .

(٢) « الفروع » لابن مفلح الحنبلي (٢٧٦/٤) .

(٣) « الإنصاف » للمرداوي (٢٥٢/٥) .

قلت « محمد » : والذي يظهر لي في هذا - والله أعلم - أن صاحب الشجرة يُجبر على إزالة ما تسبب في الإضرار بالجار فإن أزاله وإلا قام الجار المتضرر بدفع الضرر عنه بأيسر السبل ، وإن لم يمكن إلا بإزالة الشجرة جاز له إزالتها ، بل يضمن صاحب الشجرة تكاليف إزالتها ، فإنه يجب على الجار إزالة ما فيه ضرر على جاره وإن كان في أرضه ولا علاقة له بأرض جاره ، فكيف إذا امتدت فروع الشجرة إلى أرض جاره أو جداره ؟!

تنبيه :

إذا زرع كل من الجارين أشجاراً فتدلَّت في أرض الآخر فله أن يدخل أرض جاره ليحصدها ، وللجار الآخر مثل ذلك ، وإذا تدلَّت أشجار جار عند جار آخر وأظلَّته ، أو أحدثت له بعض الضرر فرضي بذلك فلا إجبار لصاحب الشجرة على إزالتها ولا شيء عليه والله أعلم .

مسألة : إذا تشاجر الجاران في سعة الطريق فكم يكون ؟

الجواب :

صح عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا اختلفتم في الطريق جُعل عرضه سبعة أذرع » .[1]

---

(١) صحيح . أخرجه مسلم (١٦١٣) من حديث أبي هريرة وبوب له النووي بباب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه .

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء [١] بسبعة أذرع » . [٢]

قال الحافظ رحمه الله في « الفتح » :

« والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً ويسع ما لابد من طرحه عند الأبواب » . [٣]

قلت « محمد » : هذا إذا كان في ابتداء إنشاء الطريق ، لكن إذا كانت الطرق شُقّت فلا تهدم البيوت لتوسيع الطرق إلى سبعة أذرع إلا لمصلحة ضرورية .

ولذا قال الطحاوي رحمه الله :

« لم نجد لهذا الحديث معنىً أولى من حمله على الطريق التي يُراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس

---

(١) الميتاء : هي أعظم الطرق ، وهي التي يكثر مرور الناس بها . وقيل : الطريق الواسعة . انظر « الفتح » (١٤٤/٥) .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٧٣) ويوب له بباب (إذا اختلفوا في الطريق الميتاء) وهي الرحبة تكون بين الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان .

(٣) « فتح الباري » (١٤٥/٥) وتمام كلام الحافظ : « ويلتحق بأهل البنيان مَن قعد للبيع في حافة الطريق ، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كانت أقل مُنع لئلا يضيق الطريق على غيره » . اهـ

قلت : وهذا ينفع فيما إذا كان البائع من الجيران وكان بيعه أمام بيته يضيق الطريق على المارة فيحملهم ضيق الطريق إلى الميل الزائد في ملك جاره الذي أمامه ، فإن آذاه هذا فيمنع البائع من بيعه في هذا المكان والله أعلم .

فيها طريق مسلوك ، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة ونحو ذلك » .[١]

قلت « محمد » : الذي يظهر لي في هذه المسألة ، أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء - ولم يكن فيه ضرر على أحد منهم ، ولا على المارة - أن لهم ذلك مهما كان قدر سعة الطريق ، وإن اختلفوا جُعل سبعة أذرع ما لم يكن على أحد ضرر من كونه سبعة أذرع ، والذراع هنا ذراع يد الآدمي المعتدل .

وكذلك الأرض التي تُزرع مثلاً ، إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم .

وكذلك الطريق التى لا تُسلك إلا في النادر يرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران .[٢]

وأشير هنا إلى تنبيهات لابد من ذكرها :

أولها : أن هذا المقدار المحدَّد قدره لسعة الطريق إنما كان وقت أن لم يكن الناس يتطاولون في البنيان ولم يُكشف للبيوت عورات بسبب علو بنيان على آخر ، وكان هذا حينما كانت وسائل المواصلات الدواب ، أما الآن فوسائل المواصلات بالسيارات ولها أحجام كبيرة فلابد أن يراعى مثل هذا في الطرق .

---

(١) « فتح الباري » (١٤٤/٥) ط . دار الحديث ، وبنحوه في « مسائل أحمد وإسحاق » رقم (١١٤) .
(٢) انظر المصدر السابق بتصرف .

وأنبه إلى أنه ليس كل الطرق تحتاج إلى سعة ثابتة ، بل من الطرق ما ينبغي أن يكون سعتة عشرة أمتار ، أو خمسة أمتار ، أو أكثر من ذلك أو أقل ، فليراعَ ذلك .

الثاني : أنه جائز لكل من الجيران أن يستخدم الطريق من أعلى كأن يزرع على جانبي الطريق أشجاراً تشغله من أعلى وينتفع به ما دام هذا لم يضر بالمارة من الطريق ، ويمكن أيضاً شغل الطريق من أعلى بالبنيان كأن يُسقف الطريق من أعلى بالبناء عليه ويجعل أعمدة على جانبي الطريق تحمل هذا البنيان إذا لم يكن ثمَّ ضرر على المارة كما بيَّنا والله أعلم .

ولم يكن هذا قديماً إنما هو حين تطورت أدوات البناء ، ولا أعلم مانعاً من ذلك إن لم يضرّ ببعض وسائل النقل والله أعلم .

الثالث : الطريق التي يمر فيها قوم لا تحوَّل عما هي عليه وإن اتسعت [(١)] ، فلا يحاولنَّ جار أن يضيق الطريق بحجة أنه زيادة عن سبعة أذرع .

الرابع : إذا كان ثمَّ طريق بين جارين لا يمر منه أحد غيرهما فلهما أن يقتسماه ويستخدمانه سوياً ـ في غير الطريق ـ إذا تراضى كل منهما على ذلك والله أعلم .

وهذا إذا كان لم يحتاج إليه كطريق فى المستقبل .

---

(١) وبنحوه قال إسحاق فانظر : " مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه " (١/ ٢٦٨) .

وإذا أردت أن تستعمل أمام بيت جارك أو في ظل بيته ، فاستأذن منه استحباباً قبل جلوسك للبيع والشراء في ظل جدار بيته :

فقد أخرج مسلم في « صحيحه » أن رجلاً قال لأسماء بنت أبي بكر الصديق : يا أم عبد الله : إني رجلٌ فقير ، أردتُ أن أبيع في ظل دارك ، قالت : إني إن رخصت لك أبى ذلك الزبير ، فتعال فاطلب إليَّ والزبير شاهد ، فجاء فقال : يا أم عبد الله : إني رجل فقير أردتُ أن أبيع في ظل دارك ، فقالت : مالك بالمدينة إلا داري ؟ فقال لها الزبير : مالكي أن تمنعي رجلاً فقيراً أن يبيع ؟

فكان يبيع إلى أن كسب فبعته الجارية ... الحديث .[1]

فلولا أنه كان معلوماً عندهم أنه لا يُستخدم ظل الجدار إلا بإذن صاحبه ما استأذن الرجل من أسماء رضي الله عنها ، ولاستخدمه بغير إذن ، ولمخالف ذلك وجه ، لأن الظل مما يشترك فيه الناس والله أعلم .

وإذا سقيت أرضك فاحبس الماء ؛ لئلا يضر بزرع جارك :

فليس كل الزرع يحتاج إلى الماء في كل الأوقات ؛ بل وليست كل الأرض تصلح بكثرة الماء عليها ، فأحياناً كثرة الماء تفسد الزرع ، أو الأرض ، كما يفهم هذا الزُرَّاع ؛ فليس كل الزرع ينفعه الماء في كل وقت ، وكذلك الأرض فقد يضر كثرة الماء بخصوبة الأرض ، فاسق

---

(١) صحيح . أخرجه مسلم (٢١٨٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

زرعك ، ولا تَضُر بزرع جارك ؛ لأنك مُطالب بالعمل على إصلاح زرع جارك ، ولتقدما مصالح زراعتكما - أعني ما يصلح لزرعك وزرع جارك - ولتعملا كما لو كان زرعك وزرع جارك زرع رجل واحد .

وكان رسول الله ﷺ يقدر ما يصلح لزراعة الجيران ، ويحكم بالمصلحة لهم جميعاً .

فأخرج البخاري ومسلم من حديث عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة [1]: التي يسقون بها النخل .

فقال الأنصاري : سرِّح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسق يا زبير ! ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله ! أن كان ابن عمتك ؟!! فتلون وجه نبي الله ﷺ ، ثم قال : « يا زبير : اسق ، ثم احبس الماء ، حتى يرجع إلى الجُدُر » .[2]

فقال الزبير : والله إني أحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا

---

(١) شراج الحرة : أي مسيل الماء إلى الحرة ؛ لوجودها فيها ، والحرة : موضع معروف بالمدينة .

(٢) أي : حتى يصل الماء إلى أصول النخل ، والمعنى : حتى يبلغ تمام الشرب ، فأمر النبي ﷺ بإرسال الماء قبل اعتراض الأنصاري ، وأمره بحبس الماء بعد اعتراضه .

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (النساء: ٦٥) .[١]

لا تمنع صرف أرض جارك ، أو ريها أن يمر من أرضك ؛ فإن ذلك يؤذيه :

فإذا أراد جارك أن يمرر صرف أرضه ، أو ريها من أرضك فلا تمنعه ، وإذا قُدِّر أن إمرار هذا الصرف من أرضك سيُحدث بعض الضرر - وهذا بعيد جداً - فاسمح بمرور صرفه ، ثم تعاون مع جارك على دفع الضرر عنكما ، كما لو كانت الحاجة حاجة شخص واحد .

فالنبي ﷺ يقول: « المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً » .[٢]

والنبي ﷺ يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال - لجاره

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) ، ومسلم (٢٣٥٧) ، وغيرهما .

والمقصود : أن النبي ﷺ أمر بسقي الأعلى فالأعلى ، على ما تقتضيه مصلحة كل منهما : الزبير وجاره ؛ فإنه لا حق للأدنى حتى يسقي الأعلى ، وهذا هو ما تقتضيه المصلحة شرعاً ، وعقلاً ، وعُرفاً ، وهذا حكم دقيق يدري الزُرَّاع وجه سداده .

ولا يُقال هنا : كيف حكم النبي ﷺ وهو غضبان ، مع أنه قال - فيما أخرجه البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً - : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » ؛ لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ ، والغلط ، والنبي ﷺ مأمون لعصمته من ذلك حال السخط . والله أعلم . ويؤيده حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن قريشاً منعتني أن أكتب وقالوا : إن رسول الله بشراً يغضب . فقال عليه الصلاة والسلام : « اكتب والذي نفسي بيده ما يخرج مني إلا حقاً » ، وقد أخرجه أبو داود (٣٦٤٦) ، وابن أبي شيبة (٥/٣١٤) ، وله طريق آخر عند الحاكم (١/١٠٤) بنحو من ألفاظه ، وقال الحافظ في « الفتح » (١/٢٦٢) : « لهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضاً » .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٤٨١) ، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

ما يحب لنفسه » .[١]

والنبي ﷺ يقول : « من أحب أن يزحزح من النار ، ويدخل الجنة ؛ فلتأته منيَّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأتِ للناس ما يحب أن يُؤتَى إليه » .[٢]

ويقول ﷺ : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .[٣]

أتكون سعيداً مسروراً حينما يستقم صرف أرضك ، فى الوقت الذي ترى فيه صرف أرض جارك محبوساً قد أفسد زرعة ؟! أو تكون سعيداً مسروراً حينما تروي أرضك ، وجارك لا يستطيع إمرار الماء ليروي أرضه ؟!

وقد قال شيخ الإسلام :

« ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه فى أرضه إذا احتاج إلى ذلك ، ولم يكن على صاحب الأرض ضرر فى أصح القولين فى مذهب أحمد ، وحكم به عمر بن الخطاب » .[٤]

ولا تمنع جارك من المرور من أرضك إلا أن يكون ثمَّ مفسدة :[٥]

---

(١) صحيح . سلف تخريجه .

(٢) صحيح . وقد خرَّجته فى كتابي « أعمال تُدخل صاحبها الجنة » .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٤) « الاختيارات الفقهية » (ص ٢٠٠) .

(٥) كان يطّلع على حُرمة لك ، أو يفسد لك أرضاً ، أو نحو ذلك .

فقد يكون جارك فى ضيق ، ويحتاج إلى طريق من أرضك ، ليتمكن من خدمة أرضه ، فلا تمنعه من ذلك ، بل اسع فى بذل ذلك له ، لتكشف عنه الضيق الذي لحقه من جرَّاء عدم وجود طريق جيدة له يتمكن من خلالها قضاء مصالح أرضه .

وقد قال ﷺ : « مَن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » .[1] وهذا عام فى إزالة الكرب عن كل مسلم .

فكيف إذا كانت إزالة الكربة عن جار ؟!!!

فقدِّم يد العون له ، وسابق إلى ذلك ؛ يقدم الله لك يد العون فى دنياك وأُخراك .

ثم إنك إن منعته ما لا يصلح أرضه وزرعه إلا به ؛ فقد تسببت فى إفساد زرعه ، والله لا يحب الفساد ، أو يسرك أن تكون سبباً فى حدوث ما لا يحبه الله ؟!!

وسيأتي قول عمر بن الخطاب لمحمد بن مسلمة حين امتنع من السماح لجاره في إمرار الماء من أرضه : « والله ليمُرَّنَّ به ولو على بطنك ».

كذلك لا تترك القمامة أمام بيتك ، فتخرج رائحتها فتؤذي بذلك جيرانك ، فكن حريصاً على مصلحة جارك كما لو كانت المصلحة مصلحتك ـ وقد سلف التنبيه على ذلك ـ ، واعلم أن كل ما لا ترضاه

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

لنفسك وأهلك فإن الجيران لا يرضونه لأنفسهم وأهليهم ، ولتراعِ في ذلك مشاعره ، فقد يتأذى جارك من شيء لا تتأذى أنت منه ، فإنك إن لم تراعِه في ذلك وقعت في أذى الجار ، فتنبَّه !!

كذلك لا تلقِ مياه نظافتك أمام بيته ، فتسيل أمام بابه ، ثم تأتي تحتجُّ على جارك أنك ألقيت الماء أمام بابك أنت !! [1]

فلا تفعل هذا ، فإن ذلك أيضاً قد يؤذيه .

وقد يكون علو صوتك في بيتك مع أهلك يؤذي جيرانك

فكن حريصاً تمام الحرص ألا يُؤذَى جارك من قِبَلك .

واحفظ حُرمة جارك ، واستر عليه ، إن لم يكن في الستر عليه مفسدة أعظم ، وضرر أكبر :

فإن اطلعت على حرمة له ، فاسترها عليه ، ولا تنشرها فتفضحه ، ففي فضيحته فضيحة لك ، فالمسلمون كمثل الجسد الواحد .

وقد سلف قوله ﷺ :

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . [2]

---

(١) وقد تقدم ذكر ما في « الاختيارات » لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) صحيح . متفق عليه . وقد سلف تخريجه .

فاستر على جارك ، ولا تفضحه إن وجدت خلة ، بل سدها ، واحزن لما صدر منه من خطأ .

فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ (النور: ١٩) .

وقال رسول الله ﷺ : " لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة " .[١]

والستر هنا هو أن ترى جارك على قبيح فلا تظهره للناس .

وقال ﷺ : " مَن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " .[٢]

وفي رواية : " ستره الله في الدنيا والآخرة " .[٣]

واعلم أن الأحاديث السالفة فيها :

أن المجازاة تقع من جنس الطاعات .[٤]

وليس من الستر أن تترك الإنكار عليه إذا رأيت قبيحاً عليه فتنبَّه !!

وإن أمنك جارك على سرٍ فلا تفضحه ، ولا تشهِّر به ، ولا تذكره لأحد إلا لمصلحة متحققة .

---

(١) صحيح . أخرجه مسلم (٢٥٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ضمن حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجها النسائي في " الكبرى " (٧٢٨٤) .

(٤) كما أشار الحافظ في " فتح الباري " (١١٧/٥) .

وهذه صور أخرى من صور أذى الجيران :

❁ عقل الحمير أمام البيوت ؛ فتخرج رائحة روثها على الجيران .

❁ تبرُّز الأطفال أمام البيوت ؛ فتخرج الرائحة على الجيران .

❁ تناول شرب الدخان وإخراج رائحته على الجيران .

❁ عقل الكلاب أمام البيوت فتتسبب فى صرع أطفال الجيران ، وتقلق جيرانك من نومهم .

❁ عبث الأطفال فى سيارة الجار .

ولا تحقِّرن من الذنوب شيئاً ، وقد صدق مَن قال :

خلِّ الذنوب صغيرها ... وكبيرها ذاك التقى

واحذر كماشٍ فوق أرض ... الشوكِ يحذر ما يرى

لا تحقرَن صغيرة ... إن الجبال من الحصى

أصلح ما أفسد آباؤك نحو جيرانك :

إذا علمت أن أحد آبائك قد أساء مع جيرانه ، أو أفسد شيئاً بينه وبينهم ، فأصلح ما فسد .

إن علمت أن والدك ، أو جدك أخذ شيئاً بغير وجه حق من أحد جيرانه ؛ فردَّ هذا الحق إلى أهله ، أو استسمحه ، واطلب منه التجاوز عن حقه ، فإن رضي وإلا فردَّه إليه ، فصاحب الحق أولى بحقه .

فلا تحاول تثبيت الأمر على ما وجدت ، فتقول له إنما صنع هذا آبائي وهم المسئولون عن ذلك .

لا ؛ فإنك حينئذٍ ظالم لآبائك ، بل وأنت أيضاً ظالم ومعتدٍ ، لأنك أقررت الظلم والعدوان الذي صنعه آباؤك ، واعلم أن من البر بآبائك ونصرتهم أن ترد الحق في هذا إلى أهله .

فقد قال النبي ﷺ : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " ، قالوا يا رسول الله : هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ فقال : " تأخذ فوق يديه " .[1]

وفي رواية :

قال : " تحجزه أو تمنعه مِن ظلمه ؛ فإن ذلك نصره " .[2]

قال البيهقي رحمه الله :

معناه أن الظالم مظلوم في نفسه ، فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى ، فلو رأى إنسان يريد أن يَجُبَّ نفسه[3] ، لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً ؛ منعه من ذلك ، وكان ذلك نصراً له ، واتحدَ في هذه الصورة الظالم والمظلوم " .[4]

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٦٩٥٢) وهو طرف مِن الحديث السالف .

(٣) أي أن يقطع ذكره .

(٤) " فتح الباري " (١١٧/٥) .

فلا تتعلل لأكل أموال الناس وحقوقهم بالباطل بحجة أن والدك هو الذي فعل هذا ؛ فإن الله أنكر على أهل الكفر مقالتهم لتعليل صحة ما هم عليه ؛ بأن آبائهم كانوا على هذا ، وأرشدهم إلى خطأ هذا فقال :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة : ١٧٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ (لقمان : ٢١) .

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ . قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (الزخرف : ٢٣ ، ٢٤) .

لا تتعلل للاستمرار على الباطل بأن آباءك هم الذين صنعوه ، في حين أنك مطالب بتغير هذا المنكر ؛ لأنك داخل في عموم من قال لهم النبي ﷺ : « مَن رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .[1]

---

(١) صحيح . أخرجه مسلم (٤٩) من حديث طارق بن شهاب .

وهذا سؤال يردُ كثيراً :

لي جيران أُحسن إليهم ويسيئون إليّ ، وأحلم عليهم ويجهلون عليّ ، ويسيئون إليّ دائماً ، مع أني لا أؤذيهم بشيء ، فما الذى ينبغي عليّ نحوهم ؟

والجواب :

اصبر ؛ فهذه نصيحة النبي ﷺ لمن جاءه يشكو جاره ؛ قال النبي ﷺ له : " اذهب فاصبر " ، فجاءه فى الثانية ، فقال : " اذهب فاصبر " ، فجاءه فى الثالثة ، فقال : " اذهب فاصبر " .[1]

وادفع إليهم بالحسنى إن أساءوا فالله تعالى يقول : ﴿ وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (فصلت: ٣٤ ، ٣٥) .

فلن تُضام بإذن الله إن قابلت إساءة الجار إليك بإحسانك له .

وهذا رجل يشتكي لرسول الله ﷺ إساءة أرحامه له مع إحسانه لهم ؛ فيقول له : إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ ؛ فقال ﷺ : " لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما مت على ذلك " .[2]

---

(١) وهو حديث حسن سلف تخريجه .

(٢) صحيح . وقد خرجته فى " تذكير الأنام بصلة الأرحام " (ص٧٥) .

واعف عن جيرانك ألا تحب أن تكون من المحسنين ، ويغفر اللهُ لك ؟ فاللهُ تعالى يقول : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (آل عمران : ١٣٣ ، ١٣٤) .

وادع الله لهم ينقلب حالهم بإذن الله تعالى ، فللدعاء أثر عجيب في تقليب القلوب ، وتبدل الأحوال .

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة ، فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قلت : يا رسول الله : إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليَّ ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله أن يهدي أمَّ أبي هريرة . فقال ﷺ : " اللهم اهد أمَّ أبي هريرة " .

فخرجت وأنا مستبشر بدعوة نبي الله ﷺ ، فلما جئت فصرت إلى الباب وهو مجاف فسمعت أمي خشف قدمي فقالت : مكانك يا أبا هريرة . وسمعت خضخضة الماء ، قال : فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ، ثم قالت : يا أبا هريرة : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال : فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأتيته وأنا أبكي من الفرح ، قال : قلت : يا رسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أمَّ أبي هريرة ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال خيراً .

قـال : قلـت : يـا رسـول الله ادع الله أن يحببني أنـا وأمـي إلى عـباده المؤمـنين ويحببهم إلينا . قال: فقال رسول الله ﷺ : « اللهم حبب عُبَيْدَكَ هذا ـ يعني أبا هريرة ـ وأمَّه إلى عبادك المؤمنين ، وحبِّب إليهم المؤمنين » .

قال أبو هريرة : فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا ويحبني .[١]

والأدلة في الباب كثيرة على هذا .

لا بـأس أن تشـكو هـذا الجـار إلى مـن له تـأثير عليـه كجيرانـه أو أقاربـه إن لم ينقلب حاله بسبب شكايتك .

وقـد سـلف حديـث أبـي هريـرة وأن الـنبي ﷺ قـال فـيه للـرجل الـذي جـاء يشكو جاره الـذي لم يتغير بصبر جاره عليه : « اذهـب فاطـرح مـتاعك فى الطـريق » ، فطـرح مـتاعه فـى الطـريق ، فجعـل الـناس يسـألونه ، فيخـبرهم خـبره ، فجعـل الـناس يلعـنونه : فعـل الله بـه ، وفعـل ، وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له : ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه .[٢]

فـإذا كـان إظهـار تظـلمك مـن جـارك للـناس يـردعه عـن أذاك فـلا بـأس أن تظهره للجيران وغيرهم .

وإيـاك أن تسـيء إلى جـارك حيـنئذٍ ، وتقـول أعاملـه بالمـثل ، فاثبـت على خلقك الكريم .

---

(١) صحيح . وهو مخرَّج فى كتابي « الصحيح من بر الوالدين » .
(٢) وهو حديث حسن سلف تخريجه .

لا تترك خُلقاً حسناً أنت فيه لما ترى من خُلق سيء فى جارك .

قال الحافظ ابن رجب بعدما نقل عدم إحداث شيء فى الملك يتأذى به الجار ووجوب بذل الجار لجاره ما يحتاج إليه ولا ضرر على الباذل فى بذله :

" وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره ، ولا يقابله بالأذى " .

قال الحسن :

" ليس حُسن الجوار كف الأذى ، ولكن حُسن الجوار احتمال الأذى " .[1]



(١) " جامع العلوم والحكم " (ص ٢٥٧) .

واستعذ بالله من جار السوء

يُستحب لكل امرئٍ أن يتعوذ بالله من جار السوء ، فإن خطره عظيم لاسيما على الجار الملازم ، بخلاف جار السفر - فإنك إن أردت أن تخلع جوار المسافر معك فعلت ، وتحولت إلى جوار آخر كما أشار النبي ﷺ .

فقد أخرج الإمام أحمد بإسنادٍ حسنٍ مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " تعوذوا بالله من شر جار المقام ، فإن الجار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل " .[1]

ولذلك تعوذ النبي ﷺ من هذا .

فأخرج الطبراني بإسنادٍ حسنٍ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : " اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء ، ومن ساعة السوء ،

---

(١) حديثٌ صحيح لطرقه . أخرجه أحمد (٣٤٦/٢) بإسنادٍ حسن رجاله ثقات إلا رجل في إسناده يُقال له : عبد الرحمن بن إسحاق فهو حسن الحديث على أقل الأحوال .

وله طريق آخر :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩/٨) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (١١٧) من طريق سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر ، والبيهقي في " الشعب " (٩٥٥٣) من طريق صفوان بن عيسى كلاهما (سليمان بن حيان ، وصفوان) عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة ، فإن جار البادية يتحول " ، وعلى محمد بن عجلان خلاف ، لكن على كل حال فالحديث ثابت ويشهد له حديث عقبة بن عامر الآتي .

ومن صاحب السوء ، ومن جار السوء في دار المقام » .[١]

فلا يستعيذ النبي ﷺ من جار السوء إلا لخطورة ضرره البالغ .

ولا عجب فإن من سعادة المرء في الدنيا الجار الصالح ، كما أن من شقاوته الجار السوء :

فأخرج ابن حبان في « صحيحه » بإسنادٍ قوي من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع[٢]، والجار الصالح ، والمركب الهنيء[٣]، وأربع من الشقاوة : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمسكن الضيق ، والمركب السوء » .[٤]

---

(١) حسن الإسناد . أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨١٠/١٧) ثنا أحمد بن زهير التستري ومحمد بن صالح بن الوليد النرسي ، قالا : حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، ثنا بشر بن ثابت ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر ... به فذكره .

(٢) المسكن الواسع : أي الذي ينشرح فيه الصدر ولا يضيق فإن ضيق الصدر يؤثر على الأعمال الصالحة .

(٣) المركب الهنيء : هو المركب الموفق في سبيل الله ، الذي لا يؤخرك عن الرفقاء .

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٠٣٢) وغيره من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص به ، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند ثقة - على الراجح - وقد توبع عند الطيالسي (٢١٠) ، وأحمد (١٦٨/١) ، وغيرهما من محمد بن أبي حميد وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصلح كمتابع ، ورواه الطبراني في « الكبير » [١٤٦/١ (٣٢٩)] من طريق العباس بن ذريح ، والحاكم (١٦٢/٢) عن أبي بكر بن حفص كلاهما (العباس ، وابن حفص) عن محمد بن سعد عن أبيه به بذكر الثلاث ، ولكن لم يذكر الجار . =

قال العلماء : الجار الصالح : من كان مستوراً غير مهتوك ، ولا صاحب ريبة ، مستقيم الطريقة ، سليم الناحية ، كامن الأذى ، قليل السوء ، ليس بمعاقر للنبيذ ، ولا ينادم عليه الرجال ، ليس بقاذف للمحصنات ، ولا معروف بالكذب ؛ فهذا عندنا من أهل الصلاح » .[1]

والجار الصالح أيضاً : هو الذي يحث جاره : قولاً ، وفعلاً على الذكر والتقوى ، ويوقظه من سِنَة الغفلة والهوى .

يحثه على الإنفاق على أصحاب الحاجات ، ومساعدة الضعفاء ، والقيام بحقوق الوالدين ، والأرحام ، والجيران ، ونحوهم .

وقد عدَّ بعض العلماء الجار السوء عيب ، وذكر هذا ضمن العيوب التي يُرد بها المبيع إذا كتمه البائع عن المشتري .[2]

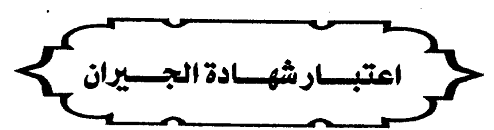
وعلى هذا : فإن الجار السيء عيب يرد المستأجر والمشترى به ما استأجره وما اشتراه .

ووجهه : أن الجار السوء يفسد على المشتري ما اشتراه وما استأجره ، وهو وجه قوي والله أعلم .

= وله شاهد أخرجه احمد (٤٠٧/٣ ، ٤٠٨) ، والبخاري فى " الأدب المفرد " (١١٦) وغيرهما من حديث نافع بن عبد الحارث مرفوعاً ، وفي إسناده خميل بن عبد الرحمن ، قال الحافظ : " مقبول " وراجع ضبط " مسند أحمد " (١٥٣٧٢) ط . الرسالة ، وانظر " علل الدارقطني " (٣٥٧/٤) .

(١) نقله فضل الله الجيلاني فى " شرح الأدب المفرد " (٢٠٧/١) .

(٢) انظر " الاختيارات الفقهية " لشيخ الإسلام (ص ١٨٧) .



اعتبار شهادة الجيران

لما كان الجار أكثر اطلاعاً على أحوال جاره ، وأدرى به من غيره اعتُبرت شهادته في الشرع غالباً إذا حكم : بإحسان إلى جاره ، أو إساءته إن كان الجار الشاهد من أهل الصلاح .

فاخرج الإمام أحمد رحمه الله بإسنادٍ قوي لشواهده :

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رجل للنبي ﷺ : كيف لي أن أعلم أني أحسنت أو أسأت ؟ فقال النبي ﷺ : « إذا سمعت جيرانك يقولون : أنْ قد أحسنت؛ فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت؛ فقد أسأت » .[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/١) ، وابن ماجة (٤٢٢٣) ، وغيرهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود به . وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما قال البوصيري . وقد قال العراقي فى « تخريج الإحياء » (٣٢٣/٢) : « إسناده قوي » .

قلت « محمد » : لولا ما يخشى من رواية معمر عن منصور بن المعتمر وهو كوفي ورواية معمر فى البصريين متكلم فيها ، وعلى كلٍ فإن كانت الكوفة كوفة البصرة فإن له شاهداً بنفس اللفظ أخرجه ابن ماجة (٤٢٢٢) وغيره عن ابن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم الخزاعي ، عن رسول الله ﷺ به ، إلا أنه مرسل ، ولكن رجاله ثقات كما أشار البوصيري ، وكلثوم بن علقمة ويقال له ابن المصطلق ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن عبد البر : « أحاديثه مرسلة ، لا يصح له صحبة » ، وكذا قال أبو نعيم : « الصحبة لأبيه » ، وانظر الكلام فى إثبات صحبته فى « الإصابة » (٣١١/٥ ، ٣١٢) ط . الكتب العلمية ، و « الإنابة في بيان المختلف فيهم من الصحابة » لمغلطاي رحمه الله (١٢٤/٢) ، وغيرهما من الكتب الخاصة بأسماء الصحابة ، والحديث ثابت كما سلف ، والله أعلم .

ولذلك لما نزل قوله تعالى : ﴿ ... لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الحجرات : ٢) وجلس ثابت بن قيس بن شمّاس في بيته حزيناً شاكياً ، وقال : أنا من أهل النار ، واحتبس عن النبي ﷺ فكان أول ما سأل النبي ﷺ عنه سأل جاره سعد بن معاذ ، فقال له : " يا أبا عمرو ! ما شأن ثابت ؛ اشتكى ؟ " قال سعد : إنه لجاري ، وما علمتُ له بشكوى ، قال : فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله ﷺ . فقال ثابت : أُنزلت هذه الآية ، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ ، فأنا من أهل النار ، فذكر ذلك سعدٌ للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : " بل هو من أهل الجنة " .[1]

فهكذا يُسأل الجيران عن جيرانهم فإنهم أعرف بهم من غيرهم .

ولكن إن لم يكن الجار عدلاً موثوقاً برأيه فلا تُعتمد شهادته .

فإن الفُسَّاق يشهدون بإحسان لمن شاكلتهم .. !!

فإذا أردت أن تتزوج امرأة فاسأل جيرانها ، وإذا أردت أن تُشارك شخصاً فاسأل جيرانه ، وإذا سألت عن متقدم لخطبة ابنتك فاسأل جيرانه عنه ، ولكن يُخص ذلك بالجيران الصالحين العدول الضابطين دون غيرهم ، فلا اعتبار لرأي غيرهم ، والله الموفق .



---

(١) صحيح . أخرجه مسلم (١١٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وهذا فصل في قولـــه ﷺ
«إذا طبخت مرقة فاكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك»

في هـذا الحديـث حضـه عليه الصلاة والسلام عـلى مكـارم الأخـلاق ؛ لما يترتب عليها مـن المحبة ، وحُسن العِشرة ، ودفع الحاجة والمفسدة ؛ فإن الجار قد يتأذى بقتار قدر جاره ، وربما تكون له ذرية فتهيج من ضعفائهم الشهوة ، ويَعْظُمُ على القائم عليهم الألم والكلفة - كما سلف - لاسيما إن كان القائم عليهم ضعيفاً ، أو أرملة ؛ فتَعْظُمَ المشقة ، ويشتد منهم الألم والحسرة ... وكل هذا يندفع بمشاركتهم بشيء من الطبيخ يُدْفع إليهم .

وهكذا أيضاً إذا كان عندك طعام غير المرق أو شراب ، كفضل اللبن وما أشبهه ، فينبغي لك أن تتعاهد جيرانك به ، فإن هذا مُستحب لك فعله .(١)

ومن تأمل العطاء لوجد أنه سيكون عطاء متبادل ، فما أفقه اليوم يأتيه أفضل منه أو مثله غداً ما دامت مشهورة معلومة ويعطى اليوم الفائض ، وغداً يأتيه مما ليس عنده وهو محتاج إليه .

---

(١) وانظر «تفسير القرطبي» (٥/١٨٥) ، و «شرح رياض الصالحين» للعثيمين (١/١٢٧) .

وتعهّد أحوال جيرانك مع ربهم أولى

فنقول : إذا كان تعهد أحوال الجيران في الطعام والشراب مأموراً به ؛ فلأن يُتعهد الجيران في أحوالهم مع الله أولى وأولى ، فهذا مما يقوي الدين ، وإن صحة الدين أولى من صحة البدن ، ألا ترى الجهاد - مع أن فيه إزهاقاً للنفوس - تبلغ منزلته ذروة سنام الإسلام ، وإن كان فيه قتل للرجال ؛ لأنه أداة لحفظ الدين ، وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال : ٣٩) .

فيستحب للجار أن يتعهد أحول جيرانه مع ربهم ، إن وجدهم مقصرين أعانهم بما يمكنه إعانتهم به ليحفظ لهم دينهم .[١]

وليتعهد الجار ولد جاره وابنته وزوجته ، بل وأقاربه - ما استطاع - .

فإن اطلعت على خطأ في ولد جارك لا تأخذك الشفقة عليه ، وتمتنع من إخبار والده به ، إلا إذا رأيت أن عدم إبلاغ والده أولى ، فكل موقف بحسبه ، فلا تقعد عن إصلاح خطأ ولد جارك .

كيف بك أن تقعد عن هذا وولدك ينظر إليه ، ويقتدي به ، ويمثّله في يوم من الأيام ، ويدبّ الخطأ من بيت جارك إلى بيتك ؟!

---

(١) وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب " الجار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " إن شاء الله .

فاحفظ جارك في ولده ، يحفظ الله ولدك لك ، والجزاء من جنس العمل ، قال تعالى ﴿ وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾ (الكهف : ٤٩) .

لا تكتف بتحذير ولدك من ولد جارك فحسب .

لا تقل : لا علاقة لي بفساد ولد جاري ! فإن هذا منافٍ للواجب الذي أوجبه الشرع عليك .

فلكم من فساد دبَّ إلى الابن من ولد الجار ، وكان الجار هو السبب إذ لم يراعِ ما ذكرناه .

فكم سكت الجار عن ولد جاره لصغر الولد ، فصار الصغير كبيراً يوماً وآذى جاره ، لأن من شبَّ على شيء شاب عليه .



الإهداء إلى الجار والصدقة عليه

لا تنس الإهداء لجارك ؛ فإن للهدية أثراً طيباً يمكنك معرفته بالنظر إلى حالك حينما يُهدى إليك ، ألا تعلم أن الهدية تُذيب حر الصدر ؟! فإنها تذهب ما في الصدور من أدران ، وتنبت المودة ، وتذهب بالضغائن ؛ فلكم أهدى جار لجاره فتحول بعد أن كان يتمنى زوال النعمة عنه ، إلى داعٍ له بالبركة ، وصار يتمنى أن لو بورك لجاره ، ويحزن إذا ما أصيب جاره هذا بمصيبة .

فالهدية لها الأثر البالغ في نفس الجار ، وقد قال ﷺ : " تهادوا تحابوا " .[1]

وأنتِ أيها الجارة :

لا يمنعك احتكار الموجود عندك من الإهداء منه لجارتك .

فقد قال النبي ﷺ : " يا نساء المسلمات : لا تحقرن جارةٌ جارتها ، ولو كفرسن شاة " .[2]

فالمعنى : ما قاله النووي :[3]

---

(١) وهو حديث حسن لشواهده ، وقد خرَّجته ، وذكرت شواهده في كتابي " جامع أحكام الهبات " يسر الله إتمامه .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في " شرح مسلم " بتصرف .

" يا فاضلات المؤمنات : لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها ، لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها ، بل تجود بما تيسر ، وإن كان كفرسن شاة[١] ، وهو خير من العدم ، وقد قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ (الزلزلة : ٧) ، وقال النبي ﷺ : " اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا ، فبكلمة طيبة " .[٢]

قال الحافظ عن هذا الإهداء :

" وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشيء اليسير ، وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن ؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارته الموجود عندها لاستقلاله " .[٣]

وسبق قول الشاعر :

لا تحقرنَّ صغيرةً إن الجبالَ من الحصى

وقال النبي ﷺ : " لا تَحْقِرنَّ من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق " .[٤]

---

(١) ومعنى فرسن شاة : أي الخف من البعير ، والحافر من ذوات الحافر ، فالمعنى : يتصدق ولو بمثل قيمة خف البعير .

(٢) صحيح . وهو ضمن حديث أخرجه البخاري (١٤١٧) ، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٣) " فتح الباري " (٢٣٤/٥) ط . الريان .

(٤) صحيح . أخرجه مسلم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

وأنتِ أيتها الجارة المهدى إليها :

لا تمتنعي من قبول هدية جارتك ، احتقاراً لما أهدته إليكِ ، فلا تحرميها الأجر ، ولا تحرمي نفسكِ الاستجابة لإرشاد نبيك ﷺ .

فإن الحديث السالف " لا تحقرن ... " يحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمُهدى إليها ، وأنها لا تحتقر ما يُهدى إليها ولو كان قليلاً ، كما أنه يحتمل أن يكون منزَّلاً على من أهدت كما ذكرنا .

وحمله على الأعم أولى كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله .[1]

وما قيل في شأن الجارة مع جارتها يُقال في حق الجار مع جاره .

وإنما ذُكرت المرأة لأن النساء هنَّ اللواتي يعملن في الطعام غالباً .

وفي الحديث السابق إشارة إلى استحباب المودة وترك التكلُّف .. فتنبه !

وقد سلف قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه : " إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك " .

فهذا أيضاً فيه ترك للتكلف ، وإشارة مِن النبي ﷺ إلى قبول المرق مِن الجار .

وهذا النبي ﷺ وهو سيد ولد آدم ، إمام الأنبياء ، وأول مَن تنشق عنه الأرض ، وأول شافع ، وأول مشفَّع ، وأكثر الناس عِزةً ، وأشرفهم نفساً ـ يقول : " ولو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أُهديَ إليَّ ذراع

---

(١) في " فتح الباري " (٥/٢٣٥) .

أو كراع [١] لقبلت » . [٢]

هكذا يُدعَى ﷺ فيُلبي ويَذهب إلى مكان الدعوة لأكل الكراع الذي لا قيمة له ، فلئن كان النبي ﷺ يجيب مَن دعاه إلى ذلك القدر اليسير ؛ فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى ! كذا كان النبي ﷺ يقبل ما يُهدى إليه ، ولو لم يكن المُهدَى إليه له قيمة .

قال الحافظ في « الفتح » :

« وقد خص النبي ﷺ الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها ، والكراع لا قيمة له » .

وكأن النبي ﷺ ينوِّه بأثر الإهداء وما يُحدثه في النفس لا بالمُهدى فتنبَّه ولذا ،

قال ابن بطال رحمه الله :

« أشار ﷺ بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهبة ولو قلَّت ، لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء ، فحضَّ على ذلك لما فيه من التآلف » . [٣]

واعلم أنه إن يكن فيك خيراً فلجارك :

أخرج الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم بإسنادٍ حسن من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :

---

(١) الكراع : هو من الدابة ما دون الكعب .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المصدر السابق في شرح الحديث .

قال ﷺ : ((خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)) .[١]

ولا يفوتك الإهداء للجار من لحم العقيقة والأضحية :

بل خُصَّه بالعطاء فهو أولى من غيره ، وطيِّبه له .

فقد أخرج ابن أبي الدنيا بإسنادٍ رجاله ثقات عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبش كبش .

قال جابر رضي الله عنه :

« وفي العقيقة تقطع أعضاءً وتُطبخ بماء وملح ، ثم يُبعث به إلى الجيران ، فيُقال : هذه عقيقة فلان .

قال أبو الزبير : فقلت لجابر : أيوضع فيه خلاً ؟

قال : نعم ؛ ذلك أطيب له » .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٤) ، وأحمد (١٦٨/٢) ، وابن خزيمة (٢٥٣٩) ، وابن حبان (٥١٨ ، ٥١٩) ، وابن أبي الدنيا (٢٨١ ، ٣٣٠) ، والحاكم في موطنين ، وغيرهم كثير من طريق ابن المبارك عن حيوة بن شريح بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي عن عبد الله بن عمرو .

وهذا إسناد حسن ، وقد وقع خطأ عند الحاكم في الموضع الأخير .

وقد صححه الحاكم ، وتابعه الذهبي ، وإنما هو حسن فقط ، لحال شرحبيل بن شريك ، فإنه حسن الحديث .

وقال الميموني رحمه الله :

« قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : يُهدى ثلث الأضحية إلى الجيران .

قلت « الميموني » : الفقراء من الجيران ؟

قال : بل فقراء الجيران وغيرهم .

قال : تُشَبِّه العقيقة بها ؟!

قال : نعم ؛ مَن شَبَّه بها فليس ببعيد » .(١)

وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال :

« مَن لم يعق عنه أجزأته أضحيته » .(٢)

قال ابن جريج رحمه الله :

« تُطبخ بماء وملح أعضاءً - أو قال آراباً - ويُهدَى للجيران والأصدقاء ، ولا يتصدق منها بشيء » .(٣)

وهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ يمنحون جيرانهم من ألبانهم :

أخرج البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة :

---

(١) انظر « تحفة المودود » (ص ٧٨) .

(٢) وهذا القول مرجوح ، وراجع كلامي عليه في كتابي « الأحكام المتعلقة بالعقيقة » بيد أن في الإسناد إلى قتادة ضعفاً .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٦٧) .

« إن كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال : ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار . فقلت : يا خالة : ما كان يعيشكم؟ قالت : الأسودان ؛ التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار[1] ، كانت لهم منائح ، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا » .[2]

والعطاء من للجار من المروءة :

فقد كتب المأمون أمير المؤمنين عبد الله بن المأمون بن هارون الرشيد إلى بعض الأمراء :

« ليس مِن المروءة أن تكون آنيتك من ذهب وفضة وغريمك عارٍ ، وجارك طاوٍ » .[3]

وكان العلماء يجعلون نصيباً من وصاياهم للجيران ، ومنهم الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله تعالى .[4]

---

(١) وفي بعض طرقه : « نعم الجيران كانوا » .
وفي رواية أبي سلمة عن عائشة عند ابن ماجة (٤١٤٥) ، وأحمد (١٨٢/٦ ، ٢٣٧) : « جيران صدق » كما أشار الحافظ في « الفتح » (٢٣٦/٥) إلى ذلك ، وفي رواية أحمد (٢٤٤/٦) قالت : « جيران من الأنصار - جزاهم الله خيراً - » .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٢٥٦٧) .

(٣) « البداية والنهاية » (٢٢٤/١٤) ط . دار هجر .

(٤) راجع : وصية الإمام الشافعي من « الأم » (٧١/٤ - ٧٤) .

والجار الأقرب أولى بالهدية من الجار البعيد :

أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قُلت يا رسول الله : إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما باباً » .[١]

فكلما قرب الجار كان استحباب الإهداء إليه والتصدق عليه آكد ، وأولى من الجار البعيد ، وقد حضَّ النبي ﷺ على الجار القريب هنا بالهدية لأنه ينظر إلى ما يدخل بيت جاره ، وما يخرج منها ، فعلى هذا فالحديث فيه مراعاة لمشاعر الجيران وأحاسيسهم .

وأحياناً يكون الجار الأبعد فقيراً ، وفي حاجة إلى الهدية أو الصدقة أكثر من الجار القريب ؛ فإذا كان ذلك كذلك ؛ فالجار الفقير أولى بالصدقة والهدية من الجار الذي ليس فى حاجة ، وإنما قلنا ذلك لأن الهدية لمن هذا حاله تحقق مصالح أكثر ، فتكون الهدية أولى لمن هو أقرب باباً ؛ إلا إذا كانت الهدية للجار الأبعد تحقق مصالح أكثر ، ونفعاً أعظم ، ومحل كلام النبي ﷺ : « . . . إلى أقربهما منك باباً » إذا كانت المصالح متساوية ، والله أعلم .

ولتعلم أن جارك أسرع إجابة لك حينما ينوبك من حاجة فى أوقات الغفلة والغرة ، فلذلك بُدِئَ به في الهدية على من بَعُدَ بابه ، وإن كانت داره أقرب ، وهو يبقى لك ويذهب وغيره ـ غالباً ـ .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) .

ولذلك أخرج الخرائطي في " مكارم الأخلاق " من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق [عن أبيه][1] أنه مرَّ بعبد الرحمن ابنه وهو يماد جاراً له في قسم ، فقال له أبو بكر : لا تماظ[2] جارك فإن هذا يبقى ويذهب الناس .[3]

وهذا معقول فإنه أحياناً يكون الجار أقرب لجاره - حينما ينتابه شيء - من الأخ الشقيق البعيد كما هو مشاهد ، فلذلك كان أولى بالإحسان عمن بَعُدَ بابه فليتنبه لهذا !!

ويجوز الإهداء للجار الفاسق ، واليهودي ، والنصراني ، وغيرهم .

وكما أنه يُستحب الإهداء للجار المسلم ، كذلك يُستحب الإهداء للجار اليهودي والنصراني ؛ إن لم يكن هذا الجار محارباً ، ويستعين بما أهديته على الإفساد ، ومحاربة المسلمين .

فإن الأدلة العامة السالفة فى الوصيّة بالجار ، والإحسان إليه تشمله .

---

(١) لعلها هكذا ليستقيم السياق فى ذكر السند .

(٢) أي لا تنازع .

(٣) أخرجه الخرائطي (٢٢١) عن أبي يوسف يعقوب بن إسحاق القلوسي ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا محمد بن فليح عن [عبيد] الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق به ... فذكره ، وهذا إسناد لا بأس به ، رجاله ثقات إلا محمد بن فليح تكلم البعض فيه ، لكن وثقه الدارقطني فيما نقله الحافظ فى " تهذيبه " وفي " هدي الساري " (ص ٥٨٩) ، وقال أبو حاتم : " ما به بأس ؛ ليس بذاك القوي " .

وهكذا فهم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

فأخرج أبو داود بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة ؛ فقال : " أهديتم لجارنا اليهودي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مازال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " . [1]

كذا حمل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الأحاديث فى حُسن الجوار ، والوصية به على عمومها ، فى الجار المسلم وغيره ، وبهذا قال العلماء .

قال القرطبي رحمه الله :

" الأحاديث فى إكرام الجار مطلقة غير مقيدة " . [2]

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٣) عن محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن داود بن شابور وبشير أبي إسماعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وقد ذكر العلائي فى " جامع التحصيل " (ص ٢٧٤) أنه اختلف في رواية مجاهد عن عبد الله بن عمرو فقيل : لم يسمع منه .

قلت : وهذا فيه نظر من وجهين :

الأول : أن روايته عنه في " صحيح البخاري " (٣١٦٦) والبخاري لا يكتفي بمجرد اللقاء ، فلولا أنه سمع منه عنده ما أخرج له فى صحيحه .

الثاني : أنه قد صرَّح بلقاء عبد الله بن عمرو عند ابن أبي الدنيا فى " مكارم الأخلاق " (٣٢١) ، والخرائطي في " المكارم " (٢٠٠) كما بينته فى كتابي " الجامع في ذكر رواة المراسيل " ، وفي بعض طرق هذا الحديث نفسه قال مجاهد : كنا عند عبد الله بن عمرو وغلام يسلخ شاةً ، فقال : يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قالها ثلاث مرار . فقال رجل من ا لقوم : كم تذكر اليهودي ؟! فقال : سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى حسبنا ـ أو رأينا ـ أنه سيورثه " ، والإسناد صحيح أيضاً ، وأصل الحديث فى " الصحيحين " ، وقد تقدم بدون ذكر قول ابن عمرو .

(٢) انظر " تفسير القرطبي " (٥/١٨٨) .

وقال :

« الوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً وهو الصحيح » .[١]

وقال الذهبي :

« فإذا كان جارك يهودياً أو نصرانياً في الدار أو في السوق أو في البستان فجاوره بالمعروف ، ولا تؤذه ، ولا توده فوق القدر الذي له ، وكذلك إن كان أحد الوالدين ذمِّياً فإن للأبوة والرحم حقوقاً فوق الجوار » .[٢]

قال شمس الحق رحمه الله :

« اسم الجار يشمل المسلم ، والكافر ، والعابد ، والفاسق ، وقد حمله عبد الله بن عمرو على العموم » .[٣]

وأوسع من هذا القول : قول الحافظ رحمه الله :

« اسم الجار يشمل المسلم ، والكافر ، والعابد ، والفاسق ، والصديق ، والعدو ، والغريب ، والبادي ، والنافع ، والضار ، والقريب ، والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد ، وله مراتب » .[٤]

---

(١) انظر « تفسير القرطبي » (١٨٤/٥) .
(٢) « حقوق الجار » (ص ١٤٠) .
(٣) « عون المعبود » (٦١/١٤) .
(٤) « فتح الباري » (٤٥٦/١٠) .

فلا تمتنع من الإهداء للجار إذاً ولو كان يهودياً أو نصرانياً ، كما أنه يجوز لك أن تواسي جارك اليهودي في ميته إذا مات تخفيفاً عليه ، وإن استطعت أن تدعوه بفعلك ، وقولك فافعل .(١)

وقد سُئل الإمام أحمد عن رجل يكون له جار مسلم ماتت أمه النصرانية ، يتبع جنازتها ؟ قال : لا يتبعها ، ويكون ناحية منها .

وقال الأثرم : " سمعت أبا عبد الله يُسأل عن شهود جنازة النصراني الجار ، قال على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة ، كان شهد جنازة أمه فكان يقوم ناحية ولا يحضر لأنه ملعون " .(٢)

وليس عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فحسب من السلف هو الذي حمل الأحاديث الواردة في الإحسان إلى الجار على عمومها في حق المسلم وغيره ، فكذلك الحسن البصري رحمه الله ، ولا أعلم لهما مخالفاً في السلف .

فأخرج الخرائطي بإسنادٍ رجاله ثقات ، عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً أن تطعم جارك اليهودي والنصراني مِن أضحيتك .(٣)

---

(١) ومع إحسانك للجار الكافر لا تُحب عقيدته أو توالي منهجه ، أو تُقرّه على شركه وكفره ، ففرقٌ بين الولاء والبراء للكافر ، وتنفيذ إرشاد أوامر رسول الله ﷺ في الوصيَّة بالجار فتنبَّه .

(٢) انظر " أحكام أهل الذمة " لابن القيم رحمه الله (١/٢٠٤) .

(٣) أخرجه الخرائطي في " مكارم الأخلاق " (٢٠٢) عن سعدان بن يزيد ، ثنا الهيثم بن جميل ، ثنا الفضيل بن عياش ، عن هشام بن حيان ، عن الحسن البصري به ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا شيخ الخرائطي فإنه صدوق .

ويتأكد استحباب إيصال الخير للجار الكافر إن رُجي إسلامه ، ويُستأنس لذلك بـ :

❁ إهداء عمر رضي الله عنه حُلّة لأخ له بمكة مشرك قبل أن يُسلم .[1]

❁ وبيع صفية زوج النبي ﷺ داراً لها من معاوية بمائة ألف ، و قالت لذي قرابة لها من اليهود : أسلم ، فإنك إن أسلمت ورثتني فأبى ، فأوصت له . قال بعضهم بثلاثين ألفاً .[2]

فإذا جاز إيصال الخير للكافر لتأليف قلبه ، كان ذلك أولى مع الجار المسلم .

ولا ترد هدية جارك المشرك ، أو النصراني ، أو اليهودي بغير سبب :

فلا مانع من قبول هدية الجار المشرك ؛ إلا إذا كانت الهدية رشوة لإبطال حق ، أو إحقاق باطل ، فحينئذٍ تُردُّ لما تعلّق بها ، لأن النبي ﷺ أنكر على ابن اللتبيَّة وقد ادعى أنه أُهدي إليه فقال ﷺ : " فهلا جلس — الذي أستعمله على الصدقة — في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أَيُهدَى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ... » .[3]

---

(١) انظر " صحيح البخاري " (٨٨٦) ، ومسلم (١٤/٣٧-٣٩) ط . دار الخير ، وبوَّب البخاري له بباب : الهدية للمشركين .

(٢) انظر " صحيح الجامع " (٢٦٢٠) ، ومسلم وغيرهما .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري (٢٥٩٧) ، ومسلم (١٨٣٢) ، وبوَّب له البخاري في كتاب الهبة : من لم يقبل الهدية لعلة .

أما استحباب قبول هدية الجار المشرك فمعروف في الشريعة :

❁ فقد أهدى ملك إيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه برداً .[١]

❁ وأهدت يهودية إلى النبي ﷺ شاة مسمومة فأكل منها .[٢]

وأهدى أكيدر دومة الجندل حلة إلى النبي ﷺ[٣] ، وكان رجلاً نصرانياً .

❁ وقَبِلَ إبراهيم ﷺ هدية الجبار الكافر الذي أهدى هاجر إلى سارة رضي الله عنهما .[٤] وشرعنا يُؤيد ذلك .

وإذا أهديت إلى جارك فلا تمن عليه :

فقد قال تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٦٣) .

فلا تتبع صدقاتك بالمن والأذى ، فقد حذر الله تعالى من ذلك .

فإياك أن تتبع معروفك بإعصار فيه نارٌ فتحرقه .

وقد قال النبي ﷺ : " ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم " . قال أبو ذر رضي الله عنه :

---

(١) انظر " صحيح البخاري " (٣١٦١) وغيره .

(٢) انظر " صحيح البخاري " (٢٦١٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٦) معلقاً تعليقاً مجزوماً به ، وهو في " صحيح مسلم " (٢٤٦٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣٥) وعلقه مجزوماً به تحت باب : قبول الهدية من المشركين .

خابوا وخسروا ، مَن هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل إزاره ، والمنّان ، والذي ينفّق سلعته باليمين الكاذب » .[١]

وراع مشاعر جارك وأحاسيسه حتى لا ينزغ الشيطان بينكما :

فإذا طلب منك شيئاً وليس عندك ؛ فلا بأس لك أن تقسم له حتى يصدق ، وإذا خالفت موعداً معه فاذكر له سبب تأخيرك ، وإذا نصحته فلتكن نصيحتك له بإشفاق عليه مراعياً درجة فهمه واستيعابه لئلا تضرّ به .

وإذا أهداك هدية فاقبلها ، وإذا لم تقبلها فاذكر له العذر الذي منعك من قبولها ، وأزل من ذهنه ما قد يكون سبباً لوسوسة الشيطان له .

فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن منصور قال :

« قلت لإبراهيم : إن لي جاراً عاملاً ، وإنه دعاني إلى طعام فأبيت أن أجيبه ، فقال : إن الشيطان عرض بينكم ليوقع بينكم العداوة ، وقد كانت الأمراء يهمطون[٢] ، ثم يدعون فيجابون » .[٣]

وفي « مسائل أحمد وإسحاق » :

« إن لي جاراً يأكل الربا ، وإنه يدعوني . قال الإمام أحمد : أما أنا فإن كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن آكل من ماله » .

---

(١) صحيح . أخرجه مسلم (١٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

(٢) أي يأخذون أموال الناس على سبيل القهر والغلبة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٧٩) وإسناده صحيح إليه .

وقال إسحاق (ابن راهويه) ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه ليس بمخالف لما قلنا .[١]

قلت « محمد » : يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق بإسنادٍ رجاله ثقات أن رجلاً جاء إليه فقال : إن لي جاراً يأكل الربا ، وإنه لا يزال يدعوني ، فقال مهنأه لك وإثمه عليه .[٢]

وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن سلمان الفارسي ؛ قال : إذا كان لك صديق عامل ، أو جار عامل ، أو ذو قرابة عامل فأهدى لك هدية ، أو دعاك إلى طعام فاقبله ، فإن مهنأه لك وإثمه عليه .[٣]

قلت « محمد » : الذي يظهر لي أنه يأكل من هدية الجار ، وإن كان مشركاً ، وإن كان مرابياً ، وقد سلف أن النبي ﷺ قَبِل هدية المشركين ، وغالب أموالهم ربا ، فلابأس أن تُقبل هدايا الجيران المرابين مع دعوتهم للبعد عما هم فيه من سخط الله تعالى ولعنته .

وإذا أهديت إلى جارك طعاماً فليكن طعاماً حسناً لئلا يُظَنّ بك أنك أعطيته

---

(١) « مسائل أحمد وإسحاق » رواية إسحاق بن منصور الكوسج (ص ٢١٦) رقم (٥٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٥ ـ ١٤٦٧٦) عن الثوري ومنصور كلاهما عن سلمة بن كهيل عن ذر عن ابن مسعود به ، وقال سفيان : إن عرفته بعينه فلا تصبه ، ورجاله ثقات ، وذر هو ابن عبد الله الهمداني المرهبي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٧) .

ما فسد عندك ، أو أعطيته ما خشيت أن يفسد عندك .

وإذا ضربت ولده فاذكر له أنك ضربته مما تضرب منه ولدك خشية أن يَظُنَّ كراهتك لولده وحُب الانتقام منه .

أظهر له أنك للولد ناصح ، وعليه مُشفق ، وإن وجدته لا يقنع بهذا فلا تضرب ولده لئلا يكون ذلك ذريعة للإفساد بينكما .

وأنت أيها الجار الآخر احمل ما حدث من جارك على وجه الخير ما وجدت له فى الخير محملاً .



أكرم جارك إذا نزل عليك ضيفاً

إذا زارك جارك فأكرمه أحسن مما تكرم ضيفك الذي ليس بجار ، فإن له حينئذٍ حقين : حق الجوار ، وحق الضيافة ، فضلاً عن الحقوق العامة الأخرى والتي من مقتضيات الأخوة الإسلامية .

وقد عُدَّ إكرام الضيف من كمال الإيمان .

فقد أخرج البخاري عن أبي شريح رضي الله عنه قال : سمعت أذناي ، وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال :

« مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته » قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه .. » .[1]

فإذا زارك جارك القريب فزد له في الإكرام :

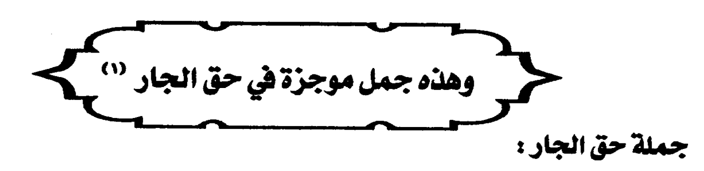
فإن له حينئذٍ حقوقاً أربعة :

حق الجوار ، وحق القرابة ، وحق الضيافة ، وحق الإسلام ، وهكذا كلما اجتمع في المرء روابط أكثر كلما عظم حقه .[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩) .

(٢) وورد في الباب عن النبي ﷺ أنه قال : « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، وهو أفضل الجيران حقاً ؛ فأما الذي له حق واحد =



وهذه جمل موجزة في حق الجار [١]

جملة حق الجار :

أن يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام [٢] ، ولا يكثر عن حاله السؤال [٣] ، ويعوده في المرض ، ويعزيه في المصيبة ، ويقوم معه في العزاء ، ويهنئه في الفرح ، ويُظهر الشركة في السرور معه ، ويصفح عن زلاته ، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته ، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره [٤] ، ولا في مصب الماء في ميزابه ، ولا في مطرح التراب في فنائه ، ولا يضيّق طرقه إلى الدار ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره [٥] ، ويستر ما ينكشف من عوراته ، وينعشه من صرعته إذا نابته نائبة ، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند

= فجار مشرك لا رحم له ؛ له حق الجوار ، وأما الذي له حقان فجار مسلم ؛ له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم » .
أخرجه البزار من حديث جابر ، وقال الهيثمي في « الجمع » (١٦٤/٨) بعد عزوه للبزار : في إسناده وضاع . وأخرجه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣٤١) بإسناد معضل وله طرق أخرى كلها لا تخلوا من مقال كما قال الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (ص ٢٥٣) .

(١) من كلام أبي حامد الغزالي ، والحافظ ابن حجر رحمهما الله .

(٢) وذلك محمول على الكلام غير المباح أو الواجب .

(٣) وذلك محمول على السؤال عن أشياء تكون من أسراره ولا يحب أن يخبر بها أحداً ، أو السؤال عما لافائدة فيه .

(٤) وعلى جاره أن لا يمنعه من ذلك لما سيأتي إن شاء الله .

(٥) حتى لا يُسبب له حرجاً .

غيبته ، ولا يسمع عليه كلاماً ، ويغض بصره عن حُرمته ، ولا يديم النظر إلى خادمه ، ويتلطف بولده في كلمته ، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه ، هذا إلى جملة الحقوق العامة التي لعامة المسلمين .[١]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

« ويحصل امتثال الوصية بالجار بإيصال ضروب الإحسان بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقُّد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك ، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه ؛ حسيَّة كانت ، أو معنوية » .[٢]



(١) « إحياء علوم الدين » للغزالي رحمه الله (٢/٢٣١) .
(٢) « فتح الباري » (١٠/٤٥٦) .

وهذه جملة مفيدة جداً في آداب الجار من كلام الإمام القاسمي رحمه الله

" جملة حق الجار أن يبدأه بالحُسنى ، ويُعينه إذا استعانه ، ويُقرضه إذا استقرضه ، ويعُوده في المرض ، ويُعزيه فى المصيبة ، ويقوم معه فى العزاء ، ويُهنئه فى الفرح ، ويُظهر الشركة معه في سروره ، ويصفح عن زلاته ، ولا يطّلع من السطح على عوراته ، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ، ولا في مصب الماء في ميزابه ، ولا في مطرح التراب فى فنائه ، ولا يُضّيق طريقه إلى الدار ، ولا يُتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ، ولا يستطيل عنه في البناء ، فيحجب عنه الهواء إلا بإذنه ، ويُهديه من فضل ما يجد ، ويستر ما ينكشف له من داره فى غيبته ، ولا يسمع عليه كلاماً ، ويغض بصره عن حرمته ، ويتلطّف لولده فى كلمته ، ويُرشده إلى ما يهمه من أمر دينه ودنياه ... هذا إلى جملة الحقوق المتقدمة ... " .[1]



---

(١) " جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب " للإمام القاسمي (ص٤٧) .



الجار والسلام

يُستحب إلقاء السلام على الجار :

وقد دعا النبي ﷺ إلى إلقاء السلام في أوائل دعوته ﷺ .

فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : لمَّا قَدِم النبي ﷺ المدينة انْجَفَل الناس إليه ، فكنت فيمن انجفل ، فلما تبيَّنتُ وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، فكان أول شيء سمعته يقول : " أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصِلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا جنة ربكم بسلام " .[١]

وفي الباب أدلة أخرى عامة في الحث على إلقاء السلام .

وقد أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنَّة مرغوب فيها ، ورده فريضة .[٢]

فيُستحب إلقاء السلام من الجارة إلى جارتها ، ومن الجار إلى جاره ، فلا يفوتكم أيها الجيران هذا المُستحب فإنه سبب للمحبة والأُلفة .

وهل يُشرع إلقاء السلام مِن الجارة على جارها ، أو مِن الجار على جارته ؟

قال ابن بطال عن المهلب :

---

(١) صحيح . وقد خرَّجته وعلَّقت عليه في كتابي " تذكير الأنام بصلة الأرحام " .

(٢) نقله القرطبي في " تفسيره " ، وانظر " الآداب الشرعية " لابن مفلح (١/ ٣٣٧) .

« سلام الرجال على النساء ، والنساء على الرجال جائز إذا أُمنت الفتنة ، وفرَّق المالكية بين الشابَّة والعجوز سدًّا للذريعة ، ومنع منه ربيعة مطلقاً ، وقال الكوفيون : لا يُشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال ؛ لأنهن مُنعن من الأذان ، ومن الإقامة والجهر بالقراءة » .[1]

قالوا : ويستثنى المحرم ، فيجوز للمرأة إلقاء السلام على محارمها .

قال المهلب : وحجة مالك حديث سهل في الباب[2] ، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها .

وقال المتولي : إن كان للرجل زوجة أو محرم ، أو أمة فكالرجل مع الرجل ، وإن كانت أجنبية نُظر : إن كانت جميلة يُخاف الافتتان بها ؛ لم يُشرع السلام لا ابتداءً ولا جواباً ، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الردّ ، وإن كانت عجوزاً لا يُفتتن بها جاز .

وحاصل الفرق بين هذا وبين كلام المالكية التفصيل فى الشابة بين الجمال وعدمه ، فإن الجمال مظنَّة الافتتان ، بخلاف مُطلق الشابة ، فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز إلقاء السلام من الجانبين عند أمن الفتنة » .[1]

---

(١) ووجه ابتداء المرأة بالسلام أن ابتداءها بالسلام يُطَمِّع فيها .

(٢) يعني ما أخرجه البخاري (٦٢٤٨) من حديث سهل قال : « كنا نفرح يوم الجمعة . قلت لسهل : ولِمَ ؟ قال : كانت لنا عجوز تُرسل إليَّ بُضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قِدر ، وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلِّم عليها فتقدّمه إلينا فنفرح مِن أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » .

قلت «محمد» : وفي المسألة كلام طويل أحسنه ـ وهو الظاهر لدينا ـ :

أن السلام مِن الجارة لجارها ، ومن الجار إلى جارته جائز عند أمن الفتنة ، وإلا فلا يجوز لأحدهما إلقاء السلام على الآخر ، والأصل الجواز ، وحاصل كلام مَن فرَّق بين الشابة والعجوز ، وبين الجميلة وعكسها هو النظر إلى أمن الفتنة وعدمه والله أعلم .

وتقدير ذلك يحتاج إلى نظر ، والموفَّق مَن وفقه الله .

وإن ارتيب : هل يؤدي السلام إلى فتنة أم لا ؟

فالمنع منه أولى سدًّا للذريعة ، والله أعلم .

وامرأة تسأل : هل يُطاع الزوج إذا أمر امرأته بعدم إلقاء السلام على جارها وهي ترى أن الفتنة مأمونة ؟

فالجواب : نعم يُطاع في هذا .

لأن إلقاء السلام على الجار مُستحب عند أمن الفتنة ، وطاعة المرأة لزوجها واجبة عليها ـ في الجملة ـ فتُقدَّم الواجب على السُنَّة ، ناهيك عما يترتب على مخالفة الزوج في مثل هذا من مفاسد قد يكون نتيجتها الظنون الفاسدة التي ينتج عنها إنهاء العِشرة الزوجية ، وتشتيت الأبناء ونحو ذلك ، ويتأكد ذلك إذا كان نظر الزوج ـ بالنسبة لأمن الفتنة وعدمها ـ أدقَّ وأسدَّ .

---

(١) « فتح الباري » (١١/٤١) ط . دار الحديث ، وقد فرَّق أيضاً أحمد ومالك ـ في رواية ـ بين إلقاء السلام على الكبيرة والشابة ، كما في « الآداب الشرعية » لابن مفلح (١/٣٧٥) .

فعلى المرأة أن تستجيب لما أمرها به زوجها ، ولا تلقي السلام على جارها حينئذٍ ، والله أعلم .

أما حكم ردّ السلام على الجيران الكفار وابتدائهم :

فقد اختلف العلماء فى إلقاء السلام عليهم عموماً : فذهب أكثر العلماء ، وعامة السلف إلى تحريم ابتدائهم ، وذهبوا إلى وجوب ردِّه عليهم .[1]

ودليلهم فى التحريم قوله ﷺ :

" لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام " .[2]

ودليل وجوب الرد :

أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : إن أهل الكتاب يسلّمون علينا ؛ فيكف نردّ عليهم ؟ قال : " قولوا : وعليكم " .[3]

وقال ﷺ : " إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم " .[4]

وسلف نقلُ الإجماع على فرضية ردّ السلام .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ابتداء الكفار بالسلام ، واحتجوا بالأدلة العامة الآمرة بإفشاء السلام من غير فرق بين كافر وغيره ، وهي حجة

---

(١) ويردّ عليهم بـ " عليكم " كما سيأتي .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (٢١٦٧) .

(٣) صحيح . أخرجه مسلم (٢١٦٣) .

(٤) صحيح . أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ، ومسلم (٢١٦٣) .

باطلة كما قال النووي رحمه الله .[١]

لأن هذا العام مخصوص بحديث: « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام » .

وفي المسألة أقوال أخرى ومناقشات ، والأصوب ما صدَّرنا به الكلام ، لقوة أدلته ، والله أعلم .[٢]

أما التحية لليهود والنصارى ونحوهم بـ «كيف أصبحت» ، و «كيف أمسيت» ؟

فقد قال الذهبي :

« لا بأس به ، وأن تكون منه من غير إسراف ، ولا مبالغة في الردّ ، قال تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥٤) ، فالمؤمن يتواضع للمؤمنين ويتذلل لهم ، ويتعزَّز على الكافرين ، ولا يتضاءل لهم ، تعظيماً لحرمة الإسلام ، وإعزازاً للدين ، وذلك من غير أن تؤذيهم ، ولا توادهم كما تواد المسلم » .[٣]

قلت : فيجوز أن تقول له: صباح الخير ومساء النور ، لأن هذا ليس بسلام .

وإذا مرض جارك النصراني فلا بأس أن تعده ؛ لاسيما إذا كنت ستعرض عليه الإسلام ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .[٤]

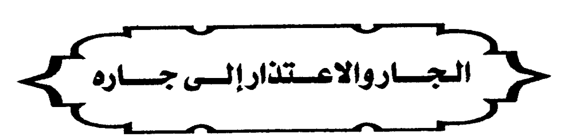
---

(١) في « شرح مسلم » (٤٠٢/٧) ط . دار الحديث ، وانظر « أحكام أهل الذمة » (١٩١/١) وما بعدها .

(٢) وانظر « حقوق الجار » للذهبي (ص ١٤٠) .

(٣) « حقوق الجار » للذهبي (ص ١٤١) .

(٤) وانظر فصلاً في هذا ماتع في « أحكام أهل الذمة » لابن القيم (٢٠٠/١) وما بعدها .



إذا اعتذر إليك جارك على إساءة حدثت منه فاقبل عذره ، ودع السرائر إلى الله .

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « مَن اعتذر إليه أخوه معذرة فلم يقبلها ؛ فإن عليه مثل خطيئة صاحب مِكس » .[١]

والحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أن أقوال العلماء تشير إلى هذا المعنى ، وإليك بعضها :

قال السندي رحمه الله :

« بالجملة فينبغي للإنسان أن يقبل المعذرة مهما أمكن » .[٢]

وسأل إسحاقُ بن إبراهيم الإمام أحمد عن الحديث الذي جاء :

« إذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله على أحسنه ، حتى لا تجد له محملاً » ما يعني به ؟

قال أبو عبد الله رحمه الله :

---

(١) ولكن فيه ضعف ، وإن جوَّده ابن مفلح في « الآداب الشرعية » (٣٠٢/١) ، وقد ذكرت تخريجه في كتابي « تذكير الأنام بصلة الأرحام » الطبعة الأولى (ص ١٤٩) وما بعدها .

(٢) « شرح السندي على ابن ماجة » (٤٠١/٢) .

« تعذره ، تقول : لعله كذا ، لعله كذا » .

وقال المروزي رحمه الله :

« قلت لأبي عبد الله : إن موسى بن هارون بن عبد الله قد جاء إلى رجل شتمه لعله يعتذر إليه ، فلم يخرج إليه ، وشق الباب في وجهه فعجب وقال : سبحان الله ! أما إنه قد بغى عليه سيُنصر عليه ، ثم قال: رجل نقل قدمه ويجيء إليه يعتذر لا يخرج ؟ » .[١]

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما :

« لو أن رجلاً شتمني في أذني هذه واعتذر إليّ في الأخرى ، لقبلت عذره » .[٢]

وقال الحسن البصري رحمه الله :

« أفضل أخلاق المسلمين العفو » .[٣]

وقال ابن حبان البستي رحمه الله :

« الواجب على العاقل إذا اعتذر إليه أخوه لجرم مضى ، أو لتقصير سبق ؛ أن يقبل عذره ويجعله كمن لم يذنب ؛ لأن مَن تنصل إليه فلم يقبل ؛ أخاف أن لا يرد الحوض على المصطفى ﷺ .

---

(١) « الآداب الشرعية » لابن مفلح (١/٣٠٢) .

(٢) « الآداب الشرعية » لابن مفلح (١/٣٠٢) .

(٣) صحيح عنه . أخرجه هناد في « الزهد » (١٢٨٩) بإسنادٍ صحيح رجاله ثقات .

ومن فرط منه تقصير لسبب مِن الأسباب يجب عليه الاعتذار في تقصيره إلى أخيـه » .[١]

وقال الأحنف رحمه الله : « إذا اعتذر إليك مُعتذر فتلقه بالبِشر » .[٢]

وأخرج ابن حبان بإسناده عن حميد الطويل عن أبي قلابة قال :

« إذا بلغك عن أخيك شيء تكرهه ، فالتمس له عذراً ، فإن لم تجد له عذراً فقل : لعل له عذراً لا أعلمه » .[٣]

ومن أجود ما قاله ابن حبان في ذلك :

« لا يجب للمرء أن يعلن عقوبة مَن لم يعلن ذنبه ، ولا يخلو المعتذر في اعتذاره من أحد رجلين :

إما أن يكون صادقاً ؛ فقد استحق العفو ، لأن شر الناس مَن لم يُقِل العثرات ، ولا يستر الزلات .

وإن كان كاذباً فالواجب على المرء إن علم مِن المعتذر إثم الكذب وريبته وخضوع الاعتذار وذلته ، أن لا يعاقبه على الذنب السالف ، بل يشكر له الإحسان المحدث الذي جاء به في اعتذاره .

وليس يعيب المعتذر إن ذلَّ في اعتذاره لأخيه » .[١]

---

(١) « روضة العقلاء » لابن حبان (ص ١٨٣) .
(٢) « الآداب الشرعية » (١/٣٠٢) .
(٣) « روضة العقلاء » (ص ١٨٤) .



تعاون الجيران

تعاون الجيران مندوب إليه ، واعلم أنك ضعيف بنفسك قوي بغيرك .

فتعاون مع جارك على ما فيه النفع لكما أو لغيركما ، وكذلك على دفع ما فيه ضرر لأحد من المسلمين .

فالله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة : ٢) .

وهؤلاء الجيران من أصحاب رسول الله ﷺ يتعاونون على تعلم العلم .

ففي " الصحيحين " عن عمر رضي الله عنه قال : " كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته ، فضرب بابي ضرباً شديداً ، فقال : أثم هو ؟ ففزعت ، فخرجت إليه فقال : قد حدث أمرٌ عظيم ... قال عمر : فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، قلت : طلقكن رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري . ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم : أطلقت نساءك ؟ قال : " لا " . فقلت : الله اكبر ...." الحديث .[2]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٨٩) ، واللفظ له ، ومسلم (١٤٧٩) وغيرهما .

وتعاون مع جارك فى دفع الكرب عن المسلمين :

فقد قال ﷺ : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته،ومن فرَّج عن مسلمٍ كربة،فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " .[١]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" وفى الحديث حضٌ على التعاون ، وحُسن التعاشر والألفة " .[٢]

ومن التعاون مع الجيران :

تعاونك مع جارك على إيقاظه لصلاة الفجر ، أو قيام الليل ، وتنبيهه لأوقات الصلاة عموماً ، إذا كان يحتاج إلى ذلك ، فهذا من التعاون على البر والتقوى .

ومن التعاون مع الجيران :

حضور موت أحدهما الآخر ، وتلقينه الشهادة عند سكرات الموت ، وأمره بإحسان الظن بالله ، ونحو ذلك مما ينبغي بذله للمُحتضر .

وقد حضر النبي ﷺ جنازة عمه أبي طالب ، ولقنه الشهادة ، ولكن إرادة الله سابقة ، ومات على الكفر ، وذلك ثابت فى " الصحيحين " وغيرهما .[٣]

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) " فتح الباري " ط . دار الريان .

(٣) انظر " صحيح البخاري " (١٣٦٠) ، ومسلم (٢٤) حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه .

ومن ذلك أيضاً :

مواساته عندما تلمَّ به نازلة ؛ كفقر ، أو خسارة ، أو مصيبة ، ونحو ذلك .

ومن التعاون مع الجيران :

إرسال نسائك لمواساة جارتها لما أَلَمَّ بها من مصيبة .

وكذلك مساعدتها إذا ألمَّ بها مرض يضعفها عن أداء الحقوق الواجبة عليها تجاه أبنائها وزوجها .[1]

وكذلك أعانتها على الطبخ والخبز ، وتعليمها كيفية القيام بأعمال البيت إن كانت تحتاج إلى تعلُّم شيء من ذلك ، بدلاً من أن تغتابها وتستهزئ بها ، وتسخر منها .

فإن من تعاون الجيران تعاون النساء مع بعضهن في العجن والخبز ، وتعليمهن لبعضهن أعمال البيت ، وشأنهن مع الأولاد والزوج .

فهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تحكي شيئاً من ذلك عن جيرانها فتقول :

" تزوجني الزبير- وما له في الأرض من مال ، ولا مملوك ، ولا شيء غير ناضح ، وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأستقي الماء ، وأخرز غَرْبَهُ ، وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، فكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن

---

(١) وليراعَ في ذلك عدم المخالفات الشرعية كخلوة الجارة مع جارها ، ونحو ذلك .

نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير- التى أقطعه رسول الله ﷺ- على رأسي - وهي مني على ثلثي فرسخ ، فجيتُ يوماً ، والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار فدعاني ، ثم قال : " إخ إخ "[1] ؛ ليجعلني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت ؛ فمضى ، فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ، ومعه نفرٌ من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك .

فقال : والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه .

قالت : حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني » .[2]

هكذا النسوة الصدق يساعدن جاراتهن ويعينهن على ما يحتجن إليه !!

فلا تعيّر المرأة جارتها بعدم إحسانها للطبخ والخبز ، بل تعلّمها مما علمها اللهُ .

وأيضاً من تعاونك مع جارك :

إذا كلّفك جارك أن تشتري له شيئاً مع شرائك لحاجتك فلا تتردَّد ، واعلم أن جهدك هذا في ميزان حسناتك ، واحتسب يهن عليك التحمُّل .

---

(١) هي كلمة تقال للجمل .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٥٢٢٤) ، ومسلم (٢١٨٢) .

وحث ولدك الصغير على طاعة الجيران إذا طلبوا منه إعانتهم بشيء في وسعه أن يعينهم به إن لم يكن فيه معصية .

ومن التعاون على البر والتقوى :

حلُّ الإشكالات التي جرت بين جيرانك ، واعمل على إزلة الشحناء التي بينهم .

كن مصلحاً بين جيرانك ، وليكن حضورك حضور خير .

وليس عليك بأس إن كذبت كذباً لا يضر بأحد ، أو نميت خيراً لتصلح بين جيرانك .

ففي " الصحيحين " من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط ، وكانت من المهاجرات الأول ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس ، ويقول خيراً ، وينمي خيراً " .[1]

ولا تغتب أحداً من جيرانك عند الآخر لترضيه ؛ فيوشك أن يسخطه الله عليك ، والقلوب بين اصبعين من أصابع الله يصرفُها كيف يشاء .

ليكن حالك ذاباً عن عرض جارك ، فقد قال ﷺ : " من ذَبَّ عن عرض أخيه بالغيب وجبت له الجنَّة " .[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٢) ، ومسلم (٢٦٠٥) .

(٢) وفي رواية : " ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة " وهو حديث ثابت ، وقد خرَّجته في كتابي " أعمال تُدخل صاحبها الجنة " والأدلة في هذا الباب كثيرة .

ومن تعاون الجيران :

تعاونهم على تنظيف الشوارع ، وإزالة ما لوثها من أذى ، وتطهير مجاري الصرف الصحي والمياه ، ونحو ذلك .

واعلم أيها الجار أن خير الجيران عند الله خيرهم لجاره ، كما قال ﷺ .[1]

ويا أيها الجار :

إذا استعرت شيئاً من جارك فردَّه في الوقت المتعارف عليه بينكما .

ولا تفسد الآلة التي استعرتها من جارك ، وإن فسدت منك فأصلحها ، فإن من أتلف شيئاً فعليه إصلاحه .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار فإن عليه ضمانه .[2]

ولا تره العيب الذي أتلفته ، ثم تعرض عليه بعد ذلك أن تصلحه ، فتضعه بين خيارين أحلاهما مُرّ :

إما أن يقول لك - على استحياء - : " أصلحه " ، فتوقعه في حرج ، وإما أن يصلحه هو ؛ فيصلح شيئاً لا يد له في إتلافه ، وقد لا يصلح كما كان .

فماذا عساه أن يفعل إذا استعرت شيئاً ، فأفسدته ، ولم تصلحه ؟!

---

(١) وهو حديث حسن سلف تخريجه .

(٢) انظر " الإجماع " لابن المنذر (ص ٦٥) رقم (٥٦٨) .

ومن التعاون مع الجيران عندما يموت لهم ميت :

أن تصنع لهم طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم عن طعامهم .

فقد أخرج البخاري في « صحيحه » : « أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر بالتلبينة [1] للمريض ، والمحزون على الهالك ، وتقول :

---

(١) وهي نوع من أنواع الطعام يُصنع من دقيق الشعير المطحون بالنخالة .

وقد قال الموفق البغدادي فيما حكاه عنه الحافظ في « الفتح » :

« إذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولاسيما إذا كان نخالة ، فإنه يجلو ، وينفذ بسرعة ويغذي غذاءً لطيفاً ، وإذا شُرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً ، وأنمى للحرارة الغريزية » .

وراجع مبحثاً نفيساً بشأن التلبينة ومنافعها لابن القيم في « زاد المعاد » (١٢٠/٤) ، وانظر « فتح الباري » (١٨٠/١٠) ط . دار الحديث .

وقد ذكر لي إخواننا الذين يقومون بصناعتها أن التلبينة تعالج ـ بإذن الله ـ الاكتئاب ، وشدة الأعصاب ـ وهذا واضح في الحديث ـ ، وتعالج ضغط الدم العالي ، وضبط الأملاح في الجسم ، وتقي كبار السن من الشلل الرعاش ، وتقي من مرض السرطان ، وتُقوي المعدة والأمعاء ، وتعالج أمراض القلب .

ومن عجيب علاجها أنها تعالج الإسهال والإمساك ، والله أعلم .

وطريقة تحضيرها : تُوضع ملعقة على كوب ماء ، ويُسخن لدرجة الغليان ، ويُقلب تقليباً جيداً مع الغليان ، ويُضاف إليه مثل مقداره من اللبن المحلى بالسكر .

قلت : وقد ورد في فضل التلبينة ـ غير ما سيأتي ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبينة وتقول : « عليكم بالبغيض النافع » . أخرجه البخاري (٥٦٩٠) موقوفاً ، ومعنى « البغيض النافع » : أي يبغضه المريض مع أنه ينفعه كسائر الأدوية ، وروي مرفوعاً عند أحمد (٢٤٢/٦) ، وابن ماجة (٣٤٤٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٥٧٥) وغيرهما بزيادة في المتن ولا يصح ، وصوابه الموقوف كما اختار البخاري ، وعند النسائي (٧٥٧٣) من وجه آخر بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فتُصنع لهم ، وأمرهم فحسوا منه ، ويقول : =

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن التلبينة تجمّ فؤاد المريض ، وتذهب بعض الحزن " .(١)

ومعنى تجمّ : أي تريح ، وتزيل عنه الهم وتنشطه .

وفي " صحيح مسلم " من طريق عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة ، فطبخت ، ثم صنع ثريد ، فصبت التلبينة عليها ، ثم قالت : كُلْنَ منها ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " التلبينة مجمة لفؤاد المريض ؛ تذهب ببعض الحزن " .(٢)

وفي الباب ما هو أصرح عن النبي ﷺ أنه قال حين مات جعفر : " اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم " .(٣)

= " إنه ليرتو عن فؤاد المريض ، ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما يسر أحدكم الوسخ بالماء عن وجهه " .

وأخرج الترمذي (٢٠٣٩) ، وابن ماجة (٣٤٤٥) وغيرهما من طريق السائب بن بركة عن أمه عن عائشة مرفوعاً ، وأمه لا أعرفها ، ولا أظنه يصح .

وأخرج الحارث بن أبي أسامة (٥٣٤ زوائد) عن إسحاق بن طلحة مرفوعاً : ((التلبين شفاء من كل داء " وهو مرسلا لا يصح ، ويبدو لي أنه لا يصح في الباب إلا ما ذُكر عالياً والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٦) .

(٣) ففي إسناده خالد بن سارة المخزومي ، وكنت قد ضعّفت الحديث في تحقيقي لـ " التذكرة " لإشارة ابن القطان الفاسي لجهالته ، ثم وقفت على نقل صاحب كتاب" التذييل على كتب الجرح والتعديل " (ص ٣٢) عن الترمذي أنه نقل عن البخاري أنه قال في خالد بن سارة : " مقارب الحديث " فإن كان الأمر كذلك فقول البخاري يقدَّم لأنه معه زيادة علم ، ولعلّي أقف على =

ويعارضه في الباب :

حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : " كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة " . ولكن لا يثبت .[١]

والحاصل ؛ أن استحباب صناعة الطعام للجيران الذين مات لهم ميت ثابت ، وهو ضرب من ضروب المعاونة لهم ، وكذلك إذا شُغلوا بشيء أيضاً غير الموت ، فيُستحب أيضاً صناعة الطعام لهم .

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

قال الشافعي رحمه الله :

" وأُحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يُشبعهم ، فإن ذلك سُنَّة " .[٢]

= كلام البخاري من مصدره فيما بعد ، ويبدو لي أن قول البخاري هذا ليس فى النسخة التي بين يدي ، وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها بنحوه ، وفي إسناده اختلاف ، وفيه امرأتان مجهولتان ، وقد خرَّجته وتوسَّعت في الكلام عليه فى كتابي " **الفوائد النيرة في تخريج أحاديث التذكرة**" برقم (٢٥٠) .

(١) ففي إسناده خلاف على هشيم ، ذكره الدارقطني فى " العلل " (٤ ورقة ٨٨أ) ، وقد قال أحمد فى هذا الحديث : " ما أرى لهذا الحديث أصلاً " ، كذا فى " مسائل أبي داود) (ص ٣٨٨) وقد بيَّنت في تخريجه فى " الفوائد النيّرة " (٢٥١) أن تصحيح النووي له فى " المجموع " (٥/ ٢٩٠) ليس بجيد ، ثم إن اجتماع النساء في بيت الميت جائز إن لم يتعلق به محرم لحديث عائشة الذي أخرجه مسلم (٢٢١٦) وقد سلف ذكره (ص ١٢٦) .

(٢) " الأم " (١/ ٢٤٧) .

وقال صاحب « المهذب » :

« يُستحب لأقرباء الميت وجيرانه ، أن يُصلحوا لأهل الميت طعاماً » .[١]

ونقل الشيرازي قول الشافعي ؛ ثم قال :

« . . . فإنه سُنَّة ، وفعل أهل الخير . قال أصحابنا : ويلح عليهم في الأكل ، ولو كان الميت في بلد آخر ، يُستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاماً ، ولو قال المصنف : ويُستحب لأقرباء الميت وجيران أهله ، لكان أحسن لدخول هذه الصورة » .[٢]

وأما إذا كان النساء ينحن ، لم يجز اتخاذ طعام لهنَّ ؛ لأنه إعانة لهن على المعصية .[٣]

تنبيه ١:

ليس من تعاون المرأة مع جارتها تسويق ما باعته بغير إذن زوجها ، فإذا علمت أن جارتك أخذت شيئاً من مال زوجها بغير إذنه وتريد بيعه فعليكِ تعطيل البيع فضلاً عن أن تساعديها وتشتريه منها ، وعلى هذا فيقاس غيره .

---

(١) « المجموع » (٥/٢٨٩) ط . مكتبة الإرشاد ، وقد استدل الشافعي وتبعه الشيرازي بحديث جعفر : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً . . . » على استحباب ذلك لكن سلف ما فيه .

(٢) « المجموع شرح المهذب » (٥/٢٩٠) .

(٣) انظر المصدر السابق .

فقد أخرج أبو داود بإسنادٍ حسن من طريق عاصم بن كليب عن رجل من الأنصار قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر : « أوسع من رجليه ، أوسع من قِبَلِ رأسه » ، فلما رجع استقبله داعي امرأة [1] فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن وليها » فأرسلت المرأة قالت : يا رسول الله ! إني أرسلت إلى البقيع يُشترى لي شاة فلم أجد ، فأرسلت إلي جارٍ لي قد اشترى شاة أن أرسل إليَّ بها بثمنها ، فلم يوجد [2] ، فأرسلتُ إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها ، فقال رسول الله ﷺ : « أطعميه الأُسارى » .[3]

تنبيه ٢ :

من تعاونك مع جارك ، تعاونك معه على التفكير والتخطيط لما فيه نفع ، فمثلاً إذا أراد أن يبني بيتاً له فأشر عليه بما يكون فيه مصلحة

---

(١) أي داعي امرأة المتوفى .

(٢) أي الجار .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢) ثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، أخبرنا عاصم بن كليب به ، ويوّب له أبو داود بباب في اجتناب الشبهات .

قال صاحب « عون المعبود » (١٤١/٩) عن الخطابي : « فظهر أن شراءها غير صحيح ؛ لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح » والأسارى من الكفار ، والغالب أنهم فقراء .

لبناءه ، ولا تكتم عنه ما يُصلح له أمره بحجة أن هذا سرّ المهنة ، فإن هذا مخالف لعموم قوله ﷺ : " الدين النصيحة " .[١]

ولا بأس بتعزية الجار المشرك إذا مات له ميت ـ كما يجوز عيادته إذا مرض ـ وصناعة الطعام له وحبذا لو استُخدم هذا كدعوة لهم .

ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ أتى غلاماً من اليهود مريض يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : " أسلم " ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : " الحمد لله الذي أنقذه بي من النار " .[٢]

وقد استدل به الحافظ على جواز عيادة المشرك .[٣]

وقد ذكر ابن قدامة الحديث ،

ثم قال : " فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك " .[٤]

قلت " محمد " : الأولى أن يُقال في هذا كلاماً ليس فيه دعاء بالمغفرة لميتهم إلا إذا أسلم ، لأنه لا يجوز الاستغفار للمشركين ، لعموم قوله

(١) صحيح . أخرجه مسلم (٥٥) ، وفي " الصحيحين " البخاري (٧٢٠٤) ، ومسلم (٥٦) من حديث جرير رضي الله عنه ، قال : " بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم " .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس .

(٣) " فتح الباري " (٢٧١/٣) .

(٤) " المغني " (٣٤٦/٣) ط . دار الحديث .

تعـالى : ﴿ مَـا كَـانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيـنَ آمَـنُوا أَنْ يَسْـتَغْفِرُوا لِلْمُشْـرِكِينَ وَلَـوْ كَـانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (التوبة : ١١٣) .

فيُقال لهم مثلاً :

أعطـاك الله عـلى مصـيبتك أفضـل مـا أعطـى أحـدًا مـن أهـل ديـنك ، أو تكفّـل الله بهدايـتكم ، ونحـو ذلـك ممـا لـيس فـيه اسـتغفار للميـت المشـرك والله أعلم .

وقال إسحاق :

يُقال للمشرك في تعزيته : " أكثر الله مالك وولدك " .[١]

والمقصـود أنــه لا يدعــو له ، ولايسـتغفر له ؛ لـئلا يخـالف الآيـة الكريمـة .



(١) وتوقف أحمد رحمه الله فى القول بتعزيتهم ، وراجع مزيداً لهذا فى " أحكام أهل الذمة " لابن القيم (٢٠٤/١ ، ٢٠٥) .

مسابقة الجار لجاره في الخيرات

يُستحب للجار مسابقة جاره فى أعمال البر :

فقد قال تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ (الحديد : ٢١) .

وقال جلَّ ذِكره : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران : ١٣٣) .

وقال تقدست أسماؤه : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾(الأنبياء : ٩٠)

وقال عز من قائل : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (المطففين : ٢٦) .

والأدلة العامة في الباب على استحباب المسارعة في الخيرات ، ولكن لمسابقة الجار لجاره أكثر من فائدة ، لما له من اطلاع على أكثر أحوال جاره .

وقد أشار النبي ﷺ إلى نحو ذلك :

فأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا حسد إلا فى اثنتين : رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل، وآناء النهار ، فسمعه جاره فقال : ليتني أُوتيت مثل ما أُوتِيَ فلان ، ففعلت مثل ما يعمل ، ورجل آتاه الله مالاً ، فهو يهلكه فى الحق ، فقال رجل : ليتني أُوتيت مثل

ما أُوتِيَ فلان ، فعملت مثل ما يعمل » .[١]

ولا تكن همَّتك أيها الجار فيما يتعلَّق بالدنيا فتسابقه في حسن المركب وسعة البيت والتطاول في البنيان ، وكثرة المال ، ونحو ذلك ، بل هذا يعطيه الله لمن يحب ومن لا يحب .

ولكن سابقه فى كسب الحسنات وأعمل البر ، ومنها الفقه فى الدين ، وتحصيل العلوم النافعة ، وما يقرِّب من الله عموماً ، فإن هذا لا يعطيه الله - غالباً - إلا لمن يُرد به خيراً .

فقد قال ﷺ : « من يُرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » .[٢]



(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٦) وبوب له بباب : اغتباط صاحب القرآن .

(٢) " سبل السلام " (٣/٩٩) .



الشفعة

وسيتعلق هذا المبحث بقسمين :

شفعة الشريك الذي لم يقاسم ، وشفعة الجوار .

الشفعة : هي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها .[١]

ويعضهم يقول : انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعي .[٢]

وتنزيل ذلك أنه : إذا كان للجار شريكٌ في أرض ، أو حائط ، أو دار ، وأراد هذا الشريك أن يبيع حصته ، فليس له أن يبيع حتى يُؤذِن شريكه ، أو جاره ، فإن شاء جاره أن يشتري منه اشترى ، فهو أولى من غيره ، ولا يحق للجار أن يبيع حصته قبل عرضها عليه .

أولاً شفعة الجوار في الشركة التي لم تقسم :

هذه الشفعة ثابتة بالسنَّة والإجماع .

فقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كان له شريك في ربعة ، أو نخل ؛ فليس له أن يبيع حتى يُؤذِن شريكه، فإن رضي أخذ ، وإن كره ترك » .[٣]

---

(١) قاله ابن قدامة في « العدة بشرح العمدة » (ص ٣٠٥) .

(٢) « سبل السلام » (٣/٩٩) .

(٣) صحيح . أخرجه مسلم (١٦٠٨) .

وفي رواية : « فشريكه أحق حتى يُؤْذِنه » .

وفي رواية من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أيضاً :

« أيكم كانت له أرض أو نخل ، فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه » .[1]

قال ابن المنذر رحمه الله : « أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض ، أو دار ، أو حائط » .[2]

وهذا عمل الصحابة في شفعة الجوار :

أخرج البخاري[3] عن عمرو بن الشريد قال : جاء المسور بن مخرمة ، فوضع يده على منكبي ، فانطلقت معه إلى سعد ، فقال أبو رافع للمسور : ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري ؟ فقال : لا أزيده على أربعمائة إما مقطعة ، وإما منجَّمة ، قال : أُعطيت خمسمائة نقداً فمنعته ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه » ما بعتكه ، أو قال : ما أعطيتكه .. الحديث .[4]

---

(١) صحيح . أخرجه مسلم (٣/٣١٦) ، والنسائي (٤٦٦٠ ، ٤٧١٤) ، وأبو داود (٣٥١٣) ، وابن ماجة (٢٤٩٢) ، وغيرهم ، وقد صرَّح أبو الزبير بالتحديث من جابر عند الحميدي (٢٧٢) فانتفت تهمة التدليس .

(٢) « المغني » لابن قدامة (٧/٤٣٥) ، عن ابن المنذر في « الإجماع » (ص ٥٨) رقم (٥٠٨) ، ونقل شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » (٣٠/٣٨١) اتفاق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار .

(٣) في « صحيحه » برقم (٢٢٥٨) .

(٤) أي أن الجار أحق بالشفعة مِن الذي ليس بجار ، ومَن لم يثبتها للجار يؤوِّل الجار على الشريك ، فإن الشريك جار ، ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره . =

وأخرج النسائي بإسنادٍ قد صححه الحافظ ابن كثير عن أبي بكر بن حفص عن شريح القاضي قال : « أمرني عمر رضي الله عنه أن أقضي للجار بالشُفعة » .[1]

والحكمة في إثبات الشفعة للشريك ما قاله العلماء :[2]

وهو إزالة الأذى عن الشريك ، وإنما خُصِّصت بالعقار دون المنقولات ؛ لأنه أكثر الأنواع ضرراً إن المنقولات لا تتأتى فيها المجاورة ، كما قال ابن القيم رحمه الله .[3]

قلت « محمد » : وهذا يدل على مراعاة مصالح الجار ، ولو بعد الانتقال من جواره .[4]

= **والمعنى العام** : « الجار أحق بالدار الساقية : أي القريبة » . قال ابن بطال : « استدل به أبو أحنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك ، وفي المسألة نزاع . وانظر « الفتح » (٥١١/٤) ، وراجع مبحث « رأي من يقصر الشفعة على الجوار » من كتاب « إعلام الموقعين » لابن القيم (١٢٣/٣) وما بعدها ، وسيأتي فصل ذلك .

(١) انظر « مسند الفاروق » (٣٥٤/١) ، وأخرجه النسائي فى « الكبرى » (٦٢٦٥) ط . الرسالة .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (٢٢١/١٠)ط . دار الخير .

(٣) انظر « إعلام الموقعين عن رب العالمين » (١٢٤/٢)ط . دار الحديث ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إثبات الشفعة في كل شيء ، واحتجوا بحديث معلول ، ولذلك ذهب الشافعي والجمهور إلى أن الشفعة في الأصول والأرضين خاصة ، وهذا أصوب ، وفي المسألة نزاع طويل .

انظر « المغني » لابن قدامة (١٥٠/٧) وما بعدها ، و« التمهيد » (١٥/١٣) ط . دار الفاروق الحديثه .

(٤) وفي بعض البلاد لا يبيع الجار عقاره أو بيته حتى يعرضه على جاره ، ولو لم يكن شريكه ، وإن لم يفعل ذُمَّ عُرفاً ، وهذا وإن لم يجب عند الجمهور ، لكنه مُستحب لاسيما عندهم إن أدى عدمه =

وإذا باع الشريك أرضه ، أو داره ، أو حائطه لأجنبي ، ولم يستأذن شريكه فللشريك صرف ذلك البيع إلى نفسه :

قال ابن قدامة رحمه الله :

" فإذا لم يفعل ذلك ، وباعه لأجنبي ، سَلَّط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه ، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا الأصم ، فإنه قال : لا تثبت الشفعة ، لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك ، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه ، لم يبتعه ، ويتقاعد الشريك عن الشراء ، فيستضر المالك .

وهذا ليس بشيء ، لمخالفته الآثار الثابتة ، والإجماع المنعقد قبله .

والجواب عمَّا ذكره [الأصم] من وجهين :

أحدهما : أنا نشاهد الشركاء يبيعون ، ولا يُعدم من يشتري منهم غير شركائهم ، ولم يمنعه استحقاق الشفعة من الشراء .

الثاني : أنه يمكنه إن لحقته مشقة أن يقاسم ، فيسقط استحقاق الشفعة " .[1]

تنبيهات :

❁إذا أذن الجار أو الشريك قبل البيع ، فباع الجار حقه ، فلا شفعة للجار .[2]

= إلى إيذاء الجار ، إذ فيه مراعاة لمصالح الجار حتى بعد الانتقال من جواره .

(١) " المغني " (٢/٤٣٦) .

(٢) نقل نحوه البخاريُ عن الحكم معلقاً تعليقاً مجزوماً به . انظر " الفتح " (٤/٥١٠) ، ووصله =

❁ومن بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها ، فلا شفعة له .[١]

❁وإذا كان الشريك غائباً فالشفعة له ثابتة .[٢]

وهل تثبت هذه الشفعة لليهودي والنصراني ؟

سألَ الكوسَجُ الإمامَ أحمد فقال : قلت : للنصراني شفعة ؟

قال : ما أدري له شفعة . قال إسحاق : كُلما كان شريكاً فله الشفعة ، لأن حرمة الجوار لأهل الذمَّة أيضاً .[٣]

قال المرداوي فى " الإنصاف " :

نص عليه من وجوه كثيرة وهو المذهب وعليه الأصحاب .[٤]

وأخرج عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حميد ، عن الحسن أو أنس - أنا أشك - قال : ليس للكافر شفعة ، وقال غيره من أصحابنا : له الشفعة .[٥]

= ابن أبي شيبة (٥٢٣/٤) ط . دار الكتب العلمية . عن وكيع ثنا سفيان عن أشعث عن الحكم بنحوه .

(١) نقله عنه الشعبي البخاري معلقاً (٥١٠/٤) ، ووصله ابن أبي شيبة (٥٢٣/٤) عن وكيع ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، قال : سمعت الشعبي فذكره ، وله طريق آخر .

(٢) خلافاً لما ورد عن عمر بن عبد العزيز - فى رواية - أخرجه عنه النسائي فى " الكبرى " (٦٢٦٩) ط . الرسالة . فالحكمة تقتضي ما رجحناه ، والله أعلم .

(٣) " مسائل أحمد وإسحاق " (ص ٢٠٢ ، ٢٠٣) رقم (٤٠) رواية الكوسج .

(٤) " الإنصاف " للمرداوي (٣١٢/٦) .

(٥) " مصنف عبد الرزاق " (١٤٤١١) .

وورد عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشفعة لليهودي .[(١)]

قلت « محمد » : إن قوله ﷺ : « أخـــرجوا المشـــركين من جزيرة العرب ... » .[(٢)]

يستلزم أن لا يكون للكافر شفعة ، فإن الشفعة له تثبت له فى جزيرة العرب ، وهذا خلاف ما يقتضيه هذا الحديث الصحيح ، فكيف تثبت له شفعة ومطلب الشرع إخراجهم من جزيرة العرب أصلاً فلذلك يُستدل بهذا الحديث على أنه ليس للجار الكافر شفعة والدليل الحديث المذكور ، وما عدا ذلك من حقوق الجوار ثابتة للجار اليهودي والنصراني ، وأما الحديث الوارد عن النبي ﷺ : « لا شـــفعة للنصـــراني » فهو حديثٌ باطل ، كما قال أبو حاتم[(٣)] والله أعلى وأعلم .

وقد قال ﷺ لليهود : « أســـلموا تســـلموا ، واعـــلموا أن الأرض لله ورســـوله ، وإني أريـــد أن أجلـــيكم مـــن هذه الأرض فمن لم يجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله » .[(٤)]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤١٢) عن قيس بن الربيع ، عن خالد الحذاء ، قال : كَتَبَ ابن عبد العزيز أن لليهودي الشفعة ، وفى إسناده ضعف .

(٢) وهو فى « الصحيحين » البخاري (٣٠٥٣) ، ومسلم (١٦٣٧) .

(٣) انظر « علله » (١٤٣٠) .

(٤) صحيح . أخرجه البخاري (٣١٦٧) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثانياً : شفعة الجوار فيما هو مقسوم :

ولإيضاحه ؛ هل تثبت الشفعة للجر في العقار المقسوم ؟

أعني : إذا بُنيت المصارف والطرق وشوارعها ؛ فهل تجب الشفعة ؟

الجواب :

اختلف العلماء :

فذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وجماهير العلماء إلى أن الشفعة لا تثبت بالجوار إذا قسم الشريكان .

وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وأبي الزناد ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، وإسحاق ، وأبي ثور .[١]

وذهب أبو حنيفة ، والثوري إلى أنها تثبت بالجوار ، وإن كانت الأرض ونحوها مقسومة .[٢]

« **قلت** » : ولعل الإمام أبا حنيفة أخذ الاستدلال على ذلك بعموم الأحاديث التي تثبت الشفعة ، من غير فرق بين مقسوم وغيره ، والنظر

---

(١) انظر « شرح النووي على مسلم » (١٠/٢٢١) ط . دار الخير بتصرف يسير .

(٢) المصدر السابق بتصرف .

فى العلة التي من أجلها أثبت للجار الشريك الشفعة - وهي عدم إيذائه - وهي معقولة جداً .[١]

واستدل الجماهير :

بقول جابر رضي الله عنه : " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصُرفت الطرق فلا شفعة " .[٢]

وهذا نصّ صريح فى التفريق بين المقسوم وغيره :

قال السندي رحمه الله :

"وأما إذا قسمت ، وعُيِّن لكل منهم سهمه ، وجعل لكل قطعة طريقاً مفردة فلا شفعة " .[٣]

ولإيضاح ما سلف وبتفصيل أوسع .

هل يُلزم الجار - الذي ليس بشريك - أن لا يبيع عقاره حتى يعرضه على جاره أولاً ؟

وبمعنى آخر : هل للجار الذي ليس بشريك شفعة ؟

---

(١) وسيأتي بيانها فى سؤال قريباً .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٢٢٥٧) ، ومسلم (١٦٠٨) وقد مال أبو حاتم فى " العلل " (١٤٣١) إلى أن قوله : " فإذا وقعت ... " إلخ من قول جابر ، واستدل بما قد يُخالف فيه لاسيما وقد جزم الدارقطني فى " العلل " بما يفيد أن الرواية بهذه الزيادة محفوظة في حديث أبي هريرة ، فراجع " علل الدارقطني " (٩/٣٣٧-٣٤٢) .

(٣) حاشية النسائي " المجتبى " (٤/٣٠٨) وعليه تعقّب يأتي فى ثنايا السؤال الآتي .

فالجواب : أن أقل ذلك الاستحباب ، ويُحتمل أن يجب إذا تسبَّب بيع العقار لآخر غير الجار في إيذاء الجار ، ومن قال إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق ، أو ماء ، أو نحو ذلك ثبتت الشفعة ، وإن لم يكن بينهما شركة ؛ لم يقسم البتة ـ فقوله وجيه .[١]

فإن الجار له من الحرمة والحق والذمام ما جعله الله في كتابه ووصى به جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ غاية الوصيَّة ، وعلَّق النبي ﷺ الإيمان بالله واليوم الآخر بإكرامه .

وإذا كانت الشفعة ثبتت في الشركة في العقار لإفضائها إلى ضرر المجاورة ، فحقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها فليتنبَّه لهذا .

فإنه معقول النصوص ، وقد سلف عمل الصحابة في شفعة الجوار فيما ليس فيه مقاسمة .[٢]

---

(١) وهو قول ابن القيم ، كما سيأتي ، ويؤيده ما أخرجه النسائي في " الكبرى " (٦٢٦٤) ، وأحمد (٣٠٣/٣) من حديث جابر مرفوعاً وفيه " ... إن كان طريقهما واحد " وسيأتي (ص ١٤٣) .

ويؤيد إثبات الشفعة للجوار رواية لعمرو بن الشريد عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : أرضي ليس لأحد فيها شريك ، ولا قسم إلا الجوار ؟ قال : " الجار أحق بسبقه " .

أخرجه أحمد (٣٨٩/٤) ، والنسائي في " الكبرى " (٦٢٥٨) ط . الرسالة . وغيرهما من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب حدثني عمرو بن الشريد .

وهذا نصٌّ صريح حاسم للنزاع في المسألة ، ولكنه حديث مركب من حديثين كما قال الزيلعي في " نصب الراية " (١٧٢/٤) ، وأكاد أجزم أنه لا يثبت بهذا السياق ، وانظر ما سيأتي .

(٢) وقد سلف الحديث الدال على ذلك ، وأن الصحابي باعها بأقل مما عُرِض عليه لحديث : " الجار أحق بسقبه " وهو قوي في الباب ، ولذا ذكر الاستدلال به ابن القيم في " إعلام الموقعين " (١٢٤/٢) .

وهذا يؤيد حمل الأحاديث على الجار أيضاً لاسيما مع العموم الوارد في حديث الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً : « جار الدار أحق بالدار » وأشار ابن القيم إلى تقويته [1] ، وحديث جابر مرفوعاً : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » .

---

(١) في « إعلام الموقعين » وإن كان تصحيحه كذلك فيه نزاع من قِبَلِ سماع الحسن من سمرة ، والصواب أن سماعه منه مقيَّد بأحاديث كما بيَّنته في كتابي « الجامع في ذكر رواة المراسيل » ، وقد رُوي هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً . أخرجه ابن حبان (٥١٨٢) وغيره من طريق عيسى بن يونس عن سعيد به ، ووهم فيه عيسى ، والمحفوظ رواية من رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، كما قال الدارقطني ، وإليه أشار البخاري وأبو زرعة وابن أبي حاتم ، ويؤيد الترجيح القواعد الحديثية ، ولذا ..

قال الترمذي : « الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس » .

قلت : لكن مع هذا فقد أشار الضياء في « المختارة » (١٢٢/٧) إلى وجه تقوية الروايتين معاً (قتادة عن الحسن عن سمرة ، وقتادة عن أنس) في تعقبه على قول الدارقطني : « وهم فيه عيسى » فقال بعد ذكر رواية عيسى بن يونس على الوجهين : « فجاء بالروايتين معاً » .

ونقل المباركفوري (٢٧٢/٤) عن ابن القطان قال : « عيسى بن يونس ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين ، يعني عن أنس وعن سمرة ... » . انتهى

قلت « محمد » : وإن كان ثقة ؛ لكنه لا يقوى على مخالفة مثل الثقات في هذا الحديث أبداً ، فقد رواه عيسى مع الجماعة عن سعيد عن الحسن عن سمرة ، وانفرد به .

وخالف روايته الأخرى ، فرواه عن سعيد عن قتادة عن أنس وروايته مع الجماعة أولى ، فالصحيح رواية سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة .

وقد توبع من همام وشعبة - في المحفوظ عنهما - وهشام الدستوائي رواه ثلاثتهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة على الوجه المتنازع في اتصاله بين الحسن وسمرة ، وانظر « علل الترمذي الكبير » (٣٨١) =

قال ابن القيم عن حديث جابر : " حديث صحيح فلا يُرَدّ " .

ثـم ذكر كلام العلماء في رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، واستنكار بعضهم هذا الحديث عليه وردَّ عليهم فقال في " إعلام الموقعين " (١٢٥/٢) :

" وإنما أنكر عليه من أنكر هذا الحديث ظناً منهم أنه مخالف لرواية الزهري عن أبي سلمة ، عن جابر عن النبي ﷺ : " الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " .

ولا يحتمل مخالفة العرزمي لمثل الزهري . . . ثم ذكر ابن القيم بعض كلام العلماء فيه وردَّ التعارض ، وقال : إن حديث عبد الملك عن جابر يصدق بعضها بعضاً .[1]

= و" علل ابن أبي حاتم " (٤٧٧/١) .

ويستشهد لمن أثبت الشفعة للجار أيضاً بظاهر حديث " الجار أحق بسقبه " أخرجه البخاري (٦٩٧٧) عن أبي رافع مرفوعاً ، وقد سلف مطولاً ، وسياقه يدل على اعتماد الشفعة للجوار ، فتأمل سياقه المطول ، فإن فيه قول أبي رافع للمسور : " ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري ؟ " فهذا يفيد أن داره مقسومة .

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد وغيره من أصحاب السنن من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر به ، وقد سلفت الإشارة إليه (ص ١٣٥) .

ولم يتفرد ابن القيم بتصحيح حديث جابر هذا ، بل صححه ابن عبد الهادي في كتابه " التنقيح " فقال : " اعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح " .

وقال الحافظ في " البلوغ " (٨٤٩) : " رجاله ثقات " .

وقال الزيلعي في " نصب الراية " (١٧٣/٤ ، ١٧٤) عقب كلام الترمذي [(٢٧٣/٤) تحفة] :

لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، =

= وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث ، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث .[١]

وعن الشافعي قال : " يخاف ألا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ " .[٢]

وذكر قول يحيى : لم يحدِّث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ، وقول البخاري : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ؛ تفرَّد به " .

وقال ابن عبد الهادي عقب تصحيحه :

" لا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وهي الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " .

فإن في حديث عبد الملك : " إذا كان طريقهما واحداً " ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا تصرُّف الطرق ، ثم قال : إذا اشترك الجارانفي المنافع كالبئر ، أو السطح ، أو الطريق ، فالجار أحق بسقب جاره ؛ لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور .[٣]

وطعْن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فإنه ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذَّاق فى الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها إنما كان حافظاً ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة ...

ثم ذكر قول الخطيب :

" لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبد العزيز العرزمي ، وترك الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان ، فإن العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته ، وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض " ، والله أعلم .

---

(١) قلت : عبد الملك ثقة - على الراجح - وتقرير ذلك بالرجوع إلى أقوال أهل العلم فيه .

(٢) أي الذى روى حديث جابر الذي فى الصحيح .

(٣) وقد مال إلى نحو ذلك ابن القيم كما سيأتي ترجيحه .

ثم ذكر له حديثاً منقطعاً عن علي وعبد الله : " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار " ، وقال : يصلح للاستشهاد ، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد .

وحديث ابن عباس - من طريق شريك القاضي - مرفوعاً : " مَن كان له أرض وأراد بيعها فليعرضها على جاره " .

ومن طريق أبي الزبير عن جابر : " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار " .

وحديث قتادة عن اليشكري عن جابر أن النبي ﷺ قال : " مَن كان له جار في حائط أو شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه " ، وإن كان رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، فإن قتادة لم يسمع من اليشكري سليمان وإنما كان له كتاب عن جابر .

قال ابن القيم :

" وغاية هذا أن يكون كتاباً والأخذ عن الكتب حجة " .

وذكر مرسلاً جيداً من طريق الشعبي عن رسول الله ﷺ : " الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب " . وقال : " إسناده صحيح إلى الشعبي " ، ثم ذكر تعليلاً جيداً للعلماء أنهم قالوا :

" لأن حق الأصيل وهو الجار أسبق من حق الدخيل ، وكل معنى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك فمثله في حق الجار ، فإن الناس يتفاوتون في الجوار تفاوتاً

فاحشاً ، ويتأذى بعضهم ببعض ، ويقع بينهم من العداوة ما هو معهود ، والضرر بذلك دائم متأبِّد ، ولا يندفع ذلك إلا برضا الجار ، إن شاء أقرَّ الدخيل على جواره له ، وإن شاء انتزع الملك بثمنه ، واستراح من مؤنة المجاورة ومَفسدتها ، وإن كان الجار يخاف التأذي بالمجاورة على وجه اللزوم ، كان كالشريك يخاف التأذي بشريكه على وجه اللزوم .[1]

وأما من أبطل شفعة الجوار :[2]

فإنهم قالوا : لا تُضرب سنَّة رسول الله ﷺ بعضها ببعض .

وهذا وجه الجمع بين الأحاديث التي تثبت الشفعة عموماً ، والتي تقيدها بالشركة التي لم تقسم ، وقالوا : إن الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجبه من التزاحم فى المرافق[3] والحقوق والأحداث ونحو ذلك .

قالوا : وقد فرَّق الله بين الشريك والجار شرعاً وقدراً ، ففي الشركة حقوق لا توجد في الجوار ، فإن الملك في الشركة مختلط ، وفي الجوار متميز ، ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ، ومنع شرعي .

---

(١) ولا يرد عليهم المستأجر مع المالك ، فإن منفعة الإجارة لا تتأبد عادة ، وأيضاً فالملك بالإجارة ملك منفعة ، ولا لزوم بين ملك الجار ، وبين منفعة دار جاره ، بخلاف مسألتنا فإن الضرر بسبب اتصال الملك بالملك - كما فى الشركة - حاصل بسبب اتصال الملك بالملك ؛ فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته لمصالح العباد ، وإزالة الضررين جميعاً على وجه لا يضر بالبائع ، وقد أمكن ههنا فيبعد القول به .

(٢) أي من خصُّوا الشفعة للجار الشريك دون الجار الذي ليس بشريك .

(٣) يعني المشاركة في الري والصرف والطرق ونحو ذلك .

أما المطالبة ففي القسمة ، وأما المنع فمن التصرف ، فلما كانت الشركة محلاً للطلب ومحلاً للمنع ؛ كانت محلاً للاستحقاق بخلاف الجوار .

فلم يجز إلحاق الجار بالشريك وبينهما هذا الاختلاف ... إلى آخر ما قالوا ، ومنه ما حاصله أننا إن أثبتنا الشفعة للجار - الذي ليس بشريك - فإن الجار حينئذٍ يضرّ بالمشتري والبائع - لأنه حينئذٍ سيمنع شريكه من البيع ويمنع المشتري من الشراء ، وذلك بانتزاع بيت جاره أو أرضه ، والمشتري يحتاج إلى دار يسكنها هو وعياله ، وأي دار اشتراها وله جار فحاله معها هكذا - غالباً [1] - وتطلُّب الجار داراً يسكنها لا جار لها متعذِّر لا يتم له مقصوده ، فلذا كانت الحكمة التفصيل بين حق الشفعة للشريك ، وحق الشفعة للجار ؛ فللشريك الشفعة وليس للجار شفعة .

وأما الراجح في هذا فهو ما صوَّبه ابن القيم عقب إيراد كلام الفريقين فقال :

" والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه ، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث ، أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة ، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة ، بل كان كل واحد منهما متميز ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة ، وهذا الذي نص عليه أحمد في

---

(١) لكن لدفع مثل هذا فإنه عُلم بقرينة أن الجار يريد الإضرار بجاره أو المشتري ؛ فإنه يمنع ؛ لأن مقصود الشرع هو إزالة الضرر عن الجار وليس تمكينه من الإضرار بمنافع غيره ، بيد أن هذا مستبعد ؛ لأن الجار لا يمكنه شراء عقارات جيرانه ، فلو أراد ذلك لا يتمكن لتعذر كفاية أمواله لذلك كله فتنبَّه !

رواية أبي طالب ، فإنه سأله عن الشفعة : لمن هي ؟ فقال : إذا كان طريقهما واحداً ، فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وقول القاضيين : سَوَّار بن عبيد الله ، وعبيد الله بن الحسن العنبري [١] ، وقال أحمد في رواية ابن مشيش : أهل البصرة يقولون : إذا كان الطريق واحداً كان بينهم الشفعة مثل دارنا هذه ، على معنى حديث جابر الذي يحدثه عبد الملك . انتهى

والقياس الصحيح يقتضي هذا القول ؛ فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك ، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه ، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري ؛ فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه ؛ فهذا المذهب أوسط

---

(١) وقد قال الترمذي (٢٧٥/٤ تحفة) : " و قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الشفعة ثابتة للجار ، واحتجوا بحديث : " الجار أحق بالدار " ، وحديث : " الجار أحق بسقبه " ، وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة " . اهـ

قلت : وهو قول أبي حنيفة فيما حكاه عنه ابن بطال ، وقد سلف .

وحمل العلماء الذين منعوا إثبات الشفعة للجوار في الحديث على أن المقصود بالجار الشريك .

ونقل المباركفوري (٢٧٦/٤) عن بعض الحنفية أنه ألزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار ، لأن الجار حقيقة في المجاور ، مجاز في الشريك .

والحاصل : هو اعتبار قول مَن أثبت للجار الشفعة إن لم يكن هو الصواب .

والمقصود : أنه يُراعي حال الجار ، ولا يفعل ما يؤذيه ، أو يؤدي إلى أذاه ، وإن كان بعد الانتقال عن مجاورته ، والله أعلم .

المذاهب ، وأجمعها للأدلة ، وأقربها إلى العدل ، وعليه يحمل الاختلاف عن عمر رضي الله عنه ، حيث قال : لا شفعة فيما إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، وحيث أثبتها ففيما إذا لم تصرف الطرق ، فإنه قد روي عنه هذا وهذا ، وكذلك ما روي عن علي كرم الله وجهه ، فإنه قال : " إذا حُدَّت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " .

ومن تأمل أحاديث شفعة الجوار رآها صريحة في ذلك ، وتبيَّن له بطلان حملها على الشريك وعلى حق الجوار غير الشريك ، وبالله التوفيق .[1]



(١) " إعلام الموقعين " (١٢٩/٢) .

إذا وسع الله عليك فاعط جيرانك

أخرج الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح عن أنس بن مالك ﷺ ، قال : قالت أم سليم : اذهب إلى النبي ﷺ فقل : إن رأيت أن تتغدَّى عندنا فافعل . قال : فجئته فبلغته . فقال : « ومن عندي ؟ » قلت : نعم . فقال : « انهضوا » قال : فجئت ، فدخلت على أم سليم ، وأنا مُدْهَش لمن أقبل مع رسول الله ﷺ ، قال : فقالت أم سليم : ما صنعت يا أنس؟ فدخل رسول الله ﷺ على إثر ذلك ، قال : « هل عندك سمن ؟» قالت : نعم ، قد كان منه عندي عُكة[1] ، وفيها شيء من سمن . قال : « فأتي بها » قال : فجاءته بها ، ففتح رباطها ، ثم قال : « بسم الله ، اللهم أعظم فيها البركة » قال : فقال : « اقلبيها » ، فقلبتها ، فعصرها نبي الله ﷺ وهو يُسمي . قال : فأخذت تقع فِلَرٌ ، فأكل منها بضع وثمانون رجلاً ، ففضل فيها فضل ، فدفعها إلى أم سليم ، فقال : « كلي وأطعمي جيرانك » .[2]

---

(١) العُكة : هي وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل ، وقيل : هي أصغر من القربة ، وهو زُقَيْقٌ صغير . انظر « لسان العرب » (٢٤٣/١٠) .

(٢) هذا لفظ أحمد (٤٢/٣) ، وهو لفظ أبي عوانة أيضاً (٨٣١٦) ، وقد بوَّب له بباب وجوب فضل الطعام إلى الجيران ، وأخرجه مسلم (٢٠٤٠) ، ولكن ليس فيه الأمر بإطعام الجار ، وإنما فيه : « وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا » .

فــلا تــنس إن كنــت فقــيراً وفــتح الله علــيك أن تعطــي جيرانــك مــن صــدقاتك وهدايــاك ، ونحــو ذلــك ، ولا تكــن كهذيــن الذيــن قــص علينا رسول الله ﷺ خبرهما .

فــي حديــث عَــبْدِ الــرَّحْمَنِ بْــنِ أَبِــي عَمْــرَةَ أَنَّ أَبَــا هُرَيْــرَةَ حَدَّثَــهُ أَنَّــهُ سَــمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« إِنَّ ثَلاثَــةً فِــي بَــنِي إِسْــرَائِيلَ أَبْــرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِــيَهُمْ ، فَبَعَــثَ إِلَــيْهِمْ مَلَكًــا ، فَــأَتَى الأَبْرَصَ ؛ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَــيْكَ ؟ قَــالَ : لَــوْنٌ حَسَنٌ ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي الــنَّاسُ . قَــالَ : فَمَسَــحَهُ ؛ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا ، وَجِلْدًا حَسَــنًا . قَــالَ : فَــأَيُّ الْمَــالِ أَحَــبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ الإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ شَكَّ إِسْــحَقُ إِلاَّ أَنَّ الأَبْــرَصَ أَوْ الأَقْــرَعَ ؛ قَــالَ أَحَدُهُمَا : الإِبِلُ ، وَقَالَ الآخَرُ : الْبَقَرُ . قَالَ : فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا .

قَــالَ : فَــأَتَى الأَقْــرَعَ ؛ فَقَــالَ : أَيُّ شَــيْءٍ أَحَــبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعَرٌ حَسَــنٌ ، وَيَذْهَــبُ عَــنِّي هَــذَا الَّــذِي قَــدْ قَذِرَنِي النَّاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَــبَ عَــنْهُ ، وَأُعْطِــيَ شَعَرًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقَرُ . فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً . فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا .

قَــالَ : فَــأَتَى الأَعْمَــى ؛ فَقَــالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَنْ يَرُدَّ اللَّــهُ إِلَــيَّ بَصَــرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ . قَالَ : فَمَسَحَهُ ؛ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ .

قَـالَ : فَـأَيُّ الْمَـالِ أَحَـبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ . فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا ؛ فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا .

قَـالَ : فَكَـانَ لِهَـذَا وَادٍ مِـنَ الإِبِلِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ .

قَـالَ : ثُـمَّ إِنَّـهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، قَـدْ انْقَطَعَـتْ بِـيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلا بَلاغَ لِي الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْـأَلُكَ بِـالَّذِي أَعْطَـاكَ اللَّـوْنَ الْحَسَنَ ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ ، وَالْمَالَ ؛ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي .

فَقَـالَ : الْحُقُـوقُ كَـثِيرَةٌ . فَقَـالَ : لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْـذَرُكَ الـنَّاسُ ، فَقِـيرًا فَأَعْطَـاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ؛ فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ .

قَـالَ : وَأَتَـى الأَقْـرَعَ فِـي صُـورَتِهِ ؛ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا. وَرَدَّ عَلَـيْهِ مِـثْلَ مَـا رَدَّ عَلَـى هَـذَا . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ؛ فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ .

قَـالَ : وَأَتَـى الأَعْمَـى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ؛ فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، وَابْنُ سَـبِيلٍ ، انْقَطَعَـتْ بِـيَ الْحِـبَالُ فِـي سَفَرِي فَلا بَلاغَ لِي الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِـكَ؛ أَسْـأَلُكَ بِـالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ؛ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي . فَقَالَ : قَـدْ كُنْـتُ أَعْمَـى ؛ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي ؛ فَخُذْ مَا شِئْتَ ، وَدَعْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ لاَ أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ .

فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ » .[1]

فاحذر أيها الجار أن تكون ممن سخط الله عليهم ، وكن كالذي رضي الله عنه إن أعطاه ، وأنفِق مما جلعك الله مستخلفاً عليه .

فلا تُبدِّل نعمة الله كفراً .

وأنفق يُنفق عليك ، وما أنفقت من شيء فهو يُخلفه ، وهو خير الرازقين .

لا تبخل على جارك بخدمة بسيارتك ، فقد كنت يوماً مثله .

إذا سألك الدابة لقضاء شيء عليها فلا تمنعه إن لم يكن ثمَّ مضرة .

إذا سألك آلة الري فلا تمنعها منه كذلك .

أعره ما يحتاج إليه إن لم يكن ثمَّ مفسدة .

إذا وسَّع الله عليك فأفضْ على جيرانك بما يجود به كرمك .



(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤) ، ومسلم (٢٩٦٤) .

لا تبت شبعان وجارك جائع

لا يحل لك أيها الجار أن تبيت شبعان وجارك جائع لا يجد ما يسدّ به جوعته وأنت تعلم .

قال ﷺ - كما في حديث عمر رضي الله عنه - : « لا يشبع الرجل دون جاره » .[1]

---

(١) صحيح لشواهده .
أخرجه أحمد (٥٤/١) ، وابن المبارك في « الزهد » (٥١٥) من رواية سفيان الثوري وأخيه عمر بن سعيد (*) كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن عمر مرفوعاً ضمن حديث مطول .
وخالفهما قيس بن الربيع فرواه عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده رافع بن خديج عن عمر مرفوعاً هكذا متصلاً . وقيس وإن كان صدوقاً إلا أنه تغير لما كبر فيُخشى من روايته للحديث متصلاً أن تكون غير محفوظة ، ورواه يحيى بن سعيد بن حيان عن عباية عن عمر قوله لم يسنده .
والصواب من ذلك رواية سفيان وأخيه عمر بن سعيد لجلالتهما ، فإن رواية غيرهما دون روايتهما بكثير .
ثم رأيت الدارقطني في « العلل » (١٢٢/٢) صوَّب ما انتهيت إليه فالحمد لله .
وعلى هذا فالإسناد الراجح منقطع ، وإن صححه الحاكم وجوَّده الذهبي في « التلخيص على المستدرك » (١٦٧/٤) ، فإن رواية عباية عن عمر مرسلة ، كما قال أبو زرعة فيما نقله عنه العلائي في « جامع التحصيل » (ص ٢٠٧) ، وهو قول الدارقطني في « العلل » (١٢٢/٢) ، ولكن للحديث شواهد تقويه عن أنس ، وابن عباس ، وعائشة . =

(*) وعلى عمر بن سعيد خلاف ضعيف لا يؤبه له .

وأخرج الطحاوي بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع » .[1]

فليس من شيم الكرام أن يبيت المرء شبعان متنعِّماً ، وجاره يبيت طاوياً لا يجد ما يسد به جوعته .

والله تعالى يقول عن أقوام كرام : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً

- **أما حديث أنس بن مالك فله عنه طريقان :**

الأول : أخرجه البزار (١١٩ « كشف ») بإسنادٍ رجاله ثقات إلى علي بن زيد عن أنس مرفوعاً بلفظ : « ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره طاوٍ » وفي علي بن زيد ضعف .

والثاني : أخرجه الطبراني فى « الكبير » (٧٥١/١) وفيه محمد بن سعيد بن الأثرم ، وهو ضعيف ، وقد استُنكر عليه هذا الحديث مِن قِبَل أبي زرعة الرازي فيما نقله عنه الحافظ فى « اللسان » (٢٤٥/٦) ، ولفظه « ما آمن بي مَن بات شبعان ، وجاره جائع وهو يعلم » .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه البخاري فى « الأدب المفرد » (١١٢) ، وابن أبي شيبة فى « الإيمان » (١٠٠) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ، والطبراني فى « الكبير » (١٢٧٤١/١٢) ، والحاكم (١٦٧/٤) مرفوعاً بلفظ : « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع » ، وفي إسناده عبد الله بن المساور ، والظاهر أنه مجهول .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها ـ مرفوعاً ـ فبلفظ : « ليس المؤمن الذي يبيب شبعان وجاره جائع إلى جنبه » ، وقد سكت عليه الحاكم (١٢/٢) مع أن فى إسناده عبد العزيز بن يحيى ، فتعقبه الذهبي فقال : « عبد العزيز بن يحيى ليس بثقة » ، **وله شاهد آخر وهو الآتي عقبه** وهو ما :

(١) أخرجه الطحاوي فى « شرح المعاني » (٢٧/١) قال : ثنا يونس عن ابن وهب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله ، أو كما قال : « ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع » وكان المتن الذي قبله متن حديث : « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان ... » الحديث ، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات لا مرية في ذلك . والله أعلم .

وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ (الانسان : ٨) .

والنبي ﷺ يقول : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » .[١]

والنبي ﷺ يقول عن المسلمين : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .[٢]

والنبي ﷺ يقول عن المسلمين : « وهم يد على من سواهم .... الحديث » .[٣]

واعلم أن من الجيران مَن هم فقراء ومساكين لا يفطن إليهم الناس يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ، ولا يسألون الناس إلحافاً ، ولن تعرفهم إلا بتعهد أحوال جيرانك .

ولا تتعلل بكثرة الحقوق التى تمنعك ـ زعمت ـ من تفقُّد أحوال جيرانك ، ولا تقل لا يجب عليَّ إطعام الجار وليس فى المال حق سوى الزكاة وتستدل بقول الصحابي عن الزكاة المفروضة : هل عليَّ غيرها ؟ فقال ﷺ له : « لا ؛ إلا أن تطوع » .[٤]

---

(١) صحيح . سبق تخريجه .

(٢) صحيح . سبق تخريجه .

(٣) سنده صحيح ، وهو ضمن حديث : « المسلمون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » ، وتخريجه فى كتابي « الصحيح من بر الوالدين » الطبعة الثانية .

(٤) صحيح . وهو ضمن حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه الذى أخرجه البخاري (٤٦) ، =

فإن هذا فهم خاطئ فليس فى الحديث ما يدل على هذا فإن الحديث لم يجمع جميع الحقوق والواجبات ، بل الحديث الذى بين أيدينا (حديث الباب)[1] صريح واضح فى أن المال حقاً سوى الزكاة .

ولذا قال الألباني رحمه الله عنه :

" وفى الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين فيجب عليه أن يقدِّم إليهم ما يدفعون به الجوع ، وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة ، ونحو ذلك من الضروريات ففي الحديث إشارة إلى أن فى المال حقاً سوى الزكاة .

فلا يظن الأغنياء أنهم قد برئت ذمَّتهم بإخرج زكاة أموالهم سنوياً ؛ بل عليهم حقوق أخرى لظروف ، وحالات طارئة ، ومن الواجب عليهم القيام بها ، وإلا دخلوا فى وعيد قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤ـ٣٥] " .[2]

فواجب عليك تعهد جيرانك ، وتفقد أحوالهم ، والسؤال عن مكاسبهم ، فإنه لا يتم ترك الحرام ـ من أن تبيت شبعان وجارك طاوٍ ـ إلا بذلك .

= ومسلم (١١) .

(١) أعني حديث : " ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره جائع " .

(٢) " الصحيحة " عقب حديث (١٤٩) .

ومالا يتم الواجب إلابه فهو واجب والله أعلم .[1]

ولقد صدق أبو العتاهية حيث قال :

ومن الجهالة بالمكارم أن ترى   جاراً يجوع وجاره شبعان [2]

وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : إني أسمع السائل في الطريق يقول : إني جائع . قال : قد يصدق ، وقد يكذب ، قلت : فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوع ؟ قال : تواسيه . قلت : إذا كان قوتي رغيفين ؟ قال : تطعمه شيئاً . ثم قال : الذى جاء فى الحديث إنما هو الجار .

وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : الأغنياء يجب عليهم المواساة ؟

قال : إذا كان للرجل قميصان ، أو قلت : جُبَّتان يجب عليه المواساة ، قال : إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً .

قال الحافظ ابن رجب عقب هذا : وهذا نص منه فى وجوب المواساة من الفاضل ولم يخصّه بالجار ، ونصه الأول يقتضي اختصاصه بالجار ، وقال فى رواية ابن هانئ فى السُّؤَّال يكذبوا أحب إلينا لو صدقوا ما وسعنا مواساتهم . وهذا يدل على مواساة الجائع من الجيران وغيرهم .[3]

---

(١) وقد قال ابن قدامة فى " مختصر منهاج القاصدين " ص(١٠٧) ط . دار العقيدة : اعلم أن الجوار يقتضي حقاً وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام ، فيستحق ما يستحق كل مسلم وزيادة .

(٢) " مكارم الأخلاق " لابن أبي الدنيا (ص ١٠٧) .

(٣) قاله الحافظ ابن رجب فى " جامع العلوم والحكم " (ص ٢٥٦) .

قلت : وقد وردت أدلة عامة تفيد ضرورة إطعام الجائع ، ولم يُخص بالجار ، وحَمْلُها على الجار أولى ، والله أعلم .

كحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : " فكُّوا العاني ــ يعني الأسير ــ وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض " .(١)

والجار الجائع داخل فى عموم قوله ﷺ : " أطعموا الجائع " .(٢)

وأخرج الإمام أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " ... وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله " .

إلاأنه حديث لا يثبت .(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٦) وغيره .

(٢) وقد استشهد به الحافظ ابن رجب فى " جامع العلوم والحكم " (ص٢٥٧) على ذلك .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/٢) ، والحاكم (١١/٢ ـ ١٢) ، وهو ضعيف جداً لجهالة حال رجل فى إسناده يُقال له أبو بشر ، قال أبو حاتم فى " العلل " (٣٩٢/١ (١١٧٤) : " لا أعرفه " ، وكذا فى " الجرح والتعديل " (٣٤٧/٩) ، وزاد ولده عبد الرحمن : أنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إليَّ قال : سئل يحيى بن معين عن أبي بشر الذى يحدِّث عن أبي الزاهرية الذي روى عنه أصبغ بن يزيد فقال : " لا شيء " فهو حديث ضعيف جداً وفى الحديث كلام كثير وردود طويلة على بعض أهل العلم ، والخلاصة ما ذكرناه ، وقد قال أبو حاتم فى " العلل " حينما سأله ولده عن هذا الحديث : " حديث منكر " .



وإنما يُخشى مِن هذا !!

أن يتعلق بك الجار يوم القيامة لتقصيرك فى حقه .

فأخرج الحسين المروزي في زوائد " البر والصلة " بإسنادٍ حسن عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " كم من جارٍ يتعلق بجاره يوم القيامة يقول : يارب أغلق عني بابه ، ومنعني فضله " .(١)

---

(١) أخرجه الحسين المروزي (٢٥١) ، وابن أبي الدنيا فى " مكارم الأخلاق " (٣٤٦) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي عن موسى بن خلف عن أبان [وهو ابن صالح] عن عطاء عن ابن عمر به . وهذا إسناد حسن رجاله ثقات إلا موسى بن خلف وهو حسن الحديث .
وقد تكلم ابن المديني فى سماع عطاء من ابن عمر فقال : رآه ولم يسمع منه ، كذا نقله عنه العلائي فى " جامع التحصيل " (ص ٢٣٧) .
قلت " محمد " : بل قد صرح بالسماع من ابن عمر عند البزار [(١٣١٧ " مختصر زوائد البزار "] كما بينته تحت تخريجي لرقم (١٦) من كتابي " الفوائد النيرة " ، وكتابي " الجامع فى ذكر رواة المراسيل " يسر الله إتمامه ، وذكرت فيه جزم البخاري فى " تاريخه " (٤٦٤/٦) بأن عطاء سمع من ابن عمر فلا إشكال على تحسين الخبر والله أعلم .
وقد رواه هناد فى " الزهد " (١٠٤٥) قال : ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن عمر قوله .... هكذا موقوفاً ومعضلاً فإن لم يكن ثَمَّ سقط - كما أميل إليه - فهي علّة تقدح فى صحة الحديث ، إلا أنه يمنع من ذلك ، الضعف الذى فى رواية قبيصة عن سفيان كما أشار إلى ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن معين وغيره فالحديث ثابت ، وقد ذكر المناوي فى " الفيض " (٤٩/٥) عن الأصبهاني أنه ضعفه . ولم يظهر لي وجهته . والله أعلم . وقد وقفت له على طريق آخر أخرجه البخاري فى " الأدب المفرد " (١١١) ولكن من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر قال : لقد أتى علينا زمان أو قال حين ، وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ثم الآن الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت النبي ﷺ يقول : " كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة ... " فذكره ، وليثٌ فيه ضعف لكن يصلح فى المتابعات والشواهد .

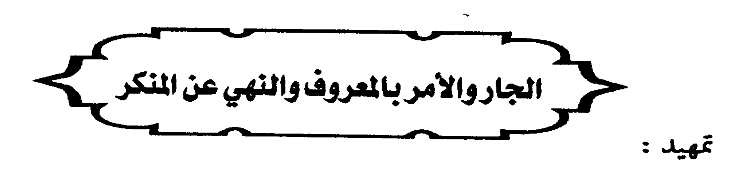
فانظر أيها الجار فى حقوق جارك فأدِّها إليه قبل أن يأتي يوم ليس فيه دينار ولا درهم وإنما هي الحسنات والسيئات ، والله المستعان ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقد قال الإمام المناوي فى " الفيض " فى شرح هذا الحديث :

" فيه تأكيد عظيم لحق الجار ، والحث على مواساته ، وإن جار ، وذلك سبب للائتلاف ، والاتصال ، فإن أهان كل أحد جاره انعكس الحال " .[١]



(١) " فيض القدير " (٤٩/٥) .



الجار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد :

اعلم أنك غالباً إذا أخطأت فى طريقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الجار ؛ فإنك لا تستطيع أن تعالج الخطأ - غالباً - لما استقرَّ عند الجار عنك من مساوئ ؛ فلذلك ينبغي عليك أن تكون حذراً فى أمره ونهيه ؛ فادع جارك برفق ولين ؛ فالرفق لا يكون فى شيء إلا زانه ، ولا يُنزع من شيء إلا شانه ، كما قال ﷺ [١] .

وقال ﷺ أيضاً : « مَنْ يُحرم الرفق يُحرم الخير » [٢] ، وينبغي عليك أن تتدرج في دعوته بالأيسر عليه والأهم فالأهم ... وهكذا ، وتقدِّر المصالح والمفاسد ، لعموم الفقه المأخوذ من قوله ﷺ لعائشة : « لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة ؛ فجعلتُ لها بابين : باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرجون منه » [٣] .

وقال ﷺ : « إنه من أُعطي حظه من الرفق فقد أُعطي حظه من خير الدنيا والآخرة » [٤] .

---

(١) في حديث صحيح . أخرجه مسلم (٢٥٩٤) .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (٢٥٩٢) .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري (١٢٦) ، ومسلم (١٣٣٣) .

(٤) صحيح .

ولا يخفى أن قول الله سبحانه لموسى وأخيه هارون عليهما السلام : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى . فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (طه : ٤٣ ـ ٤٤) . دليل على ذلك .

فأحياناً ترى على جارك منكراً ، فإذا تلطَّفت معه فى أمره ونهيه ، وأظهرت نصحك له والعمل على مصلحته كمصلحتك سواء كان فى الأمر الذى تدعوه إليه ، أو في غيره من مصالح دنياه ، فإنك تكسب ودَّه ، ويلين قلبه لك ، ويُبعث على حبك ، ومن هنا يستجيب لك بعون الله تعالى وتوفيقه لك ، فاسأله التوفيق والسداد .

وأحياناً ترى على امرأة جارك أو ابنته منكراً ، ألا فلتعلم أن الناس لا يحبون على أهليهم المستنكر عُرفاً ، فليكن ذلك منك على بال وأنت تحث وليهم على إصلاحهم .

أظهر لوليها النصح والإرشاد ، أظهر أنك تخاف على مصلحته ومصلحة أهله ، وليكن الأمر كذلك على الحقيقة ، فإن ذلك أيضاً يبعثه على الاستجابة لك . إذا تكلمت فى عيوب امرأته فتكلم معه عليها كأنك وليها ! حريصٌ مشفق عليها ، وكذلك الأمر إذا تكلمت عن ولده ، ويا حبذا لو تدخل نفسك معه ، مثل أن تقول له : نحن ـ أي أنت وهو وأهله ـ لا نحب أن تكون نساؤنا هكذا متبرِّجات ! إن هذا ليس لنا بخلق ، نحن نحب سنة الرسول ﷺ ، وننفِّذ أوامره ، نحن لا نسكت على المنكر ، ولا نقرّه على أبنائنا ، ولا نحب لهم أن يكونوا من المعتدين المخالفين لأوامر نبينا ﷺ ، بل نحبهم أن يكونوا أمثلة طيبة للخلق القويم

المستقيم ... وهكذا ، مما يُعلمه صراحة أنك تتكلم على امرأته كما لو كانت امرأتك ، وتتمنى لها ما تتمناه لامرأتك ، أشعره أنك تذكر المنكر الذي على أهله لا لتفضحه ، بل لتنصحه ، أظهر له أنك وهو كالجسد الواحد ، تتألم لتألمه ، وتصاب لمصابه ... اذكر له أنك ما تدخلّت في شئونه إلا لتساعده في حلّها .. وإنك وهو كالجسد الواحد ، ثم تأمره بما ترى من محاسن الأمور ، فإنه يستجيب لك حينئذٍ بإذن الله وهكذا يكون النصح .

وإياك أن تسكت على منكر تراه عند جيرانك ؛ فإنه يُجَرُّ إلى بيتك فانتبه من هذا جيداً ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « احفظ الله يحفظك » .[1]

فليس من الإحسان للجار ، وحب الخير له أن تسكت على خبث أهله ، كما أنه ليس من الأمر بالمعروف للجار ، ولا النهي عن المنكر ؛ أن تشهِّر بمنكره عند جاره الآخر أو غيره ممن ليس له في إصلاحه سبيل .

وقد يكون من طرق نهي الجار عن منكره ، شكايته ورفع أذاه لجاره الآخر ، وهذا ليس من الغيبة المحرمة ، فإن هذا ينفع أحياناً .

وقد سلف حديث أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جاره ؛ فقال رسول الله ﷺ : « اذهب فاصبر » . فأتاه الرجل مرتين ، فقال : « اذهب فاطرح متاعك في الطريق » ، فجعل الناس يسألونه ، فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنون جاره : فعل الله به ، وفعل ، وفعل ، فجاء إليه جاره ؛

---

(١) وهو حديث ثابت أخرجه الترمذي ، وغيره .

فقال : ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه .[١]

فشكاية الجار لغيره نفعت فى هذا الموطن .

وإذا أمرت أحد جيرانك بواجبه تجاه جاره الآخر فرأيته أعرض عن نصحك فلا تنثنِ عن أمره ونهيه ، بل غيّر من أسلوب دعوتك ولا تتوقف عن دعوته بسبب إعراضه عن الموعظة .

ففي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة فى جداره » ؛ فلما أعرض أصحاب أبي هريرة عن هذه الموعظة لم ينثن عن دعوتهم بل قال لهم : « مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم » .[٢]

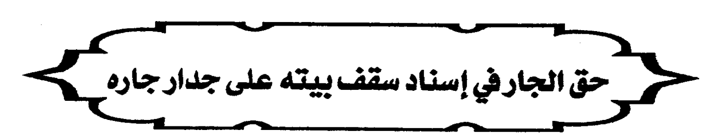
فلا يُثْنِك عن دعوة جيرانك للخير إعراضهم ، فإن الفاسق ، والعاصي ، ونحوهم ، ضالة الداعي .

أرأيت لو اهتدى كل الناس فأي عمل يعمله الداعي إلى الله إذاً ؟!



(١) وهو حديث حسن . سلف تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) وسيأتي .



حق الجار في إسناد سقف بيته على جدار جاره

يحرم على الجار أن يمنع جاره أن يضع سقف بيته على جداره إن لم يلتحق بالجدار ضرر من جرَّاء ذلك .

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره " .(١)

ثم يقول أبو هريرة ﷺ :

" مالي أراكم عنها (٢) معرضين ، والله لأرمين (٣) بها بين أكتافكم " .(٤)

والمعنى :

أن أبا هريرة ﷺ لما وعظ أصحابه بهذا فكأنهم أعرضوا عن الموعظة مستغربين منها ، فلم ينثن عن الموعظة ، بل اشتد في وعظهم ؛ فقال ما حاصله لأشيعن هذه المقالة فيكم ، ولأقرعنَّكم بها كما يضرب الإنسان بالشي بين كتفيه ؛ ليستيقظ من غفلته . . . كذا نهى النبي ﷺ الجار عما سبق .

---

(١) وعند أحمد زيادة : " فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأوا رؤوسهم " وهي عند أبي عوانة والبيهقي والحميدي وغيرهم والمعنى : نكّسوا رؤوسهم .

(٢) عنها : أي عن هذه السنة أو الخصلة ، أو الموعظة ، أو عن هذه المقالة .

(٣) وعند أبي داود : (لألقيَّنها " .

(٤) صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) من طريق الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ به ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة .

وهل نهيُ النبي ﷺ الجار عن منع جاره أن يغرز خشبة في جداره للتحريم، أم للكراهة ؟

فالجواب : اختلف العلماء في ذلك :

فذهب مالك ، والشافعي ـ في الصحيح عنهما ـ وأبو حنيفة ، وأصحابهم إلى أن الحديث محمول على الندب ، أي أن تمكين الجار من وضع الخشب ـ أو السقف ـ على جدار جاره ليس بواجب عليه ، إنما هو مندوب .

واستدلوا بأن ذلك داخل في ملك الجار ، ولا يؤخذ إلا بطيب نفس منه ؛ لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال :

" لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه " ؛ قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم .[1]

بينما ذهب الإمام أحمد ، والشافعي ـ في الرواية الأخرى عنه ـ وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود بن علي ، وجماعة من أهل الحديث إلى أن معنى الحديث الوجوب أي : يحرم منع الجار أن يغرز خشبة في جدار جاره .

قال النووي :

فيه قولان للشافعي ، وأصحاب مالك ـ أصحهما في المذهبين الندب ، وبه قال أبو حنيفة ، والكوفيون .

---

(١) حديث ثابت . وقد خرجته في كتابي " جامع أحكام الوصايا " (ص ٦٣) .

والثاني الإيجاب : وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث ، وابن حبيب من المالكية ، وهو ظاهر الحديث .

ومن قال بالندب قال : ظاهر الحديث أنهم توقّفوا عن العمل ؛ فلهذا قال : مالي أراكم عنها معرضين ، وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب ، لا الإيجاب .

ولو كان واجباً ما أطبقوا على الإعراض عنه ، والله أعلم .[1]

واستدل المهلب - من المالكية - بقول أبي هريرة ﷺ : " مالي أراكم عنها معرضين " بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ، قال :

" ولو كان على الوجوب ؛ لما جهل الصحابة تأويله ، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه ، لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة ، فدل على أنهم حملوا الأمر فى ذلك على الاستحباب " . **كذا قال المهلب .**

فتعقّبه الحافظ ابن حجر فأحسن حيث قال :

" وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة ، وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم ؟ ولِمَ لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ؟ بل هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك .

---

(١) " شرح النووي على صحيح مسلم " .

وقد قوى الشافعي فى القديم القول بالوجوب ؛ بأن عمر قضى به [١] ، ولم يخالفه أحد من أهل عصره ، فكان اتفاقاً منهم على ذلك » .

ثم قال الحافظ :

« ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب ، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه كانت منتشرة ؛ لطول ولايته ...» .

ثم قال : « وفي دعوى العمل على خلاف أثر عمر نظر » !!

ومن أهل العلم من حمل الضمير فى « جداره » على صاحب الجذع : أي لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه ، ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً .

قال الحافظ رحمه الله : « ولا يخفى بُعده » .[٢]

قلت « محمد » : هذا ظاهر والذي يظهر لي والله أعلم الوجوب لا الندب فحسب ؛ فإذا أراد الجار أن يضع جذعه أو سقف بيته على سقف جدار جاره فلا يجوز للجار أن يمنعه ، ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع السقف أو الجذع إلى نقب الجدار أو لا ؛ لأن رأس الجذع يسد المنفتح ، ويقوي الجدار .

---

(١) سيأتي أثر عمر قريباً وهو ثابت عنه .

(٢) انظر مذاهب العلماء وأقوالهم فى « فتح الباري » (١٣٢/٥ ، ١٣٣) ، و« شرح النووي على مسلم » (٢٣/١٠) ، و« تفسير القرطبي » (١٨٦/٥ ، ١٨٧) وغير ذلك .

ويدخل في ذلك السقف الثقيل الخرساني إذا كان لا يضرّ بالجدار ، والله أعلم .

ومما يقوي وجهة القول بالوجوب ما يلي :

أولاً : أن ذلك هو ظاهر النص " لا يمنع .. " ولا قرينة تحمل ظاهر النص إلى معنى آخر ، فالنهي للتحريم - غالباً - ما لم تأتِ قرينة تصرفه عن ذلك كما هو مقرر عند الأصوليين .

ولا يُحَاوَل صرف اللفظ عن ظاهره بقوله ﷺ : " لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " ، لأن هذا معناه - كما قال أهل العلم - التمليك والاستهلاك ، وليس المرفق من ذلك لأن النبي ﷺ قد فرَّق بينهما في الحكم ، فغير صحيح أن نجمع بين ما فرق رسول الله ﷺ ؛ فإن رسول الله ﷺ أوجب أحدهما ومنع الآخر - ووضع الخشب على الجدار ليس فيه أخذ مال مسلم .

ثانياً : أن الوجوب هو الذي قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على ملأ من الصحابة ولم ينكر عليه منكرٍ - فيما علمت - .

فأخرج الشافعي [1] ، عن مالك [2] ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً [3] له من العريض فأراد أن يمر به

---

(١) في " مسنده " (٢/٤٤٤) .

(٢) وهو في " الموطأ " (ص ٧٤٦) .

(٣) الخليج : من البحر شرم منه ، وهو أيضاً النهر ، وقيل : جانباه خليجاه . انظر : " القاموس المحيط " (ص ١٠٣) .

فـى أرض محمـد ابـن مسـلمة ، فـأبى محمـد فكلّـم فـيه الضـحاكُ عمـرَ بـن الخطـاب ﷺ ، فدعـا محمـد بـن مسـلمة فأمـر أن يخلـي سـبيله فقـال محمـد بـن مسـلمة : لا . فقـال عمـر : لِـمَ تمـنع أخـاك مـا يـنفعه ، وهـو لـك نـافع ؟ تشرب أولاً وآخراً ولا يضرك .

فقال محمد بن مسلمة : لا . فقال عمر ﷺ :

والله ليمرَّن به ولو على بطنك .[1]

فما كـان عمـر ﷺ ليقول ما قـال ، ويصـنع مـا صـنع إلا لعـلمه أن الحديث محمول على الوجوب الذي حمل حق صاحب المال عن ماله عنوة .

وأخرج مالك عن ابن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال :

" كـان فـي حـائط جـده ربـيع [2] لعـبد الـرحمن بـن عـوف فـأراد عبد الـرحمن بـن عـوف أن يحوِّلـه إلى ناحية مـن الحـائط هـي أقـرب إلى أرضـه فمـنعه صـاحب الحـائط . فكـلم عـبد الـرحمن بـن عـوف عمـر بـن الخطـاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله " .[3]

ولم يـنفرد عمـر ﷺ بـذلك بـل فعلـه غـيره مـن أصـحاب الـنبي ﷺ وأجـبروا عليه الجار إجباراً .

---

(١) وهذا إسناد رجاله ثقات ، وقد صححه الحافظ في " الفتح " (١٣٣/٥) .

(٢) الربيع : أي الدار . انظر " القاموس المحيط " (ص ١٢٦) .

(٣) أخرجه مالك في " الموطأ " (ص ٧٤٦) ، وإسناده صحيح إلى يحيى المازني .

فأخرج البيهقي بإسناد صحيح عن يحيى بن جعدة قال : " أراد رجلٌ بالمدينة أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه ، فإذا مَن شئتُ من الأنصار يحدِّثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه فجُبِر على ذلك " .[١]

فقوله : " جُبِر على ذلك " يفيد أن الذين أجبروه يرون الوجوب لأنه لا يُجبر مالك على إباحة التصرف في شيء من ملكه - سواء برضاه أو بغير رضاه - إلا إذا كان واجباً عليه ولا أعلم لهم مخالفاً ؛ فأين دعوى المهلب - عفا الله عنه - أن العمل كان على الندب في هذا العصر ، بخلاف ما ذهب إليه أبو هريرة رضي الله عنه ؟!!!

وقد بوَّب البيهقي للأثر بباب : ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وبغير أجرة .

فلو لم يعدّه البيهقي واجباً ما صار ملزماً للجار بأجرة وبغير أجرة ، والله أعلم .[٢]

---

(١) صحيح إلى يحيى بن جعدة . أخرجه البيهقي (٦/٦٩) من طريق إسحاق بن راهويه أنبأنا روح ، ثنا زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة به ، وهذا إسناد صحيح إلى يحيى رجاله ثقات ، ويحيى بن جعدة تابعي قد روى عن ثمانية من أصحاب النبي ﷺ في الكتب الستة فقط .

(٢) وقد قيد بعض العلماء الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستنداً إلى ذكر الإذن في بعض روايات الحديث كما في رواية ابن عيينة عند أبي داود (٣٦٣٤) عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة فإن لفظه : " إذا استأذن أحدكم أخاه ... " وأيضاً أخرجه أحمد (٢/٤٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري به بلفظ : " من سأله جاره " ، وكذا ابن حبان وأبو عوانة (٥٥٤٢) ، والبيهقي (٦/١٥٧) من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن الأعرج عن =

ثم رأيت شيخ الإسلام فى " اختياراته " (ص ١٩٩-٢٠٠) يقول :

" وإذا كان الجدار مختصاً بشخص ؛ لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضرّ بصاحب الجدار " .

= أبي هريرة .

وأخرجه البزار من طريق عكرمة عن أبي هريرة . قاله الحافظ فى " الفتح " (١٣٦/٥) ، وابن عبد البر فى " التمهيد " ، وقد روي من طريق الزهري عن الأعرج عن أنس مرفوعاً أيضاً بلفظ " من سأله جاره " ، ورواه عن الزهري الليث بن سعد . أخرجه الطبراني فى " الأوسط " (٣١٠٢ ، ٣١٢٢) ، ولكن ما أظنه يثبت عن أنس .

ورُوي بلفظ : " من سأله جاره " أيضاً من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ولكن وهم فيه رواية الحسن بن يوسف بن مليح ، وانقلب عليه ، وأدخل حديثاً فى حديث .

ولذا قال الحافظ فى " اللسان " (٨٤/٣) :

الصواب عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة .

وأقول " محمد " :

إن هذا ليس فيه ما يعارض ما رجحناه ؛ لأن الحديث وإن قُيِّد بالاستئذان كما جاء فى بعض طرقه ؛ فإن كبار الصحابة : كعمر أمير المؤمنين قضى به على ملأ وأخرج صاحب الحق عن حقه ، ولا يكون ذلك إلا لواجب ، ولم يُنكر عليه منكِر اللهم إلا أن يقال : أنكر عليه محمد بن مسلمة . وقول عمر يقدم عليه ، وهو رأي أبي هريرة ، وهو راوي الحديث ، وهما أعلم ممن خالفهما فرأيهما يقدم لاسيما مع متابعة الملأ من الأنصار لهم .

وأما اعتراض أصبغ بن القاسم الذي ذكره عنه ابن عبد البر فى " التمهيد " (١٥٤/١٣) ط . الفاروق . من أنه لا يؤخذ بما قضى به عمر على محمد بن مسلمة فى الخليج ؛ فلا يعوَّل عليه ، وليس لكلامه قدم ولا ساق يثبت عليها ، ولا أعلم لخبر عمر توجيه يعوَّل عليه ، والله تعالى أعلى وأعلم .

تنبيهان :

الأول : محلّ الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ، ولا يضع على جدار جاره ما يتضرر به المالك [1] فأحياناً يتضرر الجار بوضع السقف على جداره كأن يوهنه ، ويفهم هذا من قول عمر لمحمد بن مسلمة : « لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرُّك » .

فمفهومه : أنه لو كان يضرُّه لعذره عمر في اعتراضه ذلك ، ولذلك صدَّر الإمام مالك الباب بحديث : « لا ضرر ، ولا ضرار » إشارة منه إلى أن ذلك مقيَّد بعدم الإضرار بالجار فإن أضرَّ به لم تقدم مصلحة الجار على مصلحة صاحب الجدار ؛ بيد أنه لو أضر بجدار الجار امتنع النفع لكل منهما ؛ فتأمل ذلك .

وقد وقفت على قول للشيخ العثيمين - رحمه الله - في شرحه لحديث : « لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه .. » قال :

يعني إذا كان جارك يريد أن يسقف بيته ، ووضع الخشبة على الجدار ، فإنه لا يحل لك منعه ، لأن وضع الخشب على الجدار لا يضر ، بل يزيده قوة ، ويمنع السيل منه ، لاسيما فيما سبق حيث كان البناء من اللبن فإن الخشب يمنع هطول المطر على الجدار فيحميه ، وهو أيضاً يشده ويقويه ، ففيه مصلحة للجار ، وفيه مصلحة للجدار ، فلا يحل للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب على

---

(١) قاله الحافظ في « الفتح » (١٣٦/٥) ، وهو مذهب أحمد فيما نقله عنه ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (ص ٢٥٦) .

جداره ، وإن فعل ومنع فإنه يُجبر على أن يوضع الخشب .

ولهذا قال أبو هريرة : " مالي أراكم عنها معرضين : والله لأرمين بها ولو بين أكتافكم " ، يعني : من لم يمكّن جاره من وضع الخشب على جداره وضعناه على متن جسده بين أكتافه ، وهذا قاله ﷺ حينما كان أميراً على المدينة في زمن مروان بن الحكم .

وهذا نظير ما قاله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين في المشاجرة التي دارت بين محمد بن مسلمة وجاره . . ثم ذكر القصة التي تقدمت .[1]

التنبيه الثاني :

لو أن جاراً طلب من جاره أن يسمح له أن يضع سقف بيته على جداره فخشي الجار إن سمح له بذلك أن يدَّعي عليه بعد امتلاك ملك في بيت صاحب الجدار : فهل يكون هذا مسوغ للجار أن يمنع جاره أن يضع سقفه على جداره ؟

فالجواب :

لا يجوز لجار أن يمنع جاره أن يضع سقف بيته على جداره ، ولكن احتراساً من مثل ذلك - لاسيما في زماننا - زمان خراب الذمم والدين - أن يُكتِّب جاره عهداً أنه ليس له في دار جاره شيء ، وقد سمح جاري لي بوضع سقف بيتي عليه ، وبهذا يكون كلاً من الجارين قد ضمن حقه ونُفذ إرشاد النبي ﷺ ، والله أعلم وهو الموفق والمعين .

---

(١) " شرح رياض الصالحين " (١/١٢٨) .

التعامل مع الجار الفاسق العاصي نحو فسقه ومعصيته

« إذا كان الجار صاحب كبيرة فلا يخلو : إما أن يكون مستتراً بها ، أو لا ؛ فإن كان مستتراً بها ، ويغلف بابه عليه ، فلتعرض عنه وتتغافل عنه ، وإن أمكن أن تنصحه في السر وتعظه فحسن ، وإن كان متظاهراً بفسقه ؛ مثل مكاس [١] ، أو مراب [٢] فاهجره هجراً جميلاً ، وكذا إن كان تاركاً للصلاة في كثير من أوقاته ، فمُره بالمعروف ، وانهه عن المنكر برفق - مرة بعد أخرى - وإلا فاهجره في الله ، لعله يرعوي ، ويحصل له انتفاع بالهجر ، من غير أن تقطع عنه كلامك وسلامك ، وهديَّتك ، فإن رأيته متمرِّداً عاتياً ، بعيداً من الخير ، فأعرِض عنه ، واجتهد أن تتحول من جواره » [٣] ، ولتتعوذ بالله منه ومن شره .

وقد تقدم أن النبي ﷺ تعوذ من جار السوء في دار المقامة . [٤]



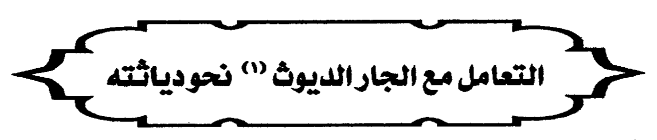
---

(١) المكاس : العشار الذي يأخذ الجباية للملك .

(٢) أي آكل الربا .

(٣) « حقوق الجار » للذهبي (ص ١٣٧) .

(٤) وهو حديث حسن قد تقدم تخريجه .



التعامل مع الجار الديوث (١) نحو دياثته

قال الذهبي رحمه الله :

« فإن كان الجار ديوثاً ، أو قليل الغيرة ، أو حريمه على غير الطريق المستقيم فتحوَّل عنه ، أو فاجهد أن لا تواددن زوجك زوجه ، فإن في ذلك فساداً كبيراً ، وخف على نفسك المسكينة ، ولا تدخل منزله ، واقطع الودّ بكل ممكن .

وإن لم تقبل مني ربما حصل لك هوى ، وطمع ، وغلبت عن نفسك ، أو عن ابنك ، أو خادمك ، أو أختك .

وإن ألزمتهم(٢) بالتحول عن جوارك ، فافعل بلطف ، ويرغبة ، ويرهبة .(٣)

قلت : وعلى هذا يجوز بل يستحب لجار يسكن في بيت أن يخرج جاره - الذي على نحو هذه الطريقة من الدياثة - من البيت الذي يسكنه ثم يسكن مكانة والله أعلم » .

❀ ❀ ❀

---

(١) الديوث : هو الذي لا يغار على أهله .

(٢) أي : الجيران الذين هذه صفتهم .

(٣) « حقوق الجار » (ص ١٣٨) .

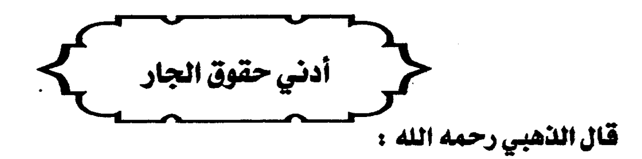
التعامل مع الجار المبتدع نحو بدعته

إن كان جارك رافضياً ، أو صوفياً ، أو صاحب بدعة كبيرة : كالقدر ، أو الإرجاء ، أو نحوهما ، فإن قدرت على تعليمه وهدايته ، وإن عجزت فانجمع عنه ، ولا توادَّه ، ولا تصافِهِ ، ولا تكن له مصادقاً ، ولا معاشراً ، والتحول أولى بك[1] عن جواره .



---

(١) "حقوق الجار" للذهبي (ص ١٣٩) بتصرف .



أدني حقوق الجار

قال الذهبي رحمه الله :

" أدنى حقوق الجوار ألا تؤذيه بقتارِ قِدرك إلا أن تَفوح له منها " .[1]

قلت : وأن تكف عنه لسانك إلا من خير ، ولا تتعرَّض له بنوعٍ من أنواع الأذى ، واعلم أن كف اللسان إلا من الخير يعدل كثيراً من الأعمال التي هي في الأعين جليلة .

فقد أخرج الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح عن البراء بن عازب ﷺ قال :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال : " لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة [2]وفك الرقبة " .

فقال : يا رسول الله أوليستا بواحدة ؟ قال : " لا ، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها ، والمنحة الوكوف [3] والفيء على ذي الرحم الظالم ، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع ، واسق

(١) " حقوق الجار " (ص ١٣٦) .
(٢) أعتق ذا نسمة : أي أعتق رقبة .
(٣) هي المنحة غزيرة اللبن .

الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، فإن لم تطق ذلك فكفَّ لسانك إلا من الخير » .(١)

فكفُّ اللسان قام مقام كثير من الأعمال .

وفي الباب قوله ﷺ : « على كل مسلم صدقة » قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « فيعمل بيده ؛ فينفع نفسه ، فيتصدق » قالوا : فإن لم يستطع ، أو لم يفعل ؟ قال : « فيعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : « فليأمر بالخير » ، أو قال : « بالمعروف » قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : « فليمسك عن الشر فإنه له صدقة » .(٢)

وغير هذا في الباب كثير ، يستأنس به هنا ؛ إذ هو عام ، والاستدلال به في حق الجار وغيره صالح والله أعلم .



---

(١) أخرجه أحمد ، والطيالسي ، والبخاري في « الأدب المفرد » ، وابن حبان ، والبغوي ، وغيرهم وقد علقت عليه بتعليق موجز في كتابي « تذكير الأنام بصلة الأرحام » (ص ١٠٦) الطبعة الأولى .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٢) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ .

تحديد الجار

ابتداءً ؛ ورد في الباب عدة أحاديث في تحديد الجوار منها : أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه أن ينادي : « إن أربعين داراً جارٌ » .

قال الزهري : أربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، يعني بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

ولا يثبت منها حديث ، وبذلك جزم غير واحد من أهل العلم .[1]

وبناءً على هذا الحديث :

ذهب الأوزاعي : إلى أن حدّ الجيرة أربعون داراً من كل ناحية .

وذهب أبو حنيفة : إلى أن الجار هو اللصيق فقط .

وقال عوام أهل العلم : « إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللصيق وغيره » .

وقالت فرقة من العلماء : « من سمع إقامة الصلاة فهو جار » .[2]

---

(١) انظر : « الضعيفة » (٢٧٥/١) وما بعدها ، و« الإرواء » (١٦٥٩) ، و« إحياء علوم الدين » (٣٣٠/٢) ، و« التلخيص الحبير » (٩٣/٣) ، و« نصب الراية » ، و« المقاصد الحسنة » للسخاوي (ص ٢٧٧ ، ٢٧٨) ، و« كشف الخفا » للعجلوني (٣٩٢/١) ، وانظر : « مسائل أحمد وإسحاق » رقم (٣٩) ، وغير ذلك ، وقد بينت ذلك بتفصيل في كتابي « **الجامع فيما قيل لا يصح فيه حديث** » يسر الله إتمامه .

(٢) دليلهم حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » وهو حديث ضعيف لا يصلح الاستشهاد به .

وقالت فرقة أخرى : " من ساكن رجلاً في محله ، أو مدينة فهو جار " .

واستدل بعض العلماء لذلك بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (الأحزاب : ٦٠) على أن غير اللصيق جار أيضاً .

قال القرطبي رحمه الله :

فجعل اجتماعهم في المدينة جواراً ، وقد تقدم سؤال عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ : إن لي جارين فإلى أيهما أُهدي ؟ فقال : " إلى أقربهما منك باباً " .[1]

قال ابن المنذر رحمه الله :

" فدل هذا الحديث على أن الجار يقع على غير اللصيق " .[2]

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ : أن مردّ تحديد الجوار راجع إلى العرف ؛ إذ لم يصح في الشرع لذلك تحديد ، وما لم يرد في تحديده خبر صحيح فمردّه إلى العرف ، فمن سُمِّيَ في عرف الناس جاراً اعتبر من الجيران ، والله أعلم .

وقد قال ابن قدامة في " المغني " :

" في حديث " الجار أربعون داراً " . . . وهذا لا يجوز العدول عنه إن صح ، وإن لم يثبت الخبر فهو المقارب ، يرجع في ذلك إلى العرف " .[3]

---

(١) وهو حديث ثابت تقدم .

(٢) انظر مذاهب العلماء واستدلالاتهم في " تفسير القرطبي " (٥/٨٤ـ ١٨٥) ، و" المغني " (٨/١٣٦ـ ١٣٧) ، و" فتح الباري " (١٠/٥٣٣٩) ، جميعاً ط . دار الحديث .

(٣) " المغني " (٨/٥٣٧) .

قلت « محمد » : الحديث ضعيف كما تقدم فمقتضى الكلام أن تحديد الجار يكون بالعرف كما تقدم والله أعلم .

قال الشيخ العثيمين رحمه الله :

« الجار هو الملاصق لك في بيتك ، والقريب من ذلك ، وقد وردت بعض الآثار بما يدل على أن الجار أربعون داراً من كل جانب ، ولا شك أن الملاصق للبيت جاراً ، وأما ما وراء ذلك فإن صحت الأخبار بذلك عن النبي ﷺ فالحق ما جاءت به ، وإلا فإنه يُرجع إلى العرف فما عدَّه الناس جواراً فهو جوار » .[1]

وقد جزم بذلك الألباني رحمه الله فقال :

« قد اختلف العلماء في حد الجوار على أقوال ذكرها الحافظ في « الفتح » (٣٦٧/١٠) وكل ما جاء عنه ﷺ تحديده بأربعين ، ضعيف لا يصح ، فالظاهر تحديده بالعرف والله أعلم » .[2]

وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل عمن يطبخ قدراً وهو في دار السبيل ، ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفساً ، يعني أنهم سكان معه في الدار ؛ فقال : يبدأ بنفسه وبمن يعول ، فإن فضل فضلٌ ، أعطى الأقرب إليه ، وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم ؟ ![3]

(١) « شرح رياض الصالحين » (١٢٦/٢) .

(٢) « الضعيفة » (٤٤٦/١) ، وانظر « تفسير المنار » (٩٢/٥) .

(٣) نقله الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (ص ٢٥٣) .

وبجيرانها تغلو الديار وترخص
هكذا يفعل أهل الشيم

روى إبراهيم الحربي عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: أراد جارٌ لأبي حمزة السكري أن يبيع داره فقيل له بكم ؟ قال : بألفين ثمن الدار ، وبألفين جوار أبي حمزة ، فبلغ ذلك أبا حمزة ، فوجَّه إليه بأربعة آلاف ، وقال : لا تبع دارك .[1]

وأخرج ابن المبارك فى " البر والصلة " قال : أخبرنا عبيد الله بن الشَميط قال : جاءت امرأة إلى الحسن تشكو الحاجة وقالت : إني جارتك قال : كم بيني وبينك ؟ قالت : سبع دور أو عشرة .

قال : فنظر تحت الفراش فإذا سبعة دراهم أو ستة فأعطاها إياها ، وقال: كدنا أن نهلك .[2]

وصدق من قال :

ألا من يشتري داراً برخصٍ كراهة بعض جيرتها تباع [3]

---

(١) " سير أعلام النبلاء " (٧/٣٨٧) .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى " البر والصلة " ، وابن أبي الدنيا فى " المكارم " (٣٣٥) بإسناد رجاله ثقات .

(٣) " مكارم الأخلاق " لابن أبي الدنيا (ص ١٠٨) .

فإذا أردت أن تشتري داراً ، أو تسكن سكناً فقبل أن تنظر فى هوائها وشمسها ، ونورها انظر إلى جيرانها ؛ فبجيرانها تغلو وترخص ؛ فإنك تنتفع بالجار الصالح أكثر مما تنتفع بالهواء والشمس ؛ فالجار له دور فى إعانتك على البر والتقوى والمعروف ، والشمس والهواء - غالباً - لا يؤثر في ذلك ؛ فتنبه !!

فبماذا تفعل بالشمس والضوء والهواء النقي ، والموقع الحسن الذي يقع فيه بيتك إذا كان قلبك يقسو فيه ولا تستطيع أن تعبد الله ، وتتمتع فيه بالإيمان ؟!!

ألا فاعلم أن صحة الدين أولى بالاهتمام من صحة البدن .

ولقد صدق مَن قال :

اطلب لنفسِك جيراناً تجاورهم لا تصلح الدار حتى يصلح الجارُ

وفى احتمال أذى الجار الذمي :

ما ورد عن سهل بن عبد الله التستري رحمه الله أنه كان له جار ذمي ، وكان قد انبثق من كنيفه إلى بيت في دار سهل بثق ، فكان سهل يضع كل يوم الجفنة تحت ذلك البثق ؛ فيجتمع ما يسقط فيه من كنيف المجوسي ، ويطرحه بالليل حيث لا يراه أحد ، فمكث رحمه الله على هذه الحال زماناً طويلاً إلى أن حضرت سهلاً الوفاة ؛ فاستدعى جاره المجوسي وقال له : ادخل هذا البيت وانظر ما فيه . فدخل فرأى ذلك

البثق والقذر يسقط منه في الجفنة ، فقال : ما هذا الذي أرى ؟ قال سهل : هذا منذ زمان طويل يسقط من دارك إلى هذا البيت ، وأنا أتلقاه بالنهار وألقيه بالليل ، ولولا أنه حضرني أجلي ، وأنا أخاف ألا تتسع أخلاق غيري لذلك ، وإلا لم أخبرك ، فافعل ما ترى ؛ فقال المجوسي : أيها الشيخ أنت تعاملني بهذه المعاملة منذ زمان طويل ، وأنا مقيم على كفري ؟ مُدَّ يدك ؛ فأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . ثم مات سهل رحمه الله .

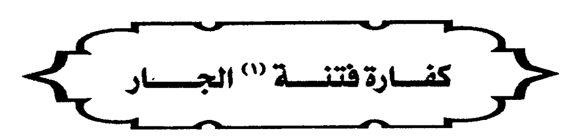
فنسأل الله أن يهدينا وإياكم لأحسن الأخلاق والأعمال والأقوال ، وأن يحسن عاقبتنا إنه جواد كريم رءوف رحيم .[1]

وقد عدَّ الذهبي احتمال أذى الجار الذمي من جملة الإحسان إلى الجار .[2]



(١) ذكره الذهبي في " الكبائر " (ص ٢٧٧) .

(٢) " الكبائر " (ص ٢٧٦) ، وقد سلف ذكر من قال من العلماء بعموم الإحسان حتى إلى الجار الذمي ، وأنبه إلى أن لكل موقف فقه هو به أليق ، كما أشرنا في ثنايا الكتاب .



كفارة فتنة [1] الجار

إذا حدث بين الجيران شيء من المخالفات الشرعية ؛ فكفارة ذلك الصلاة ، والصوم ، والصدقة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

فقد أخرج البخاري في « صحيحه » عن حذيفة ﷺ قال : كنا جلوساً عند عمر ﷺ فقال : أيكم يحفظ قول الرسول ﷺ في الفتنة ؟ قلت : أنا كما قاله [2] قال [3] : إنك عليه - أو عليها - لجريء . قلت : « فتنة الرجل في أهله ، وماله ، وولده ، وجاره ، تكفّرها الصلاة ، والصوم ، والصدقة ، والأمر ، والنهي [4] .. » الحديث .[5]

وليس الحديث خاصاً بفتنة الرجل مع جاره وجارته دون فتنة المرأة مع جارها وجارتها ، بل الحديث منزل على كفارة فتنة الجار والجارة معاً ؛ فإن الأوامر الشرعية لا تخص جنساً عن جنس من المكلفين ؛ لحديث :

---

(١) الفتنة : الاختبار والامتحان ، وقد استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان من سوء ؛ والمراد بالفتنة هنا ما يعرض للإنسان مع الجيران : كأن يأتي لأجلهم بما لا يحل له ، أو يخل بما يجب عليه تجاههم ، أو يؤذيهم بنوع من أنواع الأذى ، أو يقع في المعصية بسببهم أو نحو ذلك .

(٢) أي كما قاله رسول الله ﷺ .

(٣) أي عمر ﷺ .

(٤) أي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما هو مصرَّح به في "صحيح البخاري" برقم (١٤٣٥) .

(٥) صحيح . أخرجه البخاري برقم (٥٢٥) .

« النســاء شقائــق الرجــال » .[١]

وإنمــا خــص الـرجل بالذكـر لأنـه فـى الغالـب صـاحب الحكـم فـى داره وأهلـه[٢] ، فتعرضـه للفتنة أكـثر ؛ بسـبب إلـزامه بمخالطـة النـاس أكـثر مـن المـرأة ، وعـلى كـل فمـا ذكـرناه فـى شـأن الـرجل مـع جيرانـه هـو منـزَّل عـلى المرأة مع جيرانها ، والله أعلم .

أمــا إذا كانـت الفتـنة تـزيد اسـتحكاماً ، ولا ينـتهي أثـرها بمـا سـلف مـن الصــلاة ، والصــوم ، والأمــر بالمعــروف والـنهي عــن المــنكر ، والاسـتغفار ، ونحـو ذلــك ؛ كـأن تكـون الفتـنة بـين جـار وجارتـه ، أو العكـس ، أو أن تكـون بـين رجـل ورجـل ، أو أن تكـون بـين امـرأة وامـرأة ؛ بـأن لا يـتمكن الجـار مـن أداء حـق جـاره علـيه ؛ فلابـد مـن الانـتقال مـن هـذا الجـوار فـوراً ، وكـلما أسـرعت فـى الانـتقال كـان أحسـن ، وكـلما تماديـت اسـتحكمت الفتـنة أكـثر ، حـتى تطلـب الانـتقال فـلا تملـك ، ولا تتمكن .

وفى الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال :

« كــان فــيمن كــان قــبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلَــم أهــل الأرض فــدُل عــلى راهب ، فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين

---

(١) حديث ثابت ، وانظر كلامي عليه فى كتابي « تبصير النساء » .

(٢) كما قال ابن أبي جمرة فيما حكاه عنه الحافظ فى « الفتح » (٦/٧٣٥) ط . دار الحديث .

نفساً فهل له من توبة ؟ فقال : لا ، فقتله ، فكمل به المائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض [١] فدُل على عالم ، فقال : إنه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أُناساً يعبدون الله ، فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط . فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم ؛ فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيها كان . . .» الحديث . [٢]

فأمره العالم بالانتقال من الجوار الذي لا يستطيع أن يعبد الله فيه .

فكأن دواء هذا الرجل في الانتقال من البلاد التي افتتن فيها ولا يستطيع أن يقيم دينه فيها إلى مكان يستطيع أن يعبد الله فيه ، والله أعلم .



(١) فكأن للرجل همة عالية في مراده مع ما هو فيه من الإسراف على نفسه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ، ومسلم (٢٧٦٦) .

ومما قيل من أشعار عن الجار

نـاري ونـارُ الجـارِ واحـدٌ ... وإليه قبلـي تنـزلُ القـدرُ

ما ضـرَّ جـاراً لي أُجـاورُه ... أن لا يكـونَ لبـابِه سـترُ

أعمـى إذا ما جارتـي بـرزَتْ ... حتى تُوَارِيَ جارتـي الجُـدُرُ

وقال آخر:

أقولُ لجـارِي إذ أتانِـي معاتبـاً ... مُدِلاً بحقٍّ إو مُـدلاً بباطـلِ

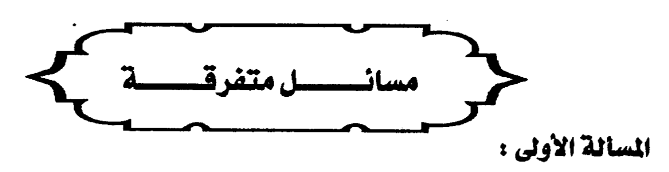
إذا لم يصلْ خيري وأنت مجاورٌ ... إليك فما شرِّي إليكَ بواصلِ

وقال آخر:

يلومونني إذ بعتُ بالرُّخصِ منزلاً ... ولم يعرفوا جاراً هناك ينغِّصُ

فقلتُ لهم كفُّوا الملامـةَ فإنَّهـا ... بجيرانِها تغلُو الديارُ وترخصُ





المسألة الأولى :

فيما إذا أراد الجار أن يزرع أرضه زرعاً ، وكان هذا الزرع يحتاج في القيام عليه إلى أعمال تضر بزرع جاره : كأن يكون الزرع يحتاج إلى سقي كثير ، وهذا السقي يضر بزرع الجار الآخر[1] ، أو نحو ذلك[2] .

فما العمل والحالة هذه ؟

الجواب :

ينبغي على الجارين أن يسددا ويقاربا بين ما يصلح لزرع كل منهما ؛ وإلا فيحرم على الجار أن يتصرَّف في ملكه بما يضر بجاره - كما قال بعض العلماء - وذلك كما ذكرناه آنفاً .

فإذا أراد الجار أن يتصرف في ملكه بتصرف يضر بجاره فلابد أن يتحمَّل عن جاره أثر هذا الضرر ، ويعوِّضه إياه مهما كان حجم هذا التحمُّل .

---

(١) كزراعة الأرز بجوار الخيار أو القرع أو البطيخ الأحمر أو الذرة ونحو ذلك ، فالأرز يحتاج إلى سقي كثير ؛ وهذا السقي يضرُّ بزرع الجار (الخيار ونحوه) .

(٢) كزراعة الذرة الصفراء بجوار زراعة الجار من الذرة البيضاء ، فإن الذرة الصفراء تؤثر على إنتاج الذرة البيضاء ، كما يفهم هذا الزراع .

أو كرش الزرع بمبيد يضرّ بزرع الجار ، فثمَّ مبيد يصلح لزرع ، ولكنه لا يصلح لزرعٍ آخر .

ويؤيد ذلك عموم الأحاديث السالفة والتى فيها النهي عن أذى الجار ، والأدلة الآمرة بالإحسان إلى الجار .

وتصرُّف الجار فى ملكه بما يشاء - دون النظر إلى الضرر الذي ينجم عن تصرفه نحو جاره - ممنوع شرعاً وعرفاً وخُلُقاً .

وأدلة ذلك كله مفرَّقة فى الكتاب ، وقد تقدمت .

والجار هو الآخر لا يتحمَّل شيئاً من الضرر الناجم عن تصرف جاره ، والله أعلم .

المسألة الثانية :

جار يشكو جاره : لأن جاره يترك طيوره وبهائمه تنزل زرعه ، فتضرّ بأرضه وزرعه وقد نصحه كثيراً فلم ينتصح ، وصبر عليه فلم يُجد الصبر شيئاً ، وشكاه للناس فلم يصنعوا معه شيئاً ، ولم يرتدع .

فقام بتحذيره أنه سيضع سُماً ، أو يصنع شيئاً مما يضر ببهائمه وطيوره ، فلم ينته : فهل عليه ذنب إن وضع سُماً أو نحوه فماتت منه بهائم الجار وطيوره ؟

الجواب :

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يجوز له أن يصنع ما ذكره مما يضر بالبهيمة التي تنزل إلى زرعة وأرضه ، ولكن لا يفعل هذا إلا إذا أُغلقت السُبُل التي تردع الجار عن أذاه لجاره ، ويستأنس فى ذلك بأدلة :

كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (الشورى : ٤٠) .

وقولـه سبحانه : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٤) ؛ ونحو ذلك من الآيات .

وكذلك قوله ﷺ السالف للذي صبر على أذى جاره فلم يجد شيئاً :

" اذهب فأخرج متاعك فى الطريق ... " الحديث ، ففيه إشارة إلى جواز فعل ما يؤذي الجار إذا آذى جاره - وإن كان الصبر أفضل من إنزال العقوبة به ولذلك أشار النبي ﷺ إليه أولاً - لكن لكل مقام مقال .

كذا أمر ﷺ الرجل بفعل ما يؤدي إلى لعن جاره ، وهذا أذى له ، ولكن لما كان هو الذي ابتدأ جازت مجازاته بمثل صنيعه لردعه .

ولا يتحمَّل الجار شيئاً مما يلحق بجاره من جرَّاء إهماله ، فإن من تصرف بتصرُّف لا يحق له ، فنجم عنه أذى له فلا شيء على الفاعل لأنه كأنه أُتِيَ من قِبَلِ نفسه .

فإن رجلاً اطلع من ثقب فى باب النبي ﷺ فقال له ﷺ - وكان معه مدري - : " لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به فى عينك " .[1]

وقوله ﷺ: "من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه " [2]

فهذا الرجل - الجار - إذا أوذيَ من جرَّاء مخالفته للشرع ؛ فليس على من أضر به ذنب ، والله أعلم .

---

(١) وهو حديث فى الصحيحين وغيرهما خرجته فى كتابي " تبصير النساء " قسم " النساء والأدب " .

(٢) وهو حديث فى الصحيحين أيضاً وخرجته فى المصدر المشار إليه آنفاً .

تنبيهان :

الأول : ليس الهدف هو إضرار الجار ، وإنما المقصود هو الزجر للجار ؛ فإذا وقع ضرر بالجار يزجره عن إيذاء جاره ؛ فلا يجوز أن يُزاد له في حجم الضرر والأذى ؛ فالضرورة تقدر بقدرها .

الثاني : إذا قتل بهيمة فليحسن القتلة ؛ فلا يُعذبها ؛ فإنها لا ذنب لها ، ولا يُمَثِّلْ بها .

المسالة الثالثة :

سلف الكلام على الطريق إذا اختلف فيه الجاران أن سعته سبعة أذرع؛ فبعضهم يريد أن يجعل لبيته خارجة في الشارع فكم يكون مقدار الخارجة .

الجواب :

هذه الخارجة تكون حسب ما يتفق عليه الجاران وما تُعورف عليه في الأبنية ، بشرط ألا تضرّ بالجار ، أو بالمارة من الطريق .

كما هو الحال في مرافق البيت : كمصارف الصرف الصحي ونحو ذلك ، يصنعان ما يتفقان عليه بشرط ألا يضر بالمارة ولا بالجار ، والله أعلم .

المسالة الرابعة :

قام جاران ببناء بيتهما فلم يترك أحدهما مساحة لطريق بينهما ، وجعل الآخر ثلاثة أمتار.

وبعدما أتما البناء أراد الجار ـ الذي لم يترك من ملكه مسافة للطريق ـ أن يفتح

نافذة في الطريق ؛ فأبى الجار الآخر أن يتركه يفتح نافذة ، فهل له الحق في فتح نافذة، وهل لجاره أن يمنعه ؟

الجواب :

ابتداءً ننصح الجار الذي يمتلك الشارع أن يسمح لجاره بفتح نافذة إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه ، فقد سلف قول عمر لمحمد بن مسلمة : " لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك " ، كما نذكّره بكثرة الأخبار التي تحث على القيام بما يصلح شئون الجار ، لكن إذا أبى فهذا حقه .

ولا يحق للجار الآخر - في هذه الحالة - أن يفتح نافذة أو باباً في ملك غيره إلا إذا أذن له .

وهذا يختلف عن وضع السقف على جدار جاره .

أما إذا اتفق الجاران على ألا يفتح أحدهما نافذة أو باباً في ملك الآخر ، فقد تأكد المنع لأن المسلمين عند شروطهم .

المسألة الخامسة :

جار جعل في أرضه منحل عسل ويقوم بتربية النحل . فإذا قام جاره للقيام على مصلحة أرضه واقترب منه النحل آذاه النحل ، فهل يجب على الجار نقل النحل إلى مكان آخر ؟

الجواب :

يجب على الجار أن يدفع ما يؤذي جاره إذا كان بسبب منه .

فإما أن يحول النحل إلى وسط أرضه لكي لا يؤذي جيرانه .

أو يشتري قطعة أرض من جاره ـ أو يؤجرها ـ لتكون حرماً لنحله والله أعلم .

وقد سلف قول مالك وأحمد أنه يحرم على الجار أن يتصرَّف في خالص ملكه بما يؤذي جيرانه .

وفى " الاختيارات " لشيخ الإسلام (ص ١٩٨) :

" ليس للإنسان أن يتصرَّف فى ملكه بما يؤذي جاره ؛ من بناء حمام ، وحانوت طباخ ، ودقاق ، وهو مذهب أحمد ، ومن لم يسدّ بئره سداً يمنعه من التضرر بها ضمن منه ما أُتلف بها " .

وتؤيده الأدلة الناهية عن إيذاء الجار بأي نوع من أنواع الأذى وقد سلفت .

وبنفس الفتوى يُفتى لمن يقوم بتربية الطيور التى تُخرج رائحة على الجيران ، كما أن الجار أيضاً يجب على عدم ربط حماره أمام بيته إذا كانت تخرج رائحة روثه على جيرانه ، وقد سلف التنبيه على الأخير ، ويلتحق بها رائحة الدخان . . ونحو ذلك .

فإذا لم يستجب الجار لهذا الذي ذكرنا ، فقد سلف فى ثنايا الكتاب ما يجوز أن يُتعامل معه به .

المسألة السادسة :

سلف الكلام على أن الجارين إذا كان بينهما طريق تشترك فيه منافعهما أنه يجوز انتفاعهما به .

فإذا كان بينهما طريق ينتفع به عامة المسلمين ؛ هل يجوز لهما سدّ هذا الطريق والانتفاع به ؟

الجواب :

لا يجوز - والحالة هذه - وإن فعلا ذلك فقد تعاونا على الإثم والعدوان ؛ لأن الطريق حينئذٍ ليس ملكاً خالصاً لهما .

المسألة السابعة :

جار له برج حمام يذهب حمامه يأكل من غلال وطعام أرض جاره ، وكذلك الشأن في حمامه هو ؛ فكيف يمكن التحرز من هذا ؟

الجواب :

ذلك أمر يصعب التحرز منه .

ويظهر لي - والله أعلم - أن هذا لا مساءلة فيه ولا ذنب على أحد من الجيران .

وقوله ﷺ في الطيور : « تغدوا خماصاً وتعود بطاناً »[1] : يدل بالمفهوم من عمومه على ما ذكرناه ، والله أعلم .

---

(١) وهو حديث ثابت ضمن حديث أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٥٥٩) ، والترمذي (٢٣٤٤) ، وابن حبان (٧٣٠) ، وغيرهم من طريق بكر بن عمرو المعافري عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ به ، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات إلا بكر هذا ، فيحسن حديثه إن شاء الله ، وقد تابعه ابن لهيعة عند ابن ماجة (٤١٦٤) وله شواهد .

المسألة الثامنة :

جار يريد أن يرش زرعة بمبيد حشري ، وفى أرض جاره زرع يحتوي على طعام لبهائمه ، ويحتاج أن يطعمهم منه فى هذه الأيام .

فإذا قام الجار برش زرعه أصاب المبيدُ زرع الجار الذي يحتوي على طعام البهائم ، فتعطلت مصالح جاره الآخر .

فماذا يصنع الجار الذي فى حاجة لرش زرعة ـ والحالة هذه ؟

وحالة أخرى شبيهة بها :

رجل يريد رش زرعة بمبيد ، وهذا المبيد يداوي زرعه ، ولكن يَضر بزرع فى جواره من نوع آخر لجاره الآخر فماذا يصنع الجار الذي يريد مداواة زرعة ؟

الجواب :

أن عليهما أن يقدِّرا مصلحة زراعتهما كما لو كان زرعهما زرع رجلٍ واحد ، ويسددا ويقاربا . وهكذا صنع النبي ﷺ حينما تعارضت مصلحة الزبير رضي الله عنه ومصلحة جاره فى ري أرض كل منهما ، وقد سلف الحديث بتمامه .

ولا يصلح فى القضاء فى مثل ما ذُكر إلا هذا ، والله الموفق والمعين .

المسألة التاسعة :

سلف فى باب الشفعة أنه لا يحل للشريك أن يبيع أرضه حتى يعرضه على شريكه .

وأن الجار كذلك لا يحل له أن يبيع أرضه أو داره أو نحو ذلك حتى يعرضها على جاره - إذا كان طريقهما واحداً - كما رجحه ابن القيم فيما سلف .[١]

ويظهر أن العلة في عدم إيذاء الجار بالبيع لشخص آخر ، أنه لا يأتيه من يدخل على جواره فيؤذيه .

والسؤال :

إذا كان الجار أو الشريك سيبيع لشخص آخر أفضل منهما - أعني أن المشتري رجلٌ صالح يقوم بما ينبغي عليه نحو جاره - فجيرته إذاً محمودة ويحرص الجميع عليها ؛ فهل للجار أو الشريك أن يبيع لمن هذا شأنه دون أن يعرض البيع على جاره ؟

الجواب :

لا يجوز ؛ لأن مجرد بيع الحائط أو الدار لغير الجار دون استئذانه أو رضاه فيه أذى له ، وإن كان البيع لرجل صالح .

ولذلك قلنا بعدم الجواز ، ويؤيد ذلك الأدلة التي ذكرناها في باب الشفعة .

تنبيه :

إذا كان هذا الجار سيشتري دار جاره ليصنعها خمّارة أو نحو ذلك ؛ مما يشتمل على معصية الله ؛ فهل يجب عرض الجار داره عليه أولاً ؟

---

(١) وهذا القول هو أعدل الأقوال كما قال شيخ الإسلام أيضاً في " مجموع الفتاوى " (٣٨٣/٣٠) .

فالجواب :

لا يعرضها عليه لأن فى بيعها إليه - أصلاً - معاونة على الإثم والعدوان ، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة : ٢) .

فالبيع للجار الذى هذا شأنه معصية ؛ لأن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد .

ومحل الأدلة السالفة - التي سقناها من قبل - فيما لو لم يكن فى بيعها له معصية فتنبه ، والله أعلم .

المسالة العاشرة :

الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع - كما سلف بيانه - فى العقارات ، فهل تثبت الشفعة فى المنقولات ؟

الجواب :

ذهب بعض العلماء إلى ثبوتها فى كل شيء - من العقارات والمنقولات [(١)] ، ونحو ذلك - واستدلوا بأدلة ضعيفة وأخرى غير صريحة ، وقد سلف التعليق عليها بإيجاز ، والصواب اختصاصها بالعقارات .

ولا يُقال إن الضرر واقع على الشريك أيضاً فى غير العقارات ؛ لأن الضرر فى العقارات أكبر بكثير من الضرر الذي يمكن أن يقع فى

---

(١) المنقولات : أي الشيء الذى يُنقل ، هل يعرض بيعه على الجار أولاً ؟

المنقولات ، كما أنه يمكن التخلُّص منه ، ولذلك قلنا : إن الصواب أن ذلك يختص بالعقار وحده ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة :

التحايل لإسقاط الشفعة للجوار أو الشريك

بمعنى أن يعرض الجار نصف الأرض للبيع ليكون المشتري شريكاً فيأتي غير الجار فيعرض ثمناً كبيراً لا يقدر عليه الجار ، فحينئذٍ يجوز للبائع أن يبيعه ثم يكون شريكه في الأرض فيكون هو أحق من جاره الآخر لأنه شريك ، ويكون الجار باع لغير الجار بحيلة قد تُعدّ في العلم مباحة ، لكن لا تكون مباحة عند من يعلم السر وأخفى ، وقد عبَّر عن هذا الإمام الحكيم الترمذي في كتابه « طبائع النفوس » فذكر :

فصل في الاحتيال في إبطال الشفعة

قد أقام الله تعالى في تنزيله حرمة الجار وندب العباد إلى ذلك في آيات من التنزيل فقال : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ (النساء : ٣٦) ، وقال ﷺ: « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .(١)

فصار له حق ، ولحقّه من السلطان ، ما يفسخ الحاكم ملك المشتري فيما اشترى كي يباع الدار في جواره ممن لا يؤذيه بظلم وعدوان .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أيما قوم كانت بينهم رباع ، أو داراً

(١) صحيح . متفق عليه ، تقدم تخريجه .

فأراد أحدهم أن يبيع فليعرض على أصحابه فهم أحق به بالثمن » .[١]

وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له أرض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه » .[٢]

فذهب هذا المغتر فنصب له حيلة من طريق العلم مخاتلة[٣] وتمويه أن تشتري جزءاً من أجزاءها بأكثر من الثمن الذي سمي حتى يصير شريكاً ، ثم تشتري الأجزاء الباقية بشيء قليل حتى يعجز الشريك الآخر عن ذلك الثمن ، الذى أدي فى الجزء الأول ويكون جاراً ، فيكون هذا الشريك مستحقاً لأخذه دون الجار ، فهذه حيلة أصحاب السبت - من اليهود الذين قال الله تعالى لهم كونوا قردة خاسئين ، حيث نُهوا عن العمل يوم السبت ، فهبُّوا قبل يوم السبت ، وقاموا بعمل حظائر على الساحل حتى جاءت الحيتان يوم السبت ، فدخلوا الحظائر ، فسدُّوا الحظائر وقالوا : إنما نُهينا عن السبت ، وليس هذا باصطياد ، فمُسخوا قردة بما خادعوا الله .

قال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة : ٦٦) ليتعظ المتقون من أمة محمد ﷺ عن مثل هذه المخادعة .[٤]

---

(١) تقدم ذكر صحته بنحو من ألفاظه ، وإنما ذكره الحكيم الترمذي بالمعنى ، وتقدم ذكر لفظه .

(٢) صحيح . تقدم تخريجه .

(٣) التخاتل : التخادع ، والمخاتلة من المخادعة ؛ كمشي الصياد قليلاً قليلاً فى خفية لئلا يسمع الصيد حسه ، ثم جُعل مثلاً لكل شيء وُرِّي بغيره وسُتر على صاحبه . راجع « لسان العرب » (١٨/٥) .

(٤) « طبائع النفوس » للحكيم الترمذي ، وهو المسمى بكتاب « الأكياس والمغترين » (ص ١٠٢ - ١٠٣) .

ولذلك يحرم التحايل لإسقاط الشفعة ، ولإبطال حق المسلم ، كما قال ذلك الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد ، وقد سأله عن الحيلة فى إبطال الشفعة فقال : لا يجوز شيء من الحيل فى ذلك ، ولا فى إبطال حق مسلم ، وبهذا قال أبو أيوب وأبو خيثمة ، وابن أبي شيبة ، وأبو إسحاق الجوزجاني وغيرهم .

وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق على عدم الجواز .

فقد يعمد من لا يراعي حدود دينه ، وحقوق إخوانه إلى محاولة إسقاطها بشيء من الحيل .

كأن يعطي الشقص بصورة من الصور ، التي لا تثبت فيها أو لا يثبتها الحاكم فيها ، أو يضر الشفيع بإظهار زيادة فى الثمن ، أو بوقف الشقص ، ونحو ذلك مما هو حيلة لإسقاطها .[1]

المسألة الثانية عشرة :

رجل أوقف آلة فى سبيل الله ، أو تبرع بمشربة للناس أمام بيته ليشرب منها المارة ، فشغلت جزءًا من الطريق ، حتى اضطر المارة أن يمروا من أرض جاره المقابل له ؛ فهل يغير الجار ما أوقفه حتى لا يضر بجاره ، أم لا ؟

الجواب : نعم يُزال ؛ كما قال شيخ ابن تيمية ؛ حيث قال :

" ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين ، وإلى حقوق

---

(١) انظر " المغني فى الشرح الكبير " (٢٠٦/٧ وما بعدها) ، و" تيسير العلام " (٩١/٢) ، و" مجموع الفتاوى " (٣٨٦/٣٠) .

الجيران فيجب إزالته بلا ريب . وأما ما خرج إلى الطريق النافذ فلابد من إزالته . وأما إن كان خرج إلى ملك الغير ؛ فإن أذن فيه وإلا أُزيل » .[١]

ويلتحق بهذا الجار الذي يزرع شجرة على الطريق فتسد الطريق على المارة حتى يضطروا إلى السير من أرض الجار المقابل له ؛ فيتحول الطريق إلى أرض الجار المقابل .

فإنه يجب - والحالة هذه - على الجار صاحب الشجرة إزالة ما سبب لجاره أذى ، أو أن يسترضيه لأنه حقه . ويمكنه إزالة الجزء الذي سدَّ الطريق من الشجرة إن لم يكن من باقي الشجرة ضرر ، والله أعلم .

المسالة الثالثة عشرة :

رجل يريد أن يبني الدور الثاني ؛ فتعلل جاره بأن هذا يؤذي ، ويجعل بيته يشرف عليه ويسد الضوء والهواء عليه ؛ فهل يُمنع الجار من البناء والحالة هذه ؟

الجواب :

إذا كان في رفع الجار بنـاءه إضرار بالجار : مثل أن يُشرف عليه ، أو يطّلع على حرمته منه ، أو نحو ذلك ، فإنه يلزم ما يمنع مشارفته الأسلف ؛ فإذا لم يكن فيه ضرر على الجار ؛ بأن يبني ما يمنع الإشراف عليه ، أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يُمنع من البناء .[٢] هذا إذا كان الضرر مؤكداً .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٣١/٢٦١) .

(٢) وانظر « مجموع الفتاوى » (٣٠/٦) .

المسألة الرابعة عشرة :

إذا أجَّر صاحب منزل منزله أو حقله لمساجر ما ؛ ففعل هذا المستاجر ما يؤذي جيرانه ؛ فهل يجب على الجار صاحب الملك إخراج المستاجر ؟ وهل يختلف الحال إذا كان المستاجر اشترط على المؤجر تاجير المكان لمدةٍ لم تنقضِ بعد ؟

الجواب :

نعم يجب عليه إخراج مستأجره ، لاسيما إذا كان لا يندفع أذى الجار إلا بهذا ؛ فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولا عبرة بهذا الشرط المذكور لمخالفة المستأجر لما ينبغي عليه من أصول ينبغي أن تُبذَل للجيران والله أعلم .

فإذا نبَّه المؤجر مستأجره على ألا يؤذي جاره ، واندفع أذاه بهذا التنبيه ، لم يجب عليه حينئذٍ إخراجه من السكن والله أعلم .

وهذا الذي سيفعله المؤجر مع المستأجر نحو جيرانه هو الذي ينبغي عليه تعاوناً على البر والتقوى ، وصداً عن الإثم والعداون على الجيران .

والله الموفق والمعين لا إله غيره ولا رب سواه .



وهذه مسائل سُئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية تتعلّق بأحكام الجوار

سُئل عن رجل أحدث بنياناً ورواشناً [١] على باب الطبقات عليه من حيث يكشف حريم جاره ، وطبق عليه باب مطلعه من حيث لا يقدر ينزل طبق العجيز ، ولا يطلع قربة سقاء ؟ [٢]

فأجاب رحمه الله :

ليس للجار أن يُحدث في الطريق المشترك الذي ينفذ شيئاً بغير إذن رفيقه ، ولا شركائه ، ولا يحدث في ملكه ما يضرّ بجاره ، وإذا فعل ذلك فللشريك إزالة ضرره قبل البيع وبعده . [٣]

ولكن إذا أزيل قبل البيع لم يعد [٤] ، وبعد البيع فللمشتري فسخ البيع لأجل هذا النقص . [٥]

---

(١) الروشن : الكوة . كما في " لسان العرب " (١٦٠/٦) .

(٢) الحاصل أن بناء الرجل أدى إلى تعطيل الجار من القيام بمنافع حاجته بسببه فأضرَّ بجاره .

(٣) يعني : إذا لم يبيع الجار داره فإنه يجب عليه إزالة ما أدى إلى أذى الجار ، وكذلك الذي اشتراه يجب عليه ما كان يجب على الجار الذي باع له .

(٤) أي لم يعد البناء على حاله الأول الذي فيه أذى لجاره .

(٥) " مجموع الفتاوى " (٨/٣٠ ، ٩) ، وتعليل الفسخ : أنه اشترى شيئاً يجب إزالته ؛ فكأنه اشترى شيئاً ناقصاً .

وسُئل عمن له دار ، وبينهم طريق ، ونزل على أحدهم بأن كان سباطاً [١] ولم يتضرر الجار والمار ، وقصد أحد الجيران أن يساويه بالبروز، ويخرج عن جيرانه [في] الطريق ويضرُّ بالجار؟

فأجاب رحمه الله :

أما السباط ونحوه إذا كان مضراً فلا يجوز باتفاق العلماء ، وكذلك لا يجوز لأحد أن يخرج فى طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء ، حتى إنه يُنهى عن تجصيص الحائط من خارج إلا أن يدخل حده بمقدار غلظ الجص [٢] والله أعلم .

وفى موطن آخر فى " اختياراته الفقهية " قال :

" والساباط الذي يضرّ بالمارة ؛ مثل الراكب يريد أن يحني رأسه إذا مرّ هناك ، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته ، أو شجّ رأسه ، ولا يمكن أن يمرَ هناك جمل عال إلا كسرت قبته ، والجمل المُحمَّل لا يمر هناك ، فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق الماره باتفاق المسلمين ، بل يجب على صاحبه إزالته ، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمر إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر ، حتى لو كان الطريق منخفضاً

---

(١) السباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق .

(٢) " مجموع الفتاوى " (١٠/٣٠) ويبدوا لي ـ والله أعلم ـ أن التجصيص ، وإخراج خارجة ـ الشرفة ـ فى الطريق من أعلى شيء يسير يتسامح فيه إذا لم يكن يضرّ بالجار ولا بالماره بنوع من أنواع الضرر ، وقد تعارف الناس فى أيامنا على ذلك ، والله أعلم .

ثم ارتفع على طول الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذُكر والله أعلم .[١]

وسُئل عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة فأراد أحد الشريكين أن يبني بينه وبين شريكه جداراً ، فامتنع أن يدعه يبني ، أو يقوم معه على البناء ؟

فأجاب رحمه الله :

إنه يُجبر على ذلك ، ويؤخذ الجدار من أرض كلٍ منهما بقدر حقه .[٢]

وسُئل رحمه الله :

عن رجل عَمَّر حوانيت[٣] ، وبجنبها خربة [٤] لإنسان ، فهل لصاحب الدار أن يفتح مشروعاً من الخربة أم لا ؟

فأجاب رحمه الله :

ليس له أن يفتح مشروعاً - يعني باباً فى درب غير نافذ - إلا بإذن أهله ، إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق ، والله أعلم .[٥]

---

(١) « الاختيارات الفقهية » للبعلي (ص ٢٠٠) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (١٣/٣٠) ، و ينبغي أن يقيَّد هذا بما إذا لم يُحدث ضرراً على الآخر .

(٣) حانوت مفرد حوانيت : وهي تطلق على الخمارة . كما فى « لسان العرب » (٢٤٢/٤) .

(٤) الخربة : موضع الخراب . كما فى « اللسان » (٣٦/٥) .

(٥) « مجموع الفتاوى » (١١/٣٠) .

وسُئل عن ملك مشترك بين مسلم وذمِّي ، فهدماه إلى آخره فهل يجوز تعليَّته على ملك جارهما المسلم أم لا ؟

فأجاب رحمه الله :

ليس لهما تعليته على ملك المسلم ، فإن تعلية الذمي على المسلم محظورة ، وما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور ، كما في اختلاط الحرام بالحلال ، وكما لو اختلط بالماء والمائعات نجاسة ظاهرة ، وكالمتولد بين مأكول وغير مأكول كالسمع [١] ، والعسبار [٢] ، والبغل .

وكما في « مسائل الاشتباه » أيضاً ، مثل : أن تشتبه أخته بأجنبية ، والمذكي بالميت ، فإنه لمَّا لم يكن اجتناب المحظورات إلا باجتناب المباح في الأصل ، وجب اجتنابهما جميعاً ، كما أن ما لا يتم الواجب إلا بفعله ، ففعله واجب .

وإنما ذاك إذا كان ليس شرطاً في الوجوب ، وهو مقدور للمكلف ، وهنا لا يمكن منع الذمي من تعلية بنائه على المسلم ، إلا بأن يمنع شريكه ، فيجب منعهما ، وليس في منع المسلم من تعلية بنائه على مسلم تعلية كافر على المسلم ، بخلاف ما إذا أمكن الشريك من التعلية ، فإنه يكون في ذلك علو للكافر على المسلم ، وذلك لا يجوز ، وإذا عليا البناء وجب هدمه .

---

(١) السمع : ولد الذئب من الضبع .

(٢) العسبار : ولد الضبع من الذئب ، والظاهر أن كلاهما محرم ، لأنه داخل في كل ذي ناب من السباع الذي حرمه النبي ﷺ .

ولا يجوز لمسلم أن يجعل جاره المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم ، وما شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاه الإسلام أن يرفعوا على المسلمين ، فقد بخس الإسلام ، واستحق أن يهان الإهانة الإسلامية ، والله أعلم .

وسُئل عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة ، فأراد أحد الشريكين أن يبني بينه وبين شريكه جداراً ، فامتنع أن يدعه يبني ، أو يقوم معه على البناء .

فأجاب :

إنه يجبر على ذلك ، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حقه .

وسُئل عن بستان بين شريكين ثم قسماه فأراد أحدهما أن يبني حائطه بينه وبين شريكه ، فامتنع الشريك أن يخليه يبني في أرضه ، وعلى مَنْ غرامة البناء ؟

فأجاب :

يجبر الممتنع أن يبني الجدار في الحقين من الشريكين جميعاً ، إذا كانا محتاجين إلى السترة .[1]

وسُئل أيضاً : فلو كانت المسألة بحالها[2] ، فإن امتنع أحدهما أن يبني مع شريكه ، وبناه أحدهما بماله ، لكنه وضع بعض أساسه من سهم هذا ، وبعضه من سهم هذا ، فهل له أن يمنع الذي لم يبن معه أن ينتفع بالجدار ؟ مثل أن يضع جاره عليه شيئاً ، أو يبني عليه ، أم لا ؟

---

(١) " مجموع الفتاوى " (٣٠/١٤) .

(٢) أي كالسابقة .

فأجاب رحمه الله :

لو كان الجدار مختصاً بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ، ولا يضرّ بصاحب الجدار ، والله أعلم .[1]

وسُئل عن رجل اشترى من بيت المال بمصر شراءً صحيحاً شرعياً وبنى ، فتعرَّض له إنسان ومنعه من البناء فهل له ذلك ؟

فأجاب رحمه الله :

إذا بنى في ملكه بناءً لم يتعد به على الجار ، لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد ناس آخرون ، فينقص كراء الأول ، لم يكن له منعه لأجل ذلك بلا نزاع بين العلماء .[2]

وسُئل عن رجل له ملك وهو واقع فأعلمه جاره بوقوعه ، فأبى أن ينقضه ، ثم وقع على صغير من ولد الجيران فهشمه هل يُضَمَّن أم لا ؟

فأجاب رحمه الله :

هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء ؛ لأنه مفرِّط في عدم إزالة هذا الضرر ، والضمان على المالك الرشيد الحاضر ، أو وكيله إن كان غائباً ، أو وليه إن كان محجوراً عليه .

---

(١) " مجموع الفتاوى " (١٤/٣٠) وقد أشبعنا المسألة بحثاً فيما تقدم ، والله أعلم .

(٢) " مجموع الفتاوى " (١٥/٣٠) .

ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي .

والواجب نصف الدية ، والأرش [(١)] في ما لا تقدير فيه ، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن ، وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء . [(٢)]

وعن ما إذا احتاج الجار لمرور الماء من أرض جاره ، أو وضع الجزوع على جداره .

قال رحمه الله : [(٣)]

إذا احتاج إلى إجراء مائة في أرض غيره ، ولا ضرر فله ذلك [وليس] [(٤)] لربها منعه ، [إلا] [(٤)] لو استغنى عنه ، أو عن إجرائه فيها .

قال : ولو كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه أو بعضه ، ولا ضرر فيه ، [فله] [(٤)] انتفاعه بالماء كمالو كان ينتفع به في مجراه . [(٥)]

ويسهل عليه الانتفاع به ؛ فأفتيت بجواز ذلك .

---

(١) الإرش : الدية . " لسان العرب " (١/ ٨٧) .

(٢) " مجموع الفتاوى" (٣٠/ ١٥ ، ١٦) بتصرف يسير جداً ، وانظر " اختياراته الفقهية " (ص ١٩٨) .

(٣) في " مجموع الفتاوى " (٣٠/ ١٧) .

(٤) أضفتهم ليستقيم المعنى .

(٥) إلا أن يكون قد أخرج الماء بآلة وجهد ؛ فله السقي مع التحمل في تكلفة إخراج الماء ، والله أعلم .

وأنه لا يحل منعه ، فإن المرور في الأرض كما أنه ينتفع به صاحب الماء ، فيكون حقاً له ، فإنه ينتفع به صاحب الأرض أيضاً كما في حديث عمر ، فهو هنا انتفع بإجراء مائه كما أنه هناك انتفع بأرضه .

ونظيرها لو كان لرب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر [جاز له وضع] الجذوع .

وعكس مسألة إمرار الماء : لو أراد أن يجري في أرضه من بقعة إلى بقعة ، ويُخرجه إلى أرض مباحة ، أو إلى أرض جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر ، لكن ينبغي أن يملك ذلك ، لأنه يستحق شغل المكان الفارغ ، فكذلك تفريغ المشغول .

والضابط : أن الجار إما أن يريد إحداث الانتفاع بمكان جاره ، أو إزالة انتفاع الجار الذي ينفعه زواله ، ولا يضرّ الآخر .

ومن أصلنا : أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبي ، ويحرم عليه ما لا يحرم على الأجنبي .

فيبيح الانتفاع بملك الجار ، الخالي عن ضرر الجار ، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه ضرر .

وإذا قُلنا بإجراء مائه - على إحدى الروايتين - فاحتاج أن يجري ماءه في طريق مياه ، مثل أن يُجرى مياه سطوحه وغيرها في قناة لجاره ، أو يسوق في قناة غدير ماء ثم يقاسمه جاز .

وأخيراً :

قد علم بيان عظم حقوق الجار التى تخلّف عن العمل بها أكثرنا أحياناً عن عمد وأحياناً عن جهل ؛ فما الذي يفعله من يرجو أن يكون جاراً صالحاً كما ينبغي ؟

الجواب :

أولاً : الجدُّ والاجتهاد والإلحاح في الدعاء بذلك ، كأن تقول فى دعائك مثلاً :

اللهم اجعلني من خير الجيران الصالحين المحسنين لجيرانهم .

أو : اللهم اجعلني ممن يحمدهم جيرانهم .

أو : اللهم إني أعوذ بك من أن أكون جار سوء .

أو : اللهم لا تجعلني ممن لم يأمن جاره بوائقه .

أو : اللهم لا تجعلني ممن يضيِّعون أمر ربهم ، ثم وصية جبريل عليه السلام ، ثم وصيته ﷺ بالجار .

ثانياً : تَعَلُّم الأسباب التى تعين الجار على الإحسان لجاره والأخذ بها .

ثالثاً : تَعَلُّم الأسباب التى تعين على توقِّي إيذاء الجار والأخذ بها كذلك .

رابعاً : إصلاح - أو استدراك - أثر ما قد يحدث بينك وبين جيرانك من أذى ، كأن تعتذر إليه عما صدر منك مما يسيء ، وطلب الغفران منه . . . ونحو ذلك .

خامساً : سؤال أهل العلم والفقه والفضل عن أحسن المعاملة مع الجار والاسترشاد بأقوالهم ، وتحكيمهم فيما تختلف فيه مع جارك .

سادساً : دعوتك الناس إلى حسن الجوار ، وتعريفهم لما ينبغي عليهم نحو جيرانهم ، فهذه من أعظم أسباب إعانة الله تعالى للعبد على القيام بحسن الجوار ، حيث إنه كثيراً ما يمتنع الداعي عن فعل ما يُحَذِّرُ الناس منه أو قصوره عما يأمر الناس به ، والنبي ﷺ يقول : " احفظ الله يحفظك " .

أصلح ما أفسد الجيران ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، واستعذ بالله من جار السوء في دار المقام ، واسأل الله التوفيق لما ينبغي أن يكون عليه الجار الصالح ، ويشمل هذا الدعاء :

سؤال الله التوفيق إلى الإحسان ، ثم حال الإحسان ، ثم سؤاله سبحانه القبول بعد ذلك ، والمُسدَّدُ من سَدَّده الله ، والحمد لله أولاً وآخراً .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه أبو يحيى

محمد بن أحمد بن عبده
بلطيم - كفر الشيخ - مصر
٠٥٧ / ٦٢٨٤٤٦
٠١٢٤٢٠٨٦٨٢

فهـــرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر : الصفحة

اتق دعوة المظلوم ٤٥
احفظ الله يحفظك ٣٤
أخذ النبيﷺ ناساً من قومي فى تهمة ٢٢
أخرجني قومي ٢٣
إذا اختلفتم فى الطريق ٦٣
إذا سلم عليكم أهل الكتاب ١١٣
إذا سمعت جيرانك ٨٤
إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ٣١
اذهب فاصبر ٤٠
اذهب فاقلع نخله ٥١
أربع من السعادة ٨٢
اسق يا زبير ٦٨
أسلموا تسلموا ١٣٨
اصنعوا لآل جعفر طعاماً ١٢٥

أطعموا الجائع ١٥٩
أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ١١٠
أفضل أخلاق المسلمين العفو ١١٦
ألا إن كلكم يناجي ربه ٤٤
ألا تأمر هذا أن يشتري ١٣٤
إلى أقربهما باباً ٩٦
اللهم إني اعوذ بك من يوم السوء ٨١
أمرني عمر رضي الله عنه ١٣٥
إن أربعين داراً جار ١٨١
إن بين يدي الساعة لهرجاً ٤٧
أن تجعل لله نداً ٥٥
إن التلبينة تجمّ ١٢٥
إن ثلاثة فى بني إسرائيل أبرص ١٥١
أن خليلي أوصاني إذا طبخت مرقاً ٣٢
إن روح القدس نفخ فى روعي ٣٥
إن فلانة تقوم الليل ، وتصوم النهار ٢٩
إن لي جاراً عاملاً ١٠٣
إن لي جاراً يأكل الربا ١٠٤

إنَّا لننظر الهلال ، ثم الهلال ٩٥
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٧٥
إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق ٢٠
إنَّه مَنْ أُعطِيَ حَظَّه مِن الرِّفق فقد أُعطي .... ١٦٢ ، ١٧٠
أهديم لجارنا اليهودي ٩٨
أول خصمين يوم القيامة جاران ٥٦
أيكم يحفظ قول الرسول ﷺ فى الفتنة ١٨٧
أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت ١٥٩
بل هو من أهل الجنة ٨٥
تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ١٢٠
تعوذوا بالله من شر جار المقام .... ١٠ ، ٨١
جار الدار أحق ١٤٢
الحمد لله الذي أنقذه ١٢٩
تهادوا تحبوا ٨٩
ثلاثة لا يكلمهم ١٠٢
خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ ١٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ١٢٨
خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ٩٣

خير الجيران عند الله خيرهم لجاره ٣٦
الدنيا سجن المؤمن ٣٤
الدين النصيحة ١٢٩
صعد الأحنف بن قيس فوق بيته ٣٨
العجماء جرحها جبار ٥٧
فكُّوا العاني ، يعني الأسير- ١٥٩
قضى رسول الله ﷺ إذا تشاجروا في الطريق .... ٤٥ ، ١٤٠
كان فيمن كان قبلكم ١٨٨
كلي واطعمي جيرانك ١٥٠
كم من جار يتعلق بجاره يوم القيامة يقول ١٦٠
كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة ١٢٥
كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة ٧٨
كنت أنا وجار لي من الأنصار في ١١٨
لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت ١٧٩
لئن كنت كما قلت ٧٧
لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار ٢٤
ولو دعيت إلى ذراع أو كراع ٩١
ليس بقتل المشركين ٤٧

ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ١٢٢
ليس المؤمن الذي يبيت شبعان ١٥٥
ما تقولون فى الزنى ؟ ٥٤
ما تقولون فى السرقة ؟ ٥٤
ما حملك على ما صنعت ؟ ٤٣
مازال جبريل يُوصيني بالجار ٩٨
مثل المؤمنين فى توادهم .... ٧٠ ، ٧٢ ، ١٥٦
مَن أخذ شبراً .... ٤٤ ، ٤٥
مَن اعتذر إليه أخوه معذرة فلم يقبلها ١١٥
مَن ذبَّ عن عرض أخيه بالغيب وجبت له الجنَّة ١٢٢
مَن رأى منكم منكراً ٧٦
مَن ستر مسلماً ستره اللهُ يوم القيامة ٧٣
مَن فرَّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا ٧١
من ظلم قيد شبر ٤٤
مَن كان له شريك فى ربعة ، أو نخل فليس له ١٣٣
مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره .... ١١ ، ٣٠
مَن يرد الله به خيراً ١٣٢
من يحرم الرفق ١٦٢

المسلم أخو المسلم ١١٩
المؤمن للمؤمن ١٥٦
المؤمن للمؤمن كالبنيان ٦٩
المؤمن مَن أمنَه الناس ٣١
هل عندكم سمن ١٥٠
لا . إنه لم يقُل يوماً قط : اللهمَّ اغفر ٢١
لا تبدءوا اليهود ولا النصارى ١١٣
لا تحقرن من المعروف شيئاً ٩٠
لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء ٤٢
لا تماظ جارك ٩٧
لا حسد إلا فى اثنتين ١٣١
لا شفعة لنصراني ١٣٨
لا يبع بعضكم على بيع أخيه ٤٦
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ١٦٧
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ٤٨
لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره اللهُ يوم القيامة ٧٣
لا يشبع الرجل دون جاره ١٥٤
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ١٦٥

لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ـ أو قال ـ لجاره .... ٢٦ ، ٦٩

والله لا يؤمن ...... من لم يؤمن جاره بوائقه .... ٢٧ ، ٣٠

يا أبا سلمة اجتنب الأرض ٤٤

يا أبا عمرو ما شأن ثابت ٨٥

يا أبا هريرة : كن ورعاً تكن عابداً ٢٨

يا نساء المسلمات : لا تحقرن جارة ٨٩

فهـــرس الموضوعـــــــات

مقدمة المؤلف وفيها طرف من أهمية الموضوع ٣
كلام للإمام الغزالي في تحمل أذى الجار ٧
بيان شحة المؤلفات فى هذا الباب مع عظم أهميته ،
وانعدام المؤلفات التي تناولت موضوع الجار فقهياً وحديثياً ٨
تعريف الجار وأقوال أهل العلم فى ذلك ١٠
الإحسان إلى الجار فى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ١١
إطالة جبريل القيام مع رسول الله ﷺ للوصية بالجار ١٢
اختلاف العلماء فى معنى التوريث فى قوله ﷺ :
« حتى ظننت أنه سيورثه » ١٤
قول الذهبي : إن باب الوصيَّة بالجار متواتر والتعليق عليه ١٥
ذكر ما يحصل به امتثال الوصيَّة بالجار ١٥
افتراق الحال فى الإحسان إلى الجار الصالح وغير الصالح ١٦
حُسن الجوار يزيد فى العمر ويعمّر الديار ١٧
سؤال فيه تعارض ظاهري والجواب عنه ، وأقوال أهل العلم ... ١٨
الإحسان إلى الجوار فى الجاهلية ٢٠
تمهيد والكلام فى تقوية حديث :

"إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق" ٢٠
مناقشة حول سماع الأعمش من أبي سفيان طلحة بن نافع ٢١
ذكر رجل يدافع عن جيرانه بحضرة النبي ﷺ ٢٢
موقف آخر من مواقف احترام الجيران فى الجاهلية ٢٣
اقتران الدعوة إلى التوحيد بالدعوة إلى إحسان الجوار ٢٤
للإحسان إلى الجار فقه !! ٢٥
علاقة محبة الخير للخيران بالإيمان ، وبيان الكلام على لفظة
" أو قال لجاره ما يحب لنفسه " ٢٦
قوله ﷺ لأبي هريرة : " أحسن جوار من جاورت تكن مؤمناً "
وتقوية الحديث ، والكلام على أسانيده وشواهده ٢٨
النار لمن آذى الجار ٢٩
كل ما يتأذى منه الجار يحرم فعله ٢٩
ذكر صور من أذى الجار ٣١
أمر النبي ﷺ بالإهداء للجار فيه إشارة إلى النهي عن أذاه ٣١
ذكر نصائح مهمة للجار والجارة ٣٢
خطورة النوافذ التى تمكن الجار من الاطلاع على عورة جاره ٣٢
استئذان الجار من جاره عند رفع بنيان بيته ٣٦
وإلى مَن هوايتهم الخروج من النوافذ ٣٨

لعن الجار المؤذي لجاره ٤٠
لا تجرح جارك بقول ٤٠
لا تذكّر جارك بأسى قد مضى ٤١
لا تتّهم جارك بغير بيِّنة ٤٢
وإياك أن تؤذي الجار بالاعتداء على أرضه ٤٤
ولا تدَّعي على جارك دعوى ظالمة ٤٥
ولا تبع على بيع جارك ، ولا تخطب على خطبته ٤٦
قتال الجار لجاره من علامات الساعة ٤٧
إذا تخاصمت مع جارك فاعلم أن خيركما الذي يبدأ بالسلام ٤٨
فصل فى قوله ﷺ: " الذي لايأمن جاره بوائقه " ٤٩
من صور العدوان على الجار بالقول والفعل ٥٠
تحريم إزعاج الجار لجاره بعلو الصوت ٥٠
ونصيحة لمن أراد أن يتزوج امرأة طلقها جاره ٥٢
ونصيحة لمن تَدَخَّل لِيُصلح بين جاره وامرأته ٥٢
مضاعفة الذنب فى حق الجار وعلة ذلك ٥٤
من أوائل من يختصمون بين يدي الله يوم القيامة جاران ،
وصحة الخبر بذلك ٥٦
ضمان الرجل إذا أفسدت البهيمة زرع جاره ،

وذكر مذاهب العلماء في ذلك والأدلة ٥٧
حكم ما إذا زرع الجار شجرة وتدلت أغصانها عند جاره الآخر:
هل له اقتلاعها؟ ٦١
تنبيه ٦٣
مسألة : فيما إذا تشاجر الجاران في سعة الطريق ٦٣
تنبيهات لابد من ذكرها ٦٥
إذا أردت استعمال أمام بيت جارك فاستأذنه ٦٧
إذا سقيت زرعك فاحبس الماء ٦٧
لاتمنع صرف أرض جارك أو ريها أن يمر من أرضك ٦٩
لا تمنع جارك من المرور من أرضك إلا أن يكون ثمَّ مفسدة........ ٧٠
واحفظ حرمة جارك ، واستر عليه ٧٢
وهذه صورة أخرى من صور أذى الجيران ٧٤
أصلح ما أفسد أباؤك نحو جيرانك ٧٤
سؤال يردُ كثيراً ٧٧
لابأس بشكوى الجار إلى الجار الآخر أو إلى الناس إن كان
ذلك يردعه ٧٩
واستعذ بالله من جار السوء ٨١
صفة الجار الصالح ٨٣

اعتبار شهادة الجيران فى الشرع ٨٤
يُسأل الجيران عن جيرانهم ٨٥
وهذا فصل فى قوله ﷺ:
" إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك" ٨٦
وتعهُّد أحوال جيرانك مع ربهم أولى ٨٧
الإهداء للجار والصدقة عليه ٨٩
نداء للجارة المُهدى إليها ٩١
واعلم أنه إن يكن فيك خيرٌ فلجارك ٩٢
ولا يفوتك الإهداء للجار من لحم العقيقة والأضحية ٩٣
صحابة رسول الله ﷺ يمنحون جيرانهم من ألبانهم ٩٤
والعطاء للجار من المروءة ٩٥
والجار الأقرب أولى بالهدية من الجار البعيد فليبدأ به ٩٦
تعليل البداءة فى الهدية بالجار الأقرب ٩٦
ويجوز الإهداء للجار الفاسق ، واليهودي ، والنصراني ،
وغيرهم ٩٧
أقوال العلماء فى جواز الإهداء للجار اليهودي ،
والنصراني ، وغيرهم ٩٨
ولا تردّ هدية جارك الكافر ١٠١

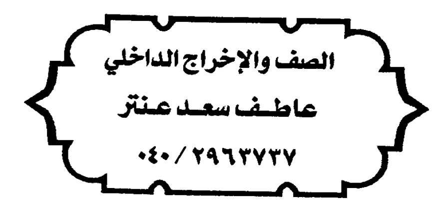
أدلة استحباب قبول هدية الجار المشرك ١٠٢
إذا أهديت إلى جارك فلا تمنَّ عليه ١٠٢
مراعاة مشاعر الجار وأحاسيسه ١٠٣
ترجيح القول بجواز الأكل من هدية الجار المشرك ١٠٣
أكرِم جارَك إذا نزل عليك ضيفاً ١٠٦
جملة موجزة في حق الجار من كلام الغزالي رحمه الله ١٠٧
جملة أخرى مفيدة في آداب الجار من كلام القاسبي رحمه الله ١٠٩
الجار والسلام وحكم إلقاء السلام على الجار والحض عليه ١١٠
وهل يشرع إلقاء السلام من الجارة على جارها والعكس ؟........ ١١٠
مناقشة أقوال العلماء في ذلك وبيان الراجح ١١١
هل يُطاع الزوج إذا أمر امرأته بعدم إلقاء السلام على جارها ؟.... ١١٢
حكم رد السلام على الجيران الكفار وابتدائهم ١١٣
حكم تحية الجار اليهودي والنصراني بكيف أصبحت ؟
وكيف أمسيت؟ ١١٤
الجار والاعتذار إلى جاره ١١٥
تضعيف حديث: « من اعتذر إليه أخوه معذرة فلم يقبلها ،
فإن عليه مثل خطيئة صاحب مَكس » ،
والرد على ابن مفلح الحنبلي في تجويد إسناده ١١٦

أقوال العلماء فى قبول عذر المعتذر ١١٦
كلام نافع لابن حبان في هذا الباب ١١٧
تعاون الجيران ١١٨
وأصحاب رسول الله ﷺ يتعاونون على تعلم العلم ١١٩
تعاون مع جارك في دفع الكرب عن المسلمين.............. ١١٩
من صور التعاون مع الجار ١١٩
نداء للجار الذي استعار من جاره شيئاً ١٢٣
ومن التعاون مع الجيران عند موت ميت لهم ١٢٤
مبحث فى التلبينة ، وكيفية صناعتها وتحضيرها ،
مع ذكر جملة من الأمراض التى تداويها ١٢٤
ذكر الأحاديث الواردة فى فضل التلبينة ، والكلام على أسانيدها ١٢٥
الكلام على ضعف حديث : " اصنعوا لآل جعفر طعاماً " ١٢٥
الكلام على ضعف حديث : "كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت ،
وصنعة الطعام من النياحة ، وبيان ضعفه إسناداً ومتناً ١٢٦
تنبيه ١ .... ١٢٧
تنبيه ٢ .... ١٢٨
جواز عيادة الجار المشرك إذا مرض ١٢٩
مسابقة الجار لجاره في الخيرات ، وبيان أدلة ذلك ١٣١

إشارة النبي ﷺ إلى كثرة فوائد مسابقة الجار لجاره ١٣١
الشفعة : تعريفها ، وبيان ذلك بمثال ١٣٣
أولاً : شفعة الجوار في الشركة التي لم تقسم........................ ١٣٣
عمل الصحابة في شفعة الجوار ١٣٤
الحكمة في إثبات الشفعة للشريك ١٣٥
إذا باع الشريك أرضه ، أو داره ، أو حائطه لأجنبي ،
ولم يستأذن شريكه........................ ١٣٦
تنبيهات........................ ١٣٦
هل تثبت هذه الشفعة للشريك اليهودي والنصراني ؟ ١٣٧
الراجح فى المسألة ١٣٨
ثانياً : هل تثبت الشفعة للجار في العقار المقسوم ؟
واختلاف العلماء فى ذلك ١٣٩
هل يُلزم الجار ـ الذي ليس بشريك ـ أن لا يبيع عقاره حتى
يعرضه على جاره ١٤٠
مناقشة المسألة ١٤٠
الكلام على أسانيد حديث : « جار الدار أحق بالدار » ١٤٢
الراجح فى المسألة ١٤٧
إذا وسع الله عليك فأعط جيرانك ١٥٠

ذكر حديث الثلاثة : الأقرع والأبرص والأعمى ١٥١
لا تبت شبعان وجارك جائع وأنت تعلم ١٥٤
تقوية حديث : « لا يشبع الرجل دون جاره » ١٥٤
تصحيح مفهوم : ليس في المال حق سوى الزكاة ١٥٦
إنما يُخشى من هذا ١٦٠
الجار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦٢
حق الجار في إسناد سقف بيته على جدار جاره ١٦٦
هل نهي النبي ﷺ : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة
في جداره » للتحريم أم للكراهة ؟ وتقوية القول بالوجوب ١٧٠
ذكر قول شيخ الإسلام في ذلك ١٧٣
التعامل مع الجار الفاسق العاصي ١٧٦
التعامل مع الجار الديوث ١٧٧
التعامل مع الجار المبتدع ١٧٨
أدنى حقوق الجار ١٧٩
تحديد الجار ١٨١
وبجيرانها تغلو الديار وترخص ١٨٤
صور رائعة لرجل من السلف ١٨٥
كفارة فتنة الجار ١٨٧

أشعار قيلت عن الجار ١٩٠
أربعة عشر مسألة متفرقة ١٩١
مسائل متفرقة أجاب عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٠٦
أخيراً ٢١٤
فهرس أطراف الأحاديث والآثار ٢١٦
فهرس الموضوعات ٢٢٣



مطبعة العمرانية للأوفست
المنيب الجيزة ت: ٣٧٥٦٢٢٩٩